كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين/ الحديث الشريف

نواهي النساء المتعلقة باللباس والزينة

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

Prohibitions of Women's Ornament and Dress

"An objective study in the light of the Sunnah"

إعداد الطالبة:

مجد مازن اسكافي

إشراف:

الدكتور نادر عوض سلهب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف، جامعة الخليل – فلسطين.

1444هـ/2022م

نواهي النساء المتعلقة باللباس والزينة

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

Prohibitions of Women's Ornament and Dress

"An objective study in the light of the Sunnah"

إعداد الطالبة:

مجد مازن نجاتي اسكافي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم السبت بتاريخ 2022/11/19م، الموافق 24/ربيع الثاني/1444هـ

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1- د. نادر عوض سلهب	مشرفاً ورئيساً	.....
2- د. محمود عمران أبو شخيدم	ممتحناً داخلياً	.....
3- د. حذيفة هلال بدير	ممتحناً خارجياً	.....

الإهداء

- إلى من أحمل اسمه بكل فخر والدي العزيز رحمه الله.
- إلى من لولاها لما وُجدت في هذه الحياة، ومنها تعلَّمت الصمود والقوة مهما كانت الصعوبات والدتي الغالية.
- إلى سندي وقوتي إخواني الأعزاء.
- إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وطلاب العلم المجتهدين الذين آمنوا برسالة هذه الأمة الخالدة.
- إلى الذين منهم استقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات، وأحتكم إلى القواعد، أساتذتي الأفاضل.
- إلى الذين كان لهم الفضل في دعمهم ونصحهم ومساعدتهم لي، زملائي الأعزاء.
- إلى جميع معارفي وأقاربي وأصدقائي الكرام.
- إلى كل من يسعى للارتقاء بحياته بالعمل الصالح.

أهدي لكم بحثي المتواضع داعيةً المولى – سبحانه وتعالى– أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

-قال تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [1].

وقال رسولنا الكريم -ﷺ-: " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" [2].

أحمد الله حمداً كثيرا طيباً مباركاً على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

أول مشكور هو الله -ﷻ-، ثم والديّ وإخوتي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من:

جامعة الخليل ممثلة برئيسها وأعضائها، وعمادة كلية الدراسات العليا، وكلية الشريعة ممثلة بعميدها وبأساتذتي الكرام.

وأستاذي الفاضل المشرف: الدكتور نادر عوض سلهب، على ما خصني به من التوجيه والتصويب وإبداء الملاحظات خلال الإشراف على هذه الرسالة، وما أعطاني إياه من فيض علمه القيم، فجزاه الله كل خير ونفع به وبعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين، عضويّ لجنة المناقشة:

الدكتور الفاضل: حذيفة بدير، مناقشاً خارجياً، والدكتور الفاضل: محمود أبو شخيدم، مناقشاً داخلياً، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما قدماه لي من توجيهات ونصائح.

وإلى كل الأشخاص الذين دعموني وساعدوني على إتمام هذا البحث، وبارك الله فيهم جميعاً وجزاهم كل خير، وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل.

---

[1] سورة النمل، آية 19.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، **سنن أبي داوود**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، (255/4)، حديث رقم 4811. وقال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ 2000م ، (235/1).

الملخص

نواهي النساء المتعلقة باللباس والزينة

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

تناول هذا البحث موضوع نواهي النساء في اللباس والزينة في السنة النبوية، وهو جانب مهم من جوانب الحياة الاجتماعية الذي يخص المرأة، فموضوع اللباس والزينة بالنسبة للمرأة أمر فطري جبلها الله عليه، وقد اهتم الإسلام بهذا الأمر اهتماماً كبيراً، وأباح لها ما لم يباح للرجل كالحرير، والذهب، وذلك لتلبية فطرتها، ولكن مع اهتمام المرأة بذلك فإنه لم يتركها بدون وضع القيود والضوابط، التي تحقق لها أنوثتها وتحفظها من شرور الخطر ومزالق الطريق.

وقد جمعتُ في دراستي بعض الأحاديث النبوية الموجودة في كتب السنة والتي تُعنى بالموضوع، من مصادرها الأصلية، وعزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها، من خلال الاعتماد على المنهجين الاستقرائي الناقص والتحليلي، واستخرجت أهم الأحكام والدلالات من الأحاديث.

وتحدثت في هذه الدراسة بشكل مفصل عن نواهي المرأة في اللباس والزينة في عدة أحوال، وذكرت بعض أحكامها، ومعرفة حكم الشرع في كثير من مسائلها.

وتوصلت إلى نتيجة مهمة وهي أن هناك من قواعد الإسلام وتوجيهاته، وآداب الشريعة الربانية في زينة المرأة المسلمة ما يكفل لها الجمال وفق شرع الله، وأن الإسلام حفظ حقوق المرأة وكرمها وأحاطها بعناية فائقة حظِيت بها، ولم تحظَ بها في دين من الأديان غيره، ورعاها، وصانها، وراعى احتياجاتها ورغباتها.

المقدمة

إن الحمد –لله تعالى– نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ –بالله تعالى– من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً –ﷺ– عبده ورسوله.

–قال تعالى– ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1].

وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[2].

وقال ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[3].

ويقول نبينا –ﷺ–: " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [4].

أما بعد:

في ظل القرن الواحد والعشرين الذي نعيش فيه، وفي ظل الهجمة الشرسة من قبل أعداء الله على الإسلام والمسلمين، وفي ظل ظهور جمعيات نسوية ما هي الا ترقيع غربي لاستدراج المرأة المسلمة ودعوتها إلى التحرر من هذا الاضطهاد الذي تعيش به في ظل الإسلام، ظناً منهم أن الإسلام قيَد المرأة وأخذ كثيراً من حقوقها، ونسوا أو تناسوا أن الإسلام رفع من شأن المرأة وكرّمَها أيمَا إكرام وأعطاها حقوقها، فجعلها نصف المجتمع، لكنها في الواقع أساس هذا المجتمع بل هي كل المجتمع،

---

[1] سورة النساء آية: 1.

[2] سورة الأحزاب آية: (70–71)..

[3] سورة الحشر آية: 7.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (1830/4)، حديث رقم 1337.

بصَلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

رغم كل هذا التكريم إلا أننا نجد من بنات المسلمين من قد انجرت وراء هذه الجمعيات الخبيثة فوقعت في كثير من الأخطاء والمخالفات، إما عن جهل لأحكام الدين، وإما عن تقليد ومحاكاة للغرب، وإما عن عناد وعصيان وارتكاب للمنكرات مع العلم بحكمها، ولا شك أن ذلك من أسباب تفشي المنكرات وظهور الفواحش، وحدوث الأضرار والنزاعات في المجتمع.

ولذلك أحببت أن أجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالنواهي الخاصة بالنساء في موضوع اللباس والزينة، وأدرسها دراسة موضوعية فسميت بحثي (نواهي النساء المتعلقة باللباس والزينة دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)، فجاء هذا البحث ناصحاً لكل مسلمة تريد نجاة نفسها أن تتقيد بتعاليم الإسلام، وأن تبتعد عن المعاصي والسيئات والنواهي النبوية التي تحبط الأعمال وتوقع في الأمور الشنيعة، وأن تبرأ بنفسها عن موارد السوء، وتحرص على معالي الأخلاق، وتنصح أخواتها المسلمات عن الوقوع في الأوباء والأمراض المستعصية؛ حتى لا تكون فريسة لذوي الشهوات البهيمية.

أسأل الله أن يفتح عليّ فتوح العارفين وأن يوفقني في بحثي هذا، والله ولي التوفيق.

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

1-خلو المكتبة من بحث يتحدث عن هذا الموضوع بشكل مفصل.

2-جهل المرأة المسلمة بالأحكام والضوابط والنواهي المتعلقة بها، والسير وراء جمعيات تحرر المرأة.

3- وجود جمعيات نسوية في البلاد العربية والإسلامية مدعومة من الغرب تدعو إلى هدم المجتمع وتحرر المرأة.

ثانيًا: أهداف البحث:

1- جمع الأحاديث النبوية المبثوثة والمنتشرة في كتب السُّنَّة والتي تُعنى بهذا الموضوع.

2- بيان الهدي النبوي في الاهتمام بالمرأة المسلمة وصيانتها من الوقوع في شباك وأعوان الشياطين.

3- بيان واجبات المرأة المسلمة بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما رسمتها نصوص السنة النبوية، وعدم انجرارها وراء أقوال الجمعيات النسوية الداعية إلى تحرر المرأة.

4- تقديم النُصح لبنات المسلمين من أجل حياة خالية من المخالفات والمنكرات.

ثالثًا: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في موضوع "نواهي النساء في اللباس والزينة" بكثرة المخالفات المتعلقة بالنساء في هذا الشأن، والجهل بالكثير من الأحكام والضوابط المتعلقة بها.

وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن هذه الأسئلة:

1- معنى النواهي ودلالاتها؟

2- ما هي نواهي النساء في اللباس؟

3- ما هي نواهي النساء في الزينة؟

4- ما هي نواهي النساء في موضوع اللباس والزينة في فترة العدة؟

رابعاً: أهمية البحث:

اكتسب البحث في هذا الموضوع أهمية خاصة تظهر من خلال النقاط التالية:

1- لأنه يبحث في جانب مهم ألا وهو النواهي المتعلقة بالنساء، اللاتي بصلاحهن يصلح المجتمع، وبفسادهن يفسد المجتمع.

2- تأكيد صلاحية السُنَّة النَّبويَّة لكل زمان ومكان، من خلال ربط الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع بواقع حياة النساء.

3. لأنه يدحض الشبهات والافتراءات التي تدعيها الجمعيات النسوية التي تدّعي حرية وتحرير المرأة.

خامساً: حدود البحث

نواهي النساء كثيرة وعامة في شتى المواضيع وقد اقتصرت على أخذ جزء منها من الكتب الستة في حدود اطلاعي وهو دراسة الأحاديث النبوية للنواهي المتعلقة باللباس والزينة الخاصة بالنساء، وذلك لأهميتها خاصة في عصرنا مع انتشار الكثير من المخالفات في هذا الموضوع، ولجهل النساء بالكثير من الأحكام والضوابط المتعلقة بها.

سادساً: الدراسات السابقة:

لا بد من الإشارة إلى الجهود والدراسات السابقة التي بُذلت بخصوص هذا الموضوع، فبعد الاطلاع لم أجد كتابًا جمع الأحاديث النبوية المتعلقة في نواهي النساء في اللباس والزينة ودرسها دراسة موضوعية وخرج أحاديثها، لكنني وجدت بعض الكتب والدراسات التي لها صلة بالموضوع منها:

1-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1417هـ.

2- مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وامور دنياها، تأليف محمد بكر إسماعيل، الناشر: دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.

3- أحكام النساء، تأليف ابن الجوزي، تحقيق: زياد وجدان، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ.

4-النواهي في الصحيحين، تأليف أسعد محمد الطيب، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط1، 1996م.

5- فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، تأليف: الشيخ القرضاوي، الناشر: دار الإسراء، القاهرة.

هذه بعض الدراسات التي اطلعت عليها، ولست أزعم أنني قد أحطت بجميع الدراسات المتعلقة بالموضوع، وقد يكون هناك دراسات لم أصل إليها قد غابت عني، فلست أدعي الكمال، فالكمال لله وحده.

سابعاً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الناقص بالإضافة إلى المنهج التحليلي ويتم تحقيق ذلك وفق الخطوات التالية:

1-جمعت الأحاديث الناهية للمرأة عن فعل معين من مصادر السنة قدر المستطاع من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة التي يمكن الاستفادة منها.

2- عزوت الأحاديث النّبويّة إلى مظانّها.

3- إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما، لأنّ الأمة تلقتهما بالقبول، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت من رواه.

4- ما كان في غير الصحيحين من الأحاديث بينت مكان ورودها وخرّجتهُ، وحكمت عليه.

5- بعد ذكر الأحاديث النبوية، بينت دلالات الأحاديث النبوية على الموضوع.

6- ذكرت أقوال العلماء وموقفهم في كل مسألة إن وُجِدْ.

7- ختمت البحث بفهارسَ متنوعةً للآيات، والأحاديث، وللمصادر والمراجع.

ثامناً: محتوى البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وتضمنت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته، وخاتمته.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المقصود بالنواهي لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم النهي في الأحكام الشرعية.

الفصل الأول: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس في ضوء السنة النبوية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اللباس وأصله وما تختص به المرأة.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن إظهار عورتها لغير محارمها، وحدود عورتها.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن الملابس المشتملة على صور ذات الأرواح.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخلوة مع أقارب زوجها، والتزامها بضوابط اللباس الشرعي.

المبحث الثاني: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نهي المرأة عن التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن لباس الشهرة.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن دخول الحمام، وأن تضع ثيابها خارج بيت الزوج.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخروج إلى الصلاة في المسجد متطيبة متزينة، وصلاتها في بيتها أفضل.

الفصل الثاني: النواهي المتعلقة بالنساء في الزينة في ضوء السنة النبوية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزينة وأقسامها.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن وصل شعرها.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن خضب شعرها بالسواد.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الوشم والنمص والفلج.

المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نهي المرأة عن الخروج متطيبة.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن الزينة خارج البيت.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن رفع الشعر فوق الرأس كأسنمة البخت المائلة.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن العمليات التجميلية التي يقصد بها تحسين المظهر.

الفصل الثالث: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس والزينة في فترة العدة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعدة وأحكامها للمرأة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدة وأحكامها.

المطلب الثاني: شرط وجوب العدة ومقدارها، وأسباب وجودها للمتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: تعريف الحداد وأحكامه للمتوفى عنها زوجها.

المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة باللباس والزينة في فترة العدة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نهي المرأة المعتدة عن الخروج من بيتها الا للضرورة.

المطلب الثاني: نهي المرأة المعتدة عن لبس المعصفر والمصبوغ من الثياب.

المطلب الثالث: نهي المرأة المعتدة عن الاكتحال والتطيب والخضاب في العدة.

المطلب الرابع: نهي المرأة المعتدة عن لبس الحلي في العدة.

الخاتمة.

الفهارس.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المقصود بالنواهي لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم النهي في الأحكام الشرعية

المبحث الأول : المقصود بالنواهي لغةً واصطلاحاً.

أولا: وردت مادة (ناهية) في اللغة على عدة معاني:

النواهي أو المناهي هي جمع ناهية، ما يُنْهَى عنه من الأُمور، يقال: هذا منْ مناهي الشَّرْع، وهو يركَبُ المناهي.

والنهي جمع النهية وَهي: الْعقل.

والنهي هو: طلب الِامْتِنَاع عَن الشَّيْء، وعِنْد النُّحَاة: هو طلب ترك الْفِعْل بِاسْتِعْمَال (لَا) الناهية والمضارع المجزوم [1].

والنَّهْيُ: خِلَافَ الأَمر، نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ[2].

وأَنشد سِيبَوَيْهِ لزياد بن زَيْدٍ الْعُذْرِيّ:

" إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمي تَنَاهَيْتُ عندَه ... أَطالَ فأَمْلى أَو تَنَاهَى فأَقْصَرا "[3].

ثانيا: النواهي اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للنواهي مبني على المعنى اللغوي وهو: ما يُنهى عنه من الأمور.

والنهي: هو طلب الكفِّ عن فعل، على جهة الاستعلاء، وصيغته لا تفعل وما سواها، وموجب الصيغة الفور والتكرار إجماعاً، فما دعت الداعية إلى الفعل فالمكلف مطالب في الحال بالكف وكذا كلما وجدت[4].

---

[1] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت، (960/2).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، (343/15).

[3] السيرافي، أبو محمد، يوسف بن أبي سعيد الحسن عبد الله بن المرزبان السيرافي، **شرح أبيات سيبويه**، تحقيق: محمد علي الريح هاشم - طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، 1394 – 1974، (145/2).

[4] الخضري، محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ – 1969م، (201/1).

المبحث الثاني: حكم النهي في الأحكام الشرعية.

الأصل في النهي التحريم، يقول النبي –ﷺ–: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ" [1].

فأصل النهي من النبي –ﷺ–، وكل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة على أن ما نُهي عنه لمعنى غير التحريم، إنما نهي تنزيه، واتفق الفقهاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، كما لو قال السيد لعبده: "لا تفعل كذا"، وقدر النهي مجرداً عن القرائن فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت يعد مخالفاً لسيده ومستحقاً للذم، ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار والدوام، وقد يرد النهي ويراد على وجه الدوام كما في النهي عن شرب الخمر ونحوه، وقد يرد ولا يراد على وجه الدوام، كما في نهي الحائض عن الصوم ونحوه، فالصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل، ومتفرقتان في دوامه في الصورة الأولى وعدم دوامه في الثانية [2].

قال ابن عبد البر [3] في التمهيد: " أن النَّهْيَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ إِذَا وَرَدَ فَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ إِلَّا أَنْ يُزِيحَهُ عَنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَأَطْلَقَ عَنِ اللَّهِ تَحْرِيمَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَحْرِيمَهَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِلَفْظِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِلَى فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ كُلَّ لَفْظٍ وَرَدَ بِإِبَاحَتِهَا نَصًّا أَوْ دَلِيلًا فَنَسَخَتْ مَا جَرَى مِنْ ذِكْرِهَا فِي سُورَةِ

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، (1830/4) حديث رقم 130.

[2] انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، ب ط، كتاب جماع العلم، باب صِفَةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (305/7)، والآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (194/2).

[3] ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة. وُلِدُه فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، وَطَلَبَ العِلْم بَعْد التِّسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، وَأَدْرَكَ الكِبَار، وَطَالَ عُمُرُهُ، وَعلاَ سندُه، وَتَكَاثر عَلَيْهِ الطلبَةُ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَوثَّق وَضَعَّف، وَسَارَتْ بتَصَانِيْفه الرُّكبَانُ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ، (18/ 153).

الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النِّسَاءِ وسورة النحل" [1].

وقد يرد النهي بعدة معاني كما قال الجويني [2] في البرهان:

"منها التنزيه، ومنها الوعيد، ومنها الدعاء –كقوله تعالى–: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[3]، ومنها الإرشاد –كقوله تعالى–: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [4]، ومنها بيان العاقبة –كقوله تعالى–: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ﴾ [5]، وترد بمعنى التحقير والتقليل –كقوله تعالى–: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ﴾[6] وترد بمعنى إثبات اليأس –كقوله تعالى–:﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[7]" [8].

استفدت مما سبق اتفاق الجمهور على أن دلالة النهي المطلَق هي التحريم، وإذا تُبعت معه قرينة فإنها تصرفه إلى معاني أخرى كالإرشاد، أو الكراهة، وغير ذلك من الاستخدامات، وأما تحديد صورة النهي على التوقيت أو الدوام، فإن النهي حيث ورد في النص مراد به الدوام إلا إذا جاءت معه قرينه تدل على غير ذلك، مثل نهي الحائض عن الصلاة والصوم فقرينة الحيض تجعل النهي مؤقتاً بالمدة وليس على وجه الدوام.

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ب ط، 1387 هـ، (141/4).

[2] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، الشافعي، المعروف بامام الحرمين (ضياء الدين، ابو المعالي)، فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد في المحرم، وجاور بمكة، ولد سنة419 هـ، وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور في 25 ربيع الآخر سنة 478 هـ، ودفن بنيسابور. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (6/ 184).

[3] سورة آل عمران، آية 8.

[4] سورة المائدة، آية 101.

[5] سورة ال عمران، آية 169.

[6] سورة الحجر، آية 88.

[7] سورة التحريم، آية 7.

[8] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م، (110/1).

الفصل الأول: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس في ضوء السنة النبوية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اللباس وأصله وما تختص به المرأة.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن إظهار عورتها لغير محارمها، وحدود عورتها.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن الملابس المشتملة على صور ذات الأرواح.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخلوة مع أقارب زوجها، والتزامها بضوابط اللباس الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم اللباس وأصله وما تختص به المرأة.

أولا: مفهوم اللباس:

مما ورد في معنى اللباس لغةً: مَا يُلْبَس، وَكَذَلِكَ المَلْبَس واللِّبْسُ، بِالْكَسْرِ، واللَّبُوس: الثِّيَابُ والسِّلاح[1].

اصطلاحاً: كلّ ما يغطّي من الإنسان عن قبيح، وأصل اللَّبْسِ: ستر الشيء [2].

فهو ما يواري به الإنسان جسده ويستر به سوأته ويتزين ويتجمل به بين الناس مما أباحت له الشريعة.

ثانيا: أصله:

الأصل في اللباس الإباحة الا ما استثناه الشرع، ورد ذلك في الكتاب والسنة وذكره الفقهاء.

1. من الكتاب: –قوله تعالى– ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[3]، فيمتن على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات، والريش ما يتجمل بها ظاهراً، فاللباس من الضروريات، والريش من الزيادات[4].

2. من السنة: عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ –ﷺ– قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ [5] " [6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (203/6)

[2] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط ا1– 1412 هـ، (734/1).

[3] سورة الأعراف، آية 26.

[4] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (359/3).

[5] مخيلة: بِمَعْنَى الْخُيَلَاءِ وَهُوَ التكبر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379، (253/10).

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب اللباس، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)، (140/7).أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (5783).

وجاء في دلالة الحديث أنه: "جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْجَسَدِ وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ، وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ من النَّاس" [1].

في اللباس تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس وصيانة الجسد.

3. اللباس من العادات، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها الا ما حرمه الله [2].

ثالثا: ما تختص به المرأة من اللباس

الفرق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح ويناسب الرجال وكذلك النساء، فالمرأة مأمورة بالاستتار والحجاب لا التبرج، ومأمورة بأن تجتمع في الصلاة ولا تجافي بين أعضائها، ومأمورة أن تغطي رأسها، فلا يقبل الله صلاتها إلا بخمار[3] ولو كانت في جوف بيتها ولا يراها أحد من الأجانب، فيدل ذلك على أنها مأمورة شرعاً بسترٍ لا يؤمر به الرجل، فهو حق –لله تعالى– عليها [4].

المطلب الثاني: نهي المرأة عن إظهار عورتها لغير محارمها، وحدود عورتها.

كرم الإسلام الإنسان في جميع المجالات، ومن هذه المجالات تكريمه من الله –ﷻ– بأمره بستر عورته وسمى ذلك زينة، ونهيه عن كشف العورة وسمى الكشف عن العورة فتنة، فجعل الله ستر العورة متلازماً مع التقوى –فقال تعالى شأنه–: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى

---

[1] ابن حجر، ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (253/10).

[2] انظر: النووي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، (164/1).

[3] الخمار: أَيْ مَا يُتَخَمَّرُ بِهِ مِنْ سِتْرِ رَأْسٍ. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415،(243/2).

[4] انظر: النووي، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م ، (149/22).

ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1]، والمطلوب من المرأة المسلمة الستر وعدم إظهار زينتها لغير زوجها ومحارمها، –قال تعالى–: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

فلا مانع من الزينة ضمن الضوابط الشرعية المسموحة، لأن الشريعة تحرص على ستر العورات وترهّب من كشفها، فالمرأة المسلمة مطالبة بستر جسدها كله أمام الأجانب، وحفظ مفاتنها وصيانتها حذراً من وقوع الفتنة، وفي زماننا الفتنة متحققة، فالمرأة المؤمنة التي لا تبتغي الفتنة ولا تعرض نفسها على أحد تحافظ على نفسها ويكون لباسها ساتراً عاماً لا يصف ولا يُجسم.

والحديث الدال على نهي المرأة عن إظهار عورتها لغير محارمها، وحدود عورتها

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: "لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ [3] إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ [4]، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ" [5].

وجاء في المصنف: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعِهَا وَخِمَارِهَا وَإِزَارِهَا، وَأَنْ تَجْعَلَ الْجِلْبَابَ أَحَبُّ إِلَيَّ" ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ دِرْعُهَا وَخِمَارُهَا رَقِيقًا أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: فَالْجِلْبَابُ إِذًا عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهَا مَعَهَا، قُلْتُ: دِرْعُهَا إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ: لَا حَتَّى يَكُونَ سَابِغًا كَثِيفًا قَالَ:

---

[1] سورة الأعراف، آية 26.

[2] سورة النور، آية 31.

[3] البرانس: جمع برنس وَهُوَ ثوب رَأسه ملتزق. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى أبو محمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت، (198/10).

[4] الورس: نبت أصفر تصبغ بِهِ الثِّيَاب، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (198/10).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ، (15/3)، حديث رقم 1838.

وَلْتَأْتَزِرِ الْإِزَارَ وَتَشُدُّ بِهِ عَلَى حَقْوَيْهَا" [1].

فقه ودلالة الحديث:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2] في أسنى المطالب: "وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي ولو خارجها جميع بدنها إلا الوجه والكفين" [3].

وقال الطبري رحمه الله :" وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ [4] بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالسِّوَارُ، وَالْخِضَابُ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي صَلَاتِهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا" [5].

وأما نظر الرجل إلى المرأة: فيحرم النظر إلى عورتها مطلقاً وكذلك إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، وإن لم يخف فتنة فالغالب عند الفقهاء المتقدمين أنه لا يحرم، واتفق الفقهاء على منع النساء من الخروج سافرات، وأن النظر هو مظنة الفتنة وسبب تحريك الشهوة، فالأولى سد الباب فيه [6].

---

[1] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت،ط2، 1403، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ، (130/3).

[2] زكريا الأنصاري: شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيرا معدما. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط 15 – أيار / مايو 2002 م، (45/3).

[3] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت،(176/1).

[4] في تفسير آية "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" بأن حدود عورة المرأة سائر بدنها إلا الوجه والكفين.

[5] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م،(261/17).

[6] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط2، 1412هـ / 1991م، (21/7).

وقد رجح كثير من الأئمة رأي أن جميع جسد المرأة عورة الا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لقوله –تعالى–: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] ، وما يظهر هو الوجه والكفين، والنبي–ﷺ–: "نهَى الْمُحْرِمَةَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ " [2]، فلو كان الوجه والكفان عورة لما سمح بكشفهما ولأن الحاجة تدعو لذلك لما في تغطيته من المشقة عند الشراء والأخذ والإعطاء مثلاً، ويباح النظر للوجه لأجل الخطبة" [3].

وقال الكاساني[4]: " لا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين، –لقوله تعالى–: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[5]، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي: الوجه والكفان رخص –بقوله تعالى–: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[6] والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يُمْكنها ذلك عادةً إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة –ﷺ–" [7].

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن على المرأة ستر بدنها كله أمام الأجانب إذا خشيت الفتنة، وإن لم تخشى ودعت الحاجة فيجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، وأن الوجه والكفين عورة في النظر كسائر البدن لا في الصلاة [8].

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (15/3).

[3] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، ب ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، (157/7).

[4] الكاساني: ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات فقه و (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي في حلب. الزركلي، **الاعلام**، (70/2).

[5] سورة النور، آية 30.

[6] سورة النور، آية 31.

[7] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2 1406هـ - 1986م،(121/5).

[8] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (209/4)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (406/1)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (266/1)، والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (277/2).

تدل الأحاديث والأقوال السابقة على أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى الشرع منها، والراجح الحكم على وجه المرأة وكفيها بأنهما ليسا بعورة، فأجازوا النظر إليهما للحاجة ونحو ذلك إن لم يكن بشهوة ولم يكن سبب في وقوع الفتنة، أما النظر بغير سبب شرعي فيحرم، وقد كرم الإسلام المرأة واعتنى بها فشرع ما يحفظ نفسها وحياءها بين الناس في كل الأحوال وبيّن صفة ثيابها وزينتها، وكيفية خروجها عند الحاجة، فعليها التحرز في خروجها من بيتها والتزامها الستر، وتذهب الباحثة مع قول العلماء بأن المرأة عورة باستثناء الوجه والكفين، وذلك للتيسير عند الاختلاط في العمل، وفي الطريق، وفي قضاء حاجاتها، ولكن مع الانتباه والتحرز في زمن قل فيه الحياء وكثرت فيه الفتن، والالتزام بغض البصر من المرأة أو الرجل سواء، كما أمرنا –الله تعالى–:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1].

فرع: حكم صوت المرأة.

بخصوص صوت المرأة، فقد اختلف أهل العلم فيما أنه عورة يحرم حديثها أمام الأجانب أم أنه ليس بعورة فلا يحرم [2].

وبعد النظر في الأقوال والأدلة أرى رجحان أن صوت المرأة ليس بعورة وأنه مثل الوجه والكفان تحتاج إليه في المعاملات وغيرها، وإنما يحرم رفعه إذا كان فيه خضوع بالقول، فلم ترد آية أو حديث بمعنى أن الصوت بذاته عورة، إنما وردت الآية في الخضوع بالقول، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[3]،

قال القرطبي: " أَيْ لَا تُلِنَّ الْقَوْلَ، أَمَرَهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُنَّ جَزْلًا وَكَلَامُهُنَّ فَصْلًا، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُظْهِرُ فِي الْقَلْبِ عَلَاقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّينِ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مُكَالَمَةِ

[1] سورة النور، آية 30.

[2] انظر: يوسف بن عبد الله الأحمد، **صوت المرأة بحث فقهي**، مؤسسة الدرر السنية، ط1، 1429–2008م، (1/ 17–19).

[3] سورة الأحزاب، آية 32.

الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِينِهِ، مِثْلِ كَلَامِ الْمُرِيبَاتِ وَالْمُومِسَاتِ، فَنَهَاهُنَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَالْمَرْأَةُ تُنْدَبُ إِذَا خَاطَبَتِ الْأَجَانِبَ وَكَذَا الْمُحَرَّمَاتُ عَلَيْهَا بِالْمُصَاهَرَةِ إِلَى الْغِلْظَةِ فِي الْقَوْلِ، مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الْكَلَامِ [1].

ومن الدلالة أيضاً على أن صوت المرأة ليس بعورة، أن النبي –ﷺ–سمع كلام النساء، وسمعه الصحابة، وكن يسألن النبي –ﷺ– والصحابة يسمعون، وقد طلبن من النبي –ﷺ– مجلساً لهن، فجمعهن في محل، وجاء إليهن[2].

فصوت المرأة بنفسه ليس بعورة ولا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه ترقيق في الحديث فيحرم ذلك منها لغير زوجها، فعليها أن يكون صوتها وكلامها بالطريقة المعتادة التي ليس فيها ما يظهر أنها تريد شيئاً، وليس فيه ما يدعو الرجال من خضوعها بقولها، ولم تخش منه الفتنة للمستمع [3].

ويجوز حديثها مع الرجل بقيد الاقتصار على قدر الحاجة، وأمن الفتنة مثل حاجة العمل، والبيع والشراء والسؤال والمعاملات [4].

وترى الباحثة عدم التوسع في الحديث بين المرأة والرجل بلا حاجة والضحك والمزاح خشية الوقوع في الفتنة، وألخص حالات حرمة ظهور الصوت في حالتين: عند الخضوع بالقول، وعند تعمد المرأة رفع صوتها واسماع صوتها للرجل سماع افتتان، وما غير ذلك يجوز على قدر الحاجة ، والأمن من الفتنة –والله تعالى– أعلم.

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م،(177/14).

[2] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب إذا جاءك المؤمنات مهاجرات، (307/3)، حديث رقم 4890.

[3] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (172/13)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (423/1)، والنووي، **المجموع**، (256/3).

[4] انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(شرح النووي على مسلم)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، (98/9).

المطلب الثالث: نهي المرأة عن الملابس المشتملة على صور ذات الأرواح.

من الظواهر المنتشرة في بعض المجتمعات، والتي ملأت الأسواق واشتهرت بين الشباب والشابات ارتداء الملابس التي تحتوي صور ذات الأرواح، مثل ما تحتوي على صور إنسان، أو حيوان، أو عبارات ورموز فاسدة، ولا يجوز ارتداء مثل هذه الألبسة؛ لأن الأحاديث تنص على تحريم تصوير كل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب، وهي عامة لكل الأنواع سواء كانت الصورة في حائط، أو مرآه، أو قميص، أو أي نوع من الثياب.

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن الملابس المشتملة على صور ذات الأرواح:

1. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ –رضي الله عنها– : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ –ﷺ– أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً [1] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ –ﷺ– مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟" قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ" [2].

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–: كَانَ قِرَامٌ [3] لعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: " أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي" [4].

3. عَنْ أَبِي طَلْحَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–، قَالَ: "لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ" [5].

---

[1] نمرقة: وسَادَة صَغِيرَة. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (224/11).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (63/3)، حديث رقم 2105.

[3] قرام: هُوَ ستر فِيهِ رقم ونقوش، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (72/22).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟ (84/1)، حديث رقم 374.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً، (130/4)، حديث رقم 3322.

4. عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: " قَدِمَ النَّبِيُّ –ﷺ–مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا [1] فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ" [2].

فقه ودلالة الأحاديث:

في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على تحريم لبس الثياب التي تحتوي التصاوير لكل ذي روح ، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد لها بالنار، وهي عامة لكل أنواع التصوير لأن النبي –ﷺ– لم يفرق بين أنواعها، ولا بين ما جعل في سِترٍ، أو ملابس، أو غيره، فأطلق ذلك ولم يستثنِ شيئاً.

فيكره اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ومما يلبس، ويكره كونه في البيوت، ومن حكمة تحريمه أنها تلهي المصلي إذا كانت مقابله له، فإذا كان هو لابسها فكذا تلهيه بشكل أعظم [3].

فالتصاوير من الكبائر وهي حرام بكل حال لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى، سواء كانت في ثوب يلبس، أو بساط، أو إناء، أو حائط وغيرها [4].

قال الشوكاني [5]: " عَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ وَالسُّتُورِ وَالْبُسُطِ وَغَيْرِهَا الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرُ، وَجَوَازِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ مَالِكِهِ، زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا" [6].

---

[1] درنوكا: ثوب غليظ لَهُ خمل إِذا فرش فَهُوَ بِسَاط، وَإِذا علق فَهُوَ ستر، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (72/22).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (168/7)، حديث رقم 5955.

[3] انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (73/22)، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (391/10).

[4] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (84/14).

[5] الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني اليمني الصنعاني ولد في هجرة شوكان سنة 1173هـ ونشأ بصنعاء اليمن، وولي قضاءها سنة 1229هـ ، ومات حاكما بها، له 114 مؤلفات، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ، 1928م، (2/ 1160).

[6] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ – 1993م، (119/2).

وقد ذكر الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وقول عند الحنفية بحرمة لبس الثياب التي تحتوي على تصاوير ذات الأرواح [1].

يستفاد مما سبق أنه لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان، والذي يظهر أن الملابس التي تطبع عليها صور الفنانين واللاعبين وإن كان القصد بها المحبة أو الشهرة، ولا يظهر فيها الامتهان، فيجب على الانسان الحرص على اقتناء الألبسة الشرعية، الخالية من المحذورات، والأحوط اجتنابها.

فرع: الملابس المشتملة على صور ذات الأرواح إذا كانت مقطوعة الرأس.

وهي الصور التي ترسم الجسد فقط، ولا يظهر فيها الوجه، فمثل هذه الصور غير الكاملة والتي ليس فيها أنف ولا عيون ولا شفاه، ليست داخلة في الصور المحرمة لأن ليس فيها مضاهاة لخلق الله،

كذلك صور الأشجار والبحار والمناظر الطبيعية.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ –ﷺ–، فَقَالَ: "ادْخُلْ" فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ" [2].

---

[1] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (407/4)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (280/1)، وابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (29/2).

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2 1406 – 1986، كتاب اللباس والزينه، باب ذكر أشد الناس عذابا، (216/8)، حديث رقم 5365، وقال ابن الملقن: الحديث صحيح، انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ–2004م (20/8).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا مانع من لبس الثياب التي تحتوي صور ذات الارواح إذا كانت مقطوعة الرأس[1].

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخلوة مع أقارب زوجها، والتزامها بضوابط اللباس الشرعي.

أولا: نهي المرأة عن الخلوة مع الأجانب ومنهم أقارب الزوج باعتبارهم من غير محارمها.

الاختلاط بين النساء والرجال مذموم في أصل الشرع إن كان بلا خلوة، ويجب الاحتياط فيه والالتزام بالضوابط الشرعية، فإن كان مع الخلوة فهو مُحرم، والاختلاط بين الأقارب أشد وأخطر، ونرى ما يحدث اليوم من تساهل واختلاط بين الأقارب، ومنه خلوة المرأة بأحمائها، وهم أقارب زوجها كأخيه وابن عمه، وأيضا أقارب المرأة من غير محارمها كابن عمها وابن خالتها، فلا يصح لها الخلوة مع أحد منهم؛ لأن خلوة القريب أخطر والفتنة بها أمكن، وذلك لتمكنه من الدخول إلى بيت المرأة من غير شك بخلاف الأجانب، فقد يؤدي إلى عواقب وخيمة منها غضب الله تعالى إذا حدثت المعصية، وانهدام البيت والأسرة، والخلاف بين الزوجين، وانقطاع الروابط الاجتماعية إذا ساد الشك، وسوء الظن بين الأقارب، وقد سدّت الشريعة باب هذه الوسائل التي قد توصل إلى الهلاك، وهناك صورة رسمها الإسلام لتحقيق التعارف ضمن الضوابط الشرعية.

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن الخلوة بالأجانب :

1. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

[1] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (407/4)، والحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (91/1)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (648/1)، والعدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ب ط، 1414هـ – 1994 ،(460/2).

الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ[1]؟ قَالَ: "الحَمْوُ المَوْتُ" [2].

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -ﷺ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ " [3].

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ[4]-ﷺ-قال: قال رسول الله -ﷺ- :" أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ" [5].

فقه ودلالة الأحاديث:

تدل الأحاديث على حكم الخلوة بالأجنبي، وهو حرام؛ لأن ذلك من نزعات الشيطان ووسيلة تؤدي إلى المنكر والجريمة، فتحرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، وكل ما هو سبب للفتن فلا يجوز؛ لأن شريعتنا تحرص على سد ذرائع الفساد إذا لم يعارضها مصالح راجحة، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم[6].

---

[1] الحمو: حَمْوُ المرأَة وحَمُوها وحَماها أَبو زَوْجها وأَخُو زوجها وكذلك من كان من قِبَلِه وكل من وَلِيَ الزوجَ من ذي قَرابته فهم أَحْماء المرأَة وأُمُّ زَوجها حَماتُها وكلُّ شيء من قِبَلِ الزوج أَبوه أَو أَخوه أَو عمه فهم الأَحْماءُ. ابن منظور، **لسان العرب**، (197/14)

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، (37/7)، حديث رقم 5232.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، (95/4)، حديث رقم 3006.

[4] عبد الله بن عامر: عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ العَنْزِيُّ المَدَنِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ، حَدَّثَ عَبْدُ اللهِ عَنْ: أَبِيْهِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَطَائِفَةٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ حَفْصٍ الوَقَّاصِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَآخَرُوْنَ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (521/3).

[5] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الامام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1421،1 هـ – 2001،مسند بني هاشم، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، (408/3)، حديث رقم 1934. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[6] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية ط1، 1408هـ – 1987م ، كتاب الطهارة، مَسْأَلَةٌ مَسّ يَد الصَّبِيّ الْأَمْرَدِ،(287/1)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، (344/4).

قال ابن كثير في تفسير –قوله تعالى–: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [1] : "أَيْ وَكَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، كَذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِنَّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ يُرِيدُ تَنَاوُلَهَا مِنْهُنَّ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ وَلَا يَسْأَلْهُنَّ حَاجَةً إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" [2].

وقال العيني [3] في شرح حديث عقبة بن عامر: " قَوْله: (إيَّاكُمْ وَالدُّخُول) بِالنّصب على التحذير، وَإِيَّاكُم مفعول بِفعل مُضْمر تَقْدِيره: اتَّقوا أَنفسكُم أَن تدْخلُوا على النِّسَاء، ويتضمن منع مُجَرّد الدُّخُول منع الْخلْوَة بهَا بِالطَّرِيقِ الأولى، والمُرَاد من الحمو فِي الحَدِيث أَقَارِب الزَّوْج غير آبَائِهِ وأبنائه، لأَنهم محارم للزَّوْجَة يجوز لَهُم الْخلْوَة بهَا، وَلَا يوصفون بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا المُرَاد: الْأَخ وَابْن الْأَخ وَالْعم وَابْن الْعم وَابْن الْأُخْت وَنَحْوهم مِمَّن يحل لَهَا تزوجيه لَو لم تكن متزوجة، وَجَرت الْعَادة بالتساهل فِيهِ، فيخلو الْأَخ بِامْرَأَة أَخِيه فشبهه بِالْمَوْتِ" [4].

وقال الصنعاني[5]: "دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إجْمَاعٌ " [6] .

تبين لي مما سبق عظمة الإسلام في الضمانات الوقائية، التي وضعها سياجاً واقياً للمرأة المسلمة ولأفراد المجتمع، بأنه حرم الخلوة بين المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي، فالمرأة المسلمة درة مصونة لا يريد الإسلام أن تعبث بها الأيدي الآثمة، ولا تمتد إليها النظرات السامة، فشرع بذلك ما يحميها من

---

[1] سورة الأحزاب، آية 53.

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419 هـ،(403/6).

[3] العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، الزركلي، **الأعلام**، (163/7).

[4] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (213/20)، حديث رقم 2325.

[5] الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار)، الزركلي، **الأعلام**، (38/6).

[6] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، دار الحديث، د.ط، د.ت، (608/1).

الوقوع في الشبهات والمحظورات، وهي كثيرة في زماننا، ومن أمثلتها ركوب المرأة مع السائق وحدها في ذهابها وإيابها، ومنها عمل المرأة في المكاتب المغلقة، والأماكن الخاصة، فإنها خلوة وقد يزين لهم الشيطان المنكر والوصول إلى ما لا تحمد عاقبته ، لذلك على المرأة الحذر من الخلوة مطلقاً سواء مع الأحماء أو غيرهم.

ثانيا: ضوابط اللباس الشرعي العامة للمرأة

ضمن الإسلام للمرأة أن تعيش حياة كريمة، وهي تعيش في مجتمع فيه الأجانب والمحارم، وهي دائمة الخلطة مع المحارم، واللباس هو جزء مهم للمرأة المسلمة أدرجته هنا لأهميته وخطورته، فنرى التساهل في عصرنا في لباس المرأة داخل البيت أمام محارمها، ويتمثل بالألبسة الضيقة والشفافة، والثياب القصيرة التي تظهر العورات، والملابس والموضات الغريبة المنتشرة في الأسواق، والتقليد الأعمى للممثلات والمغنيات في لباسهن، فلا يجوز التشبه بالفساق في اللباس ولا يجوز ارتداء هذه الألبسة داخل البيت أمام المحارم؛ لأنه يدعو إلى الإثارة والفتنة، ويُعلم مدى سرعة الافتتان بمثل هذه الملابس، فالواجب على المرأة أن تعف نفسها عن لبس مثل هذا أمام المحارم وتكتفي به أمام زوجها، وهناك مجموعة من الضوابط الشرعية جاءت للمرأة المسلمة لتضبط بها لباسها وتحصن نفسها أمام محارمها، لتمنع افتتان غيرها بها ولا تقع في الحرج، وتحافظ على أنوثتها وعفتها، وسأقدم هذه الضوابط بإيجاز،

بعد أن أذكر آراء الفقهاء في عورة المرأة أمام محارمها وما يجب عليها ستره أمامهم.

1. آراء الفقهاء في عورة المرأة أمام محارمها:

1. " مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَطْ، مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا حَتَّى إنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وقَوْلُهُ مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا مَا لَانَ مِنْ الْمُقَدَّمِ، وَالظَّهْرُ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ الْمُؤَخَّرِ كَذَا فِي الْخَزَائِنِ، وَقَالَ الرَّحْمَتِيُّ: الظَّهْرُ مَا قَابَلَ الْبَطْنَ مِنْ تَحْتِ الصَّدْرِ إلَى السُّرَّةِ الَّذِي هُوَ عَوْرَةٌ " وهو رأي فقهاء الحنفية[1].

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، باب شروط الصلاة، (404/1).

2. "هِيَ مِنْ حُرَّةٍ لرَجُلٍ مَحْرَمٍ، أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ جَمِيعُ جَسَدِهَا غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ مِنْ عُنُقٍ وَرَأْسٍ وَذِرَاعٍ وَقُدَّمَ لَا ظَهْرٍ وَصَدْرٍ وَثَدْيٍ وَسَاقٍ وَيَجُوزُ لَمْسُهُ وَجْهَهَا وَأَطْرَافَهَا إنْ لَمْ يَخْشَ اللَّذَّةَ " وهو رأي فقهاء المالكية [1].

3. "يَجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا كَالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إلَى مَا يَسْتَتِرُ غَالِبًا، كَالصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَنَحْوِهِمَا " وهو رأي فقهاء الحنابلة[2].

4. وقال الشافعية وفيها ثلاثة أقوال: "الأول: الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالثَّانِي عَوْرَتُهَا كَالْحُرَّةِ إلَّا رَأْسَهَا أَيْ: عَوْرَتُهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالرَّأْسَ، والثالث: عَوْرَتُهَا مَا لَا يَبْدُو مِنْهَا فِي حَالِ خِدْمَتِهَا، بِخِلَافِ مَا يَبْدُو كَالرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَالسَّاعِدِ وَطَرَفِ السَّاقِ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ فَلَيْسَا مِنْ الْعَوْرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ " [3].

اختلف العلماء في تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وتذهب الباحثة مع قول الحنابلة، لأن فيه التوسط، ولأنه الأقرب بما جرت العادة للمرأة بكشفه كالرأس والرقبة والذراعين والقدمين أمام محارمها، وستر ما سوى ذلك من باب الاحتياط، والستر بالأخص في عصرنا الحالي الذي كثر فيه الجهل والتساهل، فلا يظهر منها إلا ما تحتاجه لأن التحفظ والعفة أولى للمرأة وأبعد عن الشبهات.

وهذا ما تراه دائرة الافتاء الشرعي في مدينة الخليل، مع الاحترام والتقدير لباقي الأقوال الفقهية:

"حيث تمادت بكشف العورات كثير من النساء في زماننا لرقة الدين والجهل عند الكثير منهن، ولكثرة فساد الذمم فالذي أميل إليه ألا تُظهر المرأة أمام محارمها إلا ما يظهر منها غالباً إن أمنت الفتنة، وأما الأقرباء كالأب والإخوة والأبناء فيطلب منها الاحتشام أمامهم، فالضابط التوسط والاعتدال والحشمة

---

[1] عليش، أبو عبد الله المالكي ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ب ط، 1409هـ/1989م، (222/1).

[2] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (98/7).

[3] الشربيني، ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م ، (397/1).

والحياء سداً لذريعة ضحك الشيطان على المحارم وعلى النفس حتى لا نقع في كارثة ما يسمى زنا المحارم" [1].

2. ضوابط اللباس الشرعي للمرأة:

1. أن يكون اللباس ساتراً للبدن، واسعاً فضفاضاً لا يصف ولا يشف.

على المرأة ألا ترتدي الملابس الضيقة الرقيقة التي تصف معالم الجسد، وتؤدي الى إثارة الغرائز والشهوات، والتي غلظ النبي –ﷺ– منها بقوله: " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" [2].

وقيل في معنى كاسيات عاريات: "مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا" [3]، فقد حذرهن النبي أنهن من أهل النار.

2. ألا يكون تشبها بالرجال، ولا بالفساق.

وهذا الضابط انتشاره عظيم في عصرنا بين فتيات المسلمين، وفيه تساهل وتسابق لهثاً وراء الموضات وتقليد الفساق، وفيه فتنةٌ عظيمة من المرأة للرجال، سواءً داخل البيت أو خارجه، أمام المحارم والأجانب، وقد لعنهم الرسول –ﷺ– في قوله: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ " [4]، وقال –ﷺ–: " مَنْ

---

[1] نقلا عن الشيخ يسري محمد عيدة، نائب مفتي محافظة الخليل، دكتوراه فقه وسياسة شرعية/ جامعة الزيتونة _ تونس، **دائرة الإفتاء الفلسطينية**، منتظم بالعمل بدائرة الإفتاء الفلسطينية في 2008م، تمت المقابلة بتاريخ 2022/6/16م.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (168/6)، حديث رقم 2128.

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (14/ 110).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، (60/4)، حديث رقم 4099.وقال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف أبي داود**، (2/1).

تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" [1]، فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم وأفعالهم، وهذا منافي للحياء والمشروع، لأن الشرع خص كل جنس منهما بما يتميز به عن الآخر، لأن المقصود من لباس المرأة تحقق الاستتار والاحتجاب لا التبرج والسفور، والمشابهة بالأمور الظاهرة كاللباس والتصرفات يورث التشابه في الأخلاق والأفعال، ولهذا قد نُهينا عن مشابهة الفساق والكفار، ونُهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الجنس الآخر، فلا شك أن التشبه بالفساق فتنة عظيمة، واللباس الضيق والشفاف داخل البيت وخارجه يدعو لغواية الشيطان، والأولى التأدب والالتزام بالستر اقتداءً بأمهات المؤمنين –ﷺ–.

3. أن يكون محتشماً، وليس لباس شهرة.

فلا يجوز للمرأة أن تختار من الثياب ما يثير إليها الأبصار، وألا يكون مشتهراً مختلفا عن عادات الناس، وغير مألوف بالنسبة لبلدها، فتكون بسببه مُتحدث الناس ومحط الأنظار المشار إليها به، ويدل على تحريم ذلك قول رسول الله –ﷺ–: " مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ"[2]، ومنه ما هو شائع في الأسواق من اختيار المتاجر الشهيرة، والملابس ذات العلامات التجارية الباهظة الأسعار وارتدائها بقصد أن يُنظر إليها ولتُعرف بالكبر على غيرها من النساء والترفع والتعالي عليهن، فإن لباس الشهرة يُدخل الشك والفتنة على قلوب المحارم قبل الأجانب لاختلاطها المتكرر بهم، لذلك ذمه الشرع ونهى عنه لآثار الفتنة التي يسببها.

4. ألا يكون اللباس في نفسه زينة لافتاً للنظر.

بمعنى أنه يوجد من الثياب ما يستر البدن ولكن فيها من الزينة ما هو ملفت للأنظار، مثل الألوان الصارخة واللامعة، والنقوش والزخارف والرسم الذي هو أكثر إثارة مما لو ظهرت المرأة مكشوفة، فمثل

---

[1] المصدر السابق، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،(40/4)، حديث رقم 4031.وقال العراقي: أخرجه أَبُو دَاوُد من حَدِيث ابْن عمر بِسَنَد صَحِيح، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط1، 1426 هـ – 2005 م، (318/1).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،(43/4)، حديث رقم 4029. وقال الألباني: حسن، الألباني، **صحيح وضعيف أبي داود**، (2/1).

هذا لا شك أنه يدعو الى لفت الأنظار، –قال تعالى–﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1]، فالزينة مأمور بعدم إبدائها، لا أن تستر الزينة بزينة أخرى بإضافة التطريز والتجميل وغيرها، فلا يحقق الغرض المقصود من اللباس وهو الحشمة والتستر، وهذا حال الكثير المنتشر في عصرنا، ويعتبر كله من التبرج الذي يمقت الله فاعليه، فإذا خرجت المرأة عليها أن تلتزم الضوابط ومن الأولى أيضاً أن تلتزم ذلك أمام محارمها.

فرع: حكم أحذية النساء المعاصرة.

مما يزداد انتشاره اليوم اتخاذ النساء الأحذية اللامعة ذات النقشات والألوان الغريبة الخارجة عن المألوف، والأحذية ذات الكعب العالي التي تصدر صوتاً لافتاً عند المشي بها.

الأصل في الشرع الإباحة فهذه الأحذية لم يحدد لها الشرع وصفاً معيناً، لكن من القواعد العامة عند خروج المرأة من بيتها ألا تكون على هيئة تلفت نظر الرجال إليها ولا تثير الفتنة والشهوات ومثل هذه الأحذية يتحقق منها لفت الأنظار بشكلها وصوتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

قال ابن كثير: " كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رَجْلِهَا خَلْخَالٌ صَامِتٌ لَا يعلم صَوْتُهُ، ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا الْأَرْضَ، فَيَعْلَمُ الرِّجَالُ طَنِينَهُ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ مَثَلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زِينَتِهَا مَسْتُورًا فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لِتُظْهِرَ مَا هُوَ خَفِيٌّ دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ" [3].

وجاء في معنى الآية: " لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] المصدر السابق.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،(46/6).

كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه" [1].

وترى الباحثة أنه لا مانع من اتخاذ المرأة الأحذية الملونة إذا كانت لا تجلب النظر بشكل خارج عن المعتاد، وليست من ملابس الشهرة في عرف أهل البلد، ولا تقصد بها التشبه والتقليد بما يرتديه الممثلات وغيرهن، فلم أقف على دليل شرعي يمنع لوناً أو شكلاً خاصاً، فهذا الأمر يتفاوت بتفاوت العادة، أما الأحذية التي تصدر صوتاً فينهى عنها كما ذكرت حكمها، ومن تفعل ذلك تبرجاً وتعرضاً فهو حرام، وعلى المرأة الاحتياط واجتناب الأحذية التي يصدر منها صوت عند المشي بها لما فيها من جذب ولفت للأنظار، واستبدالها بأحذية لا تصدر صوتاً لأن فيه زيادة بالحشمة وهو أبعد عن الشبهة.

ويقاس على ذلك الخلخال والسلاسل وكل ما يصدر صوتاً، فإذا منعت المرأة كما ذكرت الآية أن تضرب برجلها حتى لا يسمع صوت الخلخال الذي تخفيه كزينة في ساقيها وتستره بثوبها، فكذا لا تلبس ما له صوت يسمعه الرجال فينظرون إليها نظرة شهوة، ويكون ذاك مما يثير الغرائز ويدفع إلى القرب منها وما يجر وراءه من الفتن.

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، (566/1).

المبحث الثاني: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نهي المرأة عن التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن لباس الشهرة.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن دخول الحمام، وأن تضع ثيابها خارج بيت الزوج.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخروج الى الصلاة في المسجد متطيبة متزينة، وصلاتها في بيتها أفضل.

المطلب الأول: نهي المرأة عن التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي.

إن تشبه النساء بالرجال من الأمور المنكرة التي تخالف الفطرة السليمة التي خُلق الإنسان عليها، فقد جعل الله لكل من الذكر والأنثى صفات تميزه عن الآخر، لتحقيق التوافق والتكامل بين كلا الجنسين، وهناك العديد من أمثلة التشبه المذموم الخارج عن العادة، منها ما يكون في الهيئة كاللباس والزينة بلبس القميص والبنطلون والأحذية الرجالية، واستخدام العطور، وقص الشعر وتقصيره على هيئة الرجال، ومنها ما يكون بالمشي والكلام وغيره، وحتى يكون التشبه مذموماً داخلاً في الحرمة فلا بد له من شروط:

1. أن يكون التشبه من قصد واختيار صاحبه، فيكون حراماً، أما الخطأ والنسيان معفو عنه [1].

2. أن يكون التشبه يختص أحد الجنسين دون الآخر حسب العادة، فإن لم يختص فلا يدخل في التشبه، فلا يجوز للرجال التشبه بما تختص به النساء من اللباس والزينة ولا العكس [2].

جاء في نهاية المحتاج: "أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ جِنْسِ زِيِّ النِّسَاءِ، لَا أَنَّهُ زِيٌّ مَخْصُوصٌ بِهِنَّ، وَقَدْ ضَبَطَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِيهِ: بِأَنَّهُ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِهِنَّ فِي جِنْسِهِ وَهَيْئَتِهِ أَوْ غَالِبًا فِي زِيِّهِنَّ"[3].

فلا يخطئ أن العادة هي التي تضبط حُكم التشبه هنا، فقد يكون التشبه مذموماً في مكان أو عصر ما وغير مذموم في مكان آخر، باستثناء الخصائص الفطرية الأساسية التي يعرف بها الرجل والمرأة، ففي بعض البلاد تتشابه ملابس الرجال مع النساء مع تميز النساء بالحجاب فلا يعد ذلك من التشبه المذموم؛ لأنه عُرف بلادهم، فلا بد من مراعاة التفرقة إذا كان العرف صحيحاً موافقاً للنص.

---

[1] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379، (336/6).

[2] انظر: **المصدر السابق**، (332/10).

[3] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، (374/2).

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي:

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –ﷺ– قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" [1].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –ﷺ–، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ" [2].

3. عن عَبْدِ اللهِ بن عمر –ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ [3]، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى" [4].

فقه ودلالة الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث أن الرسول –ﷺ– لعن من يحاول الخروج عن خلقة الله السوية التي خلق الانسان عليها، فهي من المعاصي التي تستوجب الطرد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز للنساء التشبه بالرجال

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، بَابٌ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، (159/7)، حديث رقم 5885.

[2] **المصدر السابق**، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، (60/4)، حديث رقم 4098.وقال ابن دقيق العيد: صحيح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية – بيروت، (116/1).

[3] الديوث: هُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أهله، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، (147/2).

[4] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1421 هـ – 2001 م، كتاب الزكاة، باب المنان بما اعطى، (63/3)، حديث رقم 2354. قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ وَرِجَالُهُمَا ثِقَات، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، (148/8).وقال الألباني صحيح، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، (589/1).

فيما كان لهم خاصة وكذلك الرجال.

فهو نوع من التغيير لخلق الله ويحرص عليه الشيطان ليوقع فيه الانسان، –قال تعالى–:﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ﴾[1] ، والمراد بهذا التغيير هو تغيير الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها [2].

وفي دلالة الأحاديث تحريم تشبه المرأة بالرجل في اللباس وغيره، وتحريم تشبه الرجل بالمرأة كذلك، لأن اللعن لا يكون الا على فعل محرم [3].

جاء في فتح الباري: " الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسُ، قُلْتُ وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ، وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ، فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِهِ وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمُّ وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ" [4].

وقال الامام الذهبي في تعليقه على حديث ابن عمر: " ورجلة النساء أي المتشبهة بالرجال في الزي والهيئة لا في الرأي والعلم فإنه محمود وفيه أن هذه الثلاثة من الكبائر" [5].

---

[1] سورة النساء، آية 118 ،119.

[2] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط الأولى – 1414 هـ، (596/1).

[3] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (468/4)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، (137/2)،

[4] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(332/10).

[5] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط 1، 1356، (327/3).

وذهب جمهور العلماء الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام [1]، واستثناه الحنفية فقط للحاجة كغزو أو مقصد ديني، بشرط أن تكون المرأة مستترة ومع محرم [2].

يستفاد مما سبق بيان الحكمة من النهي عن التشبه، وهي أن الله خلق لكل من الرجل والمرأة خصائص وطبائع تصلح له ولا تصلح لغيره، ومحاولة تغيير ذلك هي محاولة لتغيير الفطرة السليمة التي خلق الله الانسان عليها، فجاءت الأحاديث بالحرمة لقطع الطريق عما يؤدي الى المفاسد والفواحش، ولإظهار الفرق بين الرجل والمرأة، والتشبه المذموم هو ما كان يتعلق بخصائص كلٍ من الرجل والمرأة، وليس التشبه في الخير والأعمال الصالحة.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن لباس الشهرة.

إن الأحكام الشرعية تحث على التوسط والاعتدال في موضوع اللباس، من غير تفاخر وإسراف ولا رداءة، –قال تعالى–: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [3]، والمقصود بلباس الشهرة المنهي عنه: اللباس الذي يتميز من يرتديه عن باقي الناس، ويحرم هذا اللباس في ديننا لما فيه من التفاخر والتكبر عن باقي الناس، –قال تعالى–: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ۞كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[4].

ومعنى الشهرة: "ظُهور الشَّيء فِي شُنْعة حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ" [5].

أي ظهور الشيء ومعرفته وذيوعه بين الناس، والشنع هو القبح، ومعناه سواء أكان الشيء معروفاً بالخير أم بالشر فهو شهرة، فانتشاره قد يكون بالسيء أو الجيد.

---

[1] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (263/2)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (152/3)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (423/6).

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (423/6).

[3] سورة الأعراف، آية 31

[4] سورة الاسراء، آية 37، 38.

[5] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(515/2).

ولباس الشهرة هو: " ثَوْبٌ يَقْصِدُ بِهِ الِاشْتِهَارَ بَيْنَ النَّاسِ سَوَاءٌ كَانَ الثَّوْبُ نَفِيسًا يَلْبَسُهُ تَفَاخُرًا بِالدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، أَوْ خَسِيسًا يَلْبَسُهُ إِظْهَارًا لِلزُّهْدِ وَالرِّيَاءِ" [1].

فلباس الشهرة ما يكون خارجاً عن عُرف الناس، بحيث يشتهر لابسه ويكون حديث الناس، سواء بالثياب الجديدة التي تظهر الارتفاع أو الثياب الرديئة التي يُحقر فيها، فتنكره عادات المجتمع ويكون سبباً في غيبته والحديث عنه.

وهناك العديد من الأمثلة في وقتنا الحاضر، مثل تسابق النساء في اقتناء الثياب ذات العلامات التجارية الباهظة الثمن، لتتميز به وتكون حديث المجلس، ومثل الثياب ذات التصاميم الغريبة المخالفة لضوابط اللباس الشرعي التي يلبسها الممثلين، والمغنيين، والرياضيين، فلا يجوز لبسها، لأن الأصل في بنات المسلمين تقليد قدوة الخير والعلم، لا أهل المعاصي والفسق.

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن لباس الشهرة

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ –ﷺ– قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ [2] عن ابن عمر(يَرْفَعُهُ) [3] قَالَ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ" زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ " ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ" [4].

وفي رواية أخرى: عَنِ ابْنِ عُمَرَ –ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِي الْآخِرَةِ" [5].

---

[1] السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل – بيروت، ب ط، (378/2).

[2] شريك: شريك بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ أَوْسٍ القَاضِي، أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ، وَبَيْنَه وَبَيْنَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَقَائِعُ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ. وَقِيْلَ: إِنَّهُ وُلِدَ بِبُخَارَى، أَوْ نقلَ إِلَى الكُوْفَةِ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (246/7).

[3] يرفعه: حَاصِلُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رواية شريك بعد قوله عن بن عُمَرَ لَفْظُ يَرْفَعُهُ وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ يَرْجِعُ إِلَى بن عُمَرَ وَالْمَنْصُوبُ إِلَى الْحَدِيثِ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ أَيْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَبُو عَوَانَةَ. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**، (50/11).

[4] أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (43/4)، حديث رقم 4029، قال الألباني: حسن، الألباني، **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1985، (1246/2).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الزينة، (389/8)، حديث رقم 9486.

2. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب [1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه[2]-ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ" [3].

3. عَنْ أَبِي ذَرٍّ -ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ" [4].

فقه ودلالة الأحاديث:

تحذر الأحاديث ممن يلبس ثياب شهرة يقصد بها التفاخر والتكبر، فله وعيد في الآخرة أن يلبس مثل هذه الثياب وتشتعل به النار، فمن يلبس ثياباً فيها مبالغة في الجودة واسراف يوحي بالتكبر، ومن يلبس ما فيه رداءة يوحي إلى التقتير، ففي كليهما تجاوزٌ محرم مذموم.

والمراد من الأحاديث أن ثوب الشهرة يختلف عن ثياب الناس، فقد يكون رفيعاً فينظر إليه الناس نظرة التفاخر والتكبر، وقد يكون وضيعاً يخالف ملبوس العامة فيتعجبوا منه، فمن يفعل ذلك يلبسه الله يوم القيامة ثوب مذلةٍ ليوجب ذلهُ، كما لبس في الدنيا ثوباً يترفع ويختال به على الناس فيلبسه ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره عقوبة له من نفس جنس العمل، وتحريم لبس ثوب الشهرة لا يختص بنفيس الثياب، إنما بما كان لقصد الاشتهار فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها الخارج عن العادة، والموافق لملبوس

---

[1] عمرو بن شعيب: عمرو بن شعيب ابن محمد بنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺعَ بْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وَائِلٍ. الإِمَامُ، المُحَدِّثُ أَبُو إِبْرَاهِيْمَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، السَّهْمِيُّ، الحِجَازِيُّ، فَقِيْهُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَمُحَدِّثُهُم وَكَانَ يَتَرَدَّدُ كَثِيْراً إِلَى مَكَّةَ، وَيَنْشُرُ العِلْمَ، وَلَهُ مَالٌ بِالطَّائِفِ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ -فَأَكْثَرَ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (479/5).

[2] جده هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (485/5).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاه، باب الاختيال في الصدقة، (63/3)، حديث رقم 2351. قال الألباني: حسن، الالباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**،(203/6).

[4] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب اللباس، بَابُ مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ، (1193/2)، حديث رقم 3608. قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد حسن، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت،ط2، 1403 هـ، (90/4).

الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد ولو لم يطابق الواقع، وخير الأمور أوسطها [1].

قال السرخسي: " الْمُرَادُ أَنْ لَا يَلْبَسَ نِهَايَةَ مَا يَكُونُ مِنْ الْحُسْنِ وَالْجَوْدَةِ فِي الثِّيَابِ عَلَى وَجْهٍ يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، أَوْ يَلْبَسَ نِهَايَةَ مَا يَكُونُ مِنْ الثِّيَابِ الْخَلَقِ عَلَى وَجْهٍ يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَ يَرْجِعُ إلَى الْإِسْرَافِ وَالْآخَرَ يَرْجِعُ إلَى التَّقْتِيرِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ الْغَسِيلَ مِنْ الثِّيَابِ" [2].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –ﷺ– قَالَ: " كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَصلَّتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ " [3].

وروى ابن أبي الدنيا عن سفيان الثوري قال: " كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ الثِّيَابَ الْجِيَادَ الَّتِي يُشْتَهَرُ فِيهَا وَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَالثِّيَابَ الرَّدِيئَةَ الَّتِي يُحْتَقَرُ فِيهَا وَيُسْتَذَلُّ دِينُهُ " [4].

وجاء في الموسوعة الكويتية: " لُبْسُ الأُْلْبِسَةِ الَّتِي تُخَالِفُ عَادَاتِ النَّاسِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ شُهْرَةٍ، أَيْ مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَْصَابِعِ، لِئَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى حَمْلِهِمْ عَلَى غِيبَتِهِ، فَيُشَارِكَهُمْ فِي إِثْمِ الْغِيبَةِ " [5].

---

[1] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (138/22)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، (131/2).

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة –بيروت، ب ط، 1414هـ–1993م،(268/30).

[3] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409، (171/5)،حديث رقم 24878.

[4] ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، **التواضع والخمول**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1409 – 1989، (86/1 . 8).

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت، ط2 (من 1404 – 1427 هـ)،(137/6).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية إلى كراهة لباس الشهرة كراهة تحريم إذا قصد به الاختيال والرياء [1].

والخلاصة: أن لباس الشهرة المنهي عنه ليس له صفة أو شكل محدد، ولكن الضابط عدم مخالفته لضوابط اللباس الشرعي والعرف الإسلامي، فلا يعني تحريم الملابس الجديدة مثلاً إن لم تكن مخالفة ولا تصل إلى حد التميز عما هو موجود داخل البلد وعادة الناس، سواء كان بالشيء الثمين أو الرخيص.

فالأحاديث تدل على حرمة ثياب الشهرة، وهو غير مختص بالثوب نفسه، فيعتبر القصد لمن كان يريد الاشتهار بين الناس والتميز عنهم بثياب خارجة عن المألوف من عادات الناس، ومن أمثلتها البناطيل الضيقة والممزقة، والعباءات اللامعة والمزركشة المبالغ فيها، والملابس ذات العلامات التجارية الباهظة الثمن، والملابس التي تحتوي على العبارات والرموز الغريبة، فالواجب على كل فتاة مسلمة البحث عن الثياب الملائمة البعيدة عن المخالفة والشبهة، والموافقة للشرع حتى لا تكن مصدراً لإثارة الحديث والغيبة.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن دخول الحمام، وأن تضع ثيابها خارج بيت الزوج.

إن الحمامات العامة التي يدخلها الناس ويزداد انتشارها وتوسعها اليوم ليست جديدة، فقد كانت شائعة منذ القدم في بلاد المسلمين، جاء في كتاب الخطط والآثار: " إنّ أوّل من اتخذ الحمامات والطلاء بالنورة سليمان بن داود عليهما السلام، وذكر المسبحيّ في تاريخه: أنّ العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله، أوّل من بنى الحمامات بالقاهرة، وأنه كان في مصر الفسطاط ألف ومائة وسبعون حماما"[2].

---

[1] انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (279/1)، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب ط، 1357 هـ - 1983 م، (37/3).

[2] المقريزي، تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، (146/3).

والمقصود بالحمام: " مشتق من الْحَمَّةُ: الْعَيْنُ الْحَارَّةُ يَسْتَشْفِي بِهَا الْأَعِلَّاءُ وَالْمَرْضَى، وَقَدِ اسْتَحَمَّ أَي اغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ صَارَ كُلُّ اغْتِسَالٍ اسْتِحْمَامًا بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ" [1].

ودخول المرأة للحمام غير مباح إلا للعذر، وبشروط خاصة من التستر، والحكمة من ذلك تجنب كشف العورات وعدم اختلاط نساء المسلمات مع غيرهن؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن سبب من الفتنة والشر[2]، وكذلك نزع ثيابها في غير بيتها فيحرم عليها كشف ما يجب ستره من جسدها إلا إذا كان في غرفة منفردة، وإذا كانت مع غيرها من النساء أو محارمها الرجال اقتصرت على إبداء ما يجوز لها في حدود العورة.

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن دخول الحمام، وأن تضع ثيابها خارج بيت الزوج:

1. عَنْ جَابر–رضي الله عنه–[3]، أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ" [4].

2. عن عائشة– رضي الله عنها –قالت: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: " مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى" [5].

---

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، (82/1).

[2] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (224/1).

[3] جابر: جابر بن عبد الله بْن عمرو بن حرام، يكنى أبا عَبْد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وكذلك غزوة أحد، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، وتوفي جابر سنة 64 هـ، وقيل: سنة 67، ، وكان أمير المدينة. انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، بيروت، د.ط, 1409هـ – 1989م، (307/1).

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، (410/4)، حديث رقم 2801، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[5] أبو داوود، **سنن ابي داوود**، كتاب الحمام، باب الحمام، (39/4)، حديث رقم 4010. قال الألباني صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (993/2).

3. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ–رضي الله عنه–عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ" [1].

فقه ودلالة الأحاديث:

تحذر الأحاديث من كشف العورات، وهو مما لا يشك في تحريمه لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، –قال تعالى–: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [2] ، وقد زُجرت النساء عن دخول هذه الحمامات إلا لعذر، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –على النساء دخول الحمامات، والواجب إن أرادت المرأة الدخول للحمام لعذر فعليها التستر ولبس المئزر، فعورة المرأة للمرأة مثل عورة الرجل بالنسبة للرجل ويحرم عليها كشفها بلا خلاف.

فقد حرم العلماء دخول الحمام للرجال إلا بالمآزر، وكذلك النساء للضرورة كالغسل من الحيض أو النفاس، أو مرض يلحقهن، والأولى والأفضل غسلهن في بيوتهن إن أمكن، أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام لغلبة الجهل على الناس وعدم تحقق الستر [3].

ويرخص للنساء في دخول الحمام عند الحاجة كأن تكون مريضة أو نفساء أو عليها غسل ولا يمكنها ذلك إلا في الحمام، فيجوز مع غض البصر عن عورة غيرها وحفظ الفرج، أما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فالفقهاء على أنه لا يباح [4].

أما عن آراء الفقهاء في دخول المرأة الحمام:

فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية: على أنه يكره لهن دخوله الا لعذر، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها مع غض النظر وستر العورة، وأما

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات، (266/1)،حديث رقم 74.

[2] سورة النور، آية 30.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، (224/12).

[4] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (15/ 379).

مع عدم العذر فلا يباح [1].

كما ويحرم على المرأة خلع ثيابها في غير بيتها، ومعناه إذا خلعت ملابسها في مكان لا تأمن من أن يراها فيه رجال أجانب عنها ، أو تخشى من حصول فتنة أو الوقوع في شيء محرم.

جاء في شرح ودلالة حديث عائشة: "وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل، لأنه تعالى أنزل لباسا ليوارين به سوءاتهن وهو لباس التقوى وإذا لم تتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل والهتك خرق الستر عما وراءه والهتيكة الفضيحة" [2].

ومراد النبي –ﷺ– من الحديث منع المرأة من التساهل في خلع ملابسها في غير بيت زوجها على وجه قد تكشف فيه عورتها، أما تبديل ثيابها في مكان آمن، كبيت أهلها ومحارمها فجائز [3].

ولأن خروج المرأة للحمام، ونزع ثيابها في غير بيتها يتضمنه كشف للعورات وهو مما لا يجوز.

جاء في رياض الصالحين: "لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة هذا نهى للناظرة أن تنظر إلى عورة المنظورة، يعني لو انكشفت عورة المرأة المنظورة بريح، أو بقضاء حاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحل للأخرى أن تنظر إلى عورتها وهي ما بين السرة والركبة، وكذلك الرجل لو انكشفت عورته بريح أو لغير هذا من الأسباب فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل" [4].

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (52/6)، وابن قدامة، **المغني**، (170/1)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (224/1)، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م، (397/5).

[2] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (136/3).

[3] انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (224/17).

[4] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ، كتاب الأمور المنهي عنها، باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية، (365/6).

ولا يجوز أيضا الاختلاط بين نساء المسلمات وغيرهن.

فلا يحل للمرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من بدنها أمام امرأة مشركة، وَكَتَبَ عُمَرُ –رضي الله عنه– إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَامْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَحُلْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرَى الذِّمِّيَّةُ عُرْيَةَ الْمُسْلِمَةِ" [1].

يستفاد مما سبق أنه لا يحرم على المرأة تبديل ثيابها في بيت والدها أو أخيها أو أختها ونحوه، ولكن يحرم عليها كشف ما يجب ستره من العورة أمام النساء والرجال، وكنى حديث عائشة عن ذلك بوضع ثيابها في غير بيت زوجها، والمقصود من الأحاديث هو منع التساهل في خلع ملابسها في غير بيتها، حيث من الممكن انكشاف عورتها، أو وقوع فتنة؛ لأن تكشفها أمام الأجانب يعتبر من مقدمات الزنا، وقد تُتهم فيه بالفاحشة، أما تبديل ثيابها في مكان آمن بين النساء مع المحافظة على ستر العورة، أو كبيت أبيها ومحارمها، فجائز ولا يعترض عليه؛ لأن مقصدها بعيد عن الفتنة ولا يدخل ضمن هذا الوعيد، وتميل النفس إلى أن الأفضل تبديل المرأة ثيابها في غرفة منفردة خالية وفي مكان غير محرم سداً للذرائع المؤدية للوقوع في الحرام، فجاء الأمر بالنهي عن الأماكن التي تكشف فيها العورات ويحدث فيها الاختلاط، إلا عند العذر، فعليها أن تستر بدنها بالنسبة إلى النساء المسلمات، أما الذميات فلا ينظرن من بدن المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين، فيجب على المرأة المسلمة الاحتياط والمبالغة في التستر، لما في خروجهن واختلاطهن سبب للفتنه، وإذا كانت الحمامات العامة القديمة لا يُرغّب بدخولها، فالأولى الاحتياط اليوم من الحمامات المكشوفة في المراكز والنوادي التي لا يلتزم فيها باللباس الصحيح، ولا يكون فيها عزل.

فرع: حكم السباحة للمرأة.

ينتشر في بعض المراكز والنوادي ظاهرة السباحة النسائية، ومن هذه المراكز من لا يعير الاهتمام بلباس السباحة للنساء مما يؤدي إلى كشف العورات، والنظر المحرم وانتشار الفتن.

[1] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (233/12).

لم يرد في حكم سباحة المرأة في المسابح النسائية نص قاطع بالحرمة، ولكن إذا ترتب على ذلك تهتك لسترة المرأة سواء كانت هذه الأماكن عامة يدخلها الرجال والنساء على حد سواء، أو كانت خاصة بالنساء فالحكم المنع ودليل ذلك ما ورد من الأحاديث التي تمنع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا للضرورة والحاجة [1].

كما يرد أن سبب المنع ما يحدث فيها من تساهل النساء في كشف للعورات، وهو ممنوع لقوله "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ" [2]، والتساهل متحقق في عصرنا.

وتقول الباحثة بعد زيارة هذه المراكز والنوادي:

إنه وإن كانت هذه المسابح تخص النساء وحدهن فأرى عدم الذهاب إليها، لأن السباحة تستدعي خلع المرأة ملابسها، أو ارتداء ملابس ضيقة ومجسمة، فهي إن لم تكشف عورتها فهي تجسدها، وكما ورد الحكم بعدم جواز كشف عورات النساء بين بعضهن، ولو سترت المرأة بدنها فإنها سوف تنظر إلى غيرها من الكاشفات عورتهن ولن تستطيع نهيهن جميعاً، ومن باب سد الذريعة ودرء المفاسد عدم ارتياد هذه المسابح، فقد يحدث أن يكون فيها من لا يخفن من الله ويقمن بتصوير النساء خفية خاصة بتطور الأجهزة والكاميرات في وقتنا الحاضر، كما أن المرأة قد تنشغل بهذه الأمور عن مهماتها الدينية والدنيوية وإذا قامت بذلك فقد يكون سبباً لنزع الحياء منها، فالواجب على المرأة المسلمة سد الطرق المفضية إلى الفتن والوقوع في الحرام.

أما إذا اشترطت هذه المراكز ضوابط خاصة، فيباح للمرأة السباحة فيها وهي:

1. أن تكون ملابس المرأة ساترة شرعاً، ومن تخالطهن ساترات لعورتهن.

2. أن يكون المكان مغلقاً آمناً، بحيث تأمن عدم اطلاع الرجال عليها، وعدم التصوير.

3. الاستئذان من الزوج على الذهاب، لأن طاعة الزوج واجبة.

---

[1] انظر: ص46

[2] خرجته سابقاً ص 46.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخروج الى الصلاة في المسجد متطيبة متزينة، وصلاتها في بيتها أفضل.

اهتم الإسلام بشأن المرأة ووضعها موضع الاحترام والتكريم، ومن مظاهر هذا الاهتمام أنه سمح لها بالحضور إلى المسجد والمشاركة في أداء صلاة الجماعة، وحضور مجالس الذكر بشرط الالتزام بالضوابط، والحرص على التستر، والاحتشام، وترك الزينة، والتطيب، وعدم مخالطة الرجال، فيباح لها الخروج الى الصلاة بالتزام هذه الاحتياطات، وإذا استأذنت لتذهب إلى المسجد يكره منعها، وبقاؤها في بيتها خير لها وأبعد عن الفتنة، فإذا التزمت الآداب يباح لها ذلك، واذا لم تلتزم بشروط الوقاية وأخلاقيات الإسلام ولم تتجنب ما نهى عنه الرسول –ﷺ– من استعمال الطيب والزينة فخروجها حينئذ حرام، وعلى وليها منعها تحرزاً للسلامة واجتناباً لوقوع الفتن والمفاسد.

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن الخروج الى الصلاة في المسجد متطيبة متزينة، وأن صلاتها في بيتها أفضل:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ [1] " [2].

2. عَنِ ابْنِ عُمَر –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ"[3].

3. عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا [4] ،أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا" [5] .

---

[1] تفلات: جمع تفلة وَهُوَ سوء الرَّائِحَة، يُقَال: امْرَأَة تفلة إِذا لم تطيب. العيني، **عمدة القاري** ،(6/ 159).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، (155/1), حديث رقم565. قال ابن الملقن: صحيح. ابن الملقن، **البدر المنير**، (46/5).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، (155/1)، حديث رقم 567، قال ابن دقيق العيد: صحيح. ابن دقيق العيد، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (91/1).

[4] مخدعها: وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (14/2).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ التشديد في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، (156/1)، حديث رقم 570، قال الألباني: صحيح. الألباني، **صحيح أبي داود**، (3/ 108).

فقه ودلالة الأحاديث

جاءت الأحاديث التي ذكرتها محذرة للمرأة المسلمة من الخروج متزينة متطيبة، فلا بد لها أن تلتزم بالأوامر الشرعية في هيئتها وكيفية خروجها للصلاة، كما أن النبي –ﷺ– فضَّل أن تصلي في بيتها وجعل أجر صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، والأحاديث تبين أفضلية صلاة المرأة في بيتها وتحث على ذلك، خوفا عليها من الفتنة أو الافتتان بها.

وحكم خروج المرأة للصلاة في المسجد الجواز بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي:

1. ألا تكون متطيبة ولا متزينة.

2. ألا تلبس خلخال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة ونحوها.

3. ألا تختلط بالرجال وممن يفتن بها.

4. ألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحو ذلك [1] .

قال العظيم آبادي [2] : " وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِكَ وَنُهِينَ عَنِ التَّطَيُّبِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ، لِئَلَّا يُحَرِّكْنَ الرِّجَالَ بِطِيبِهِنَّ وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالتَّحَلِّي الَّذِي يَظْهَرُ أثره والزينة الفاخر" [3] .

فالأصل اجتناب أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، لإشارته –ﷺ– بمنع الطيب والتزين وما يلحق به، وكذلك قيد في بعض المواضع بالليل ليتحقق الأمن من الفتنة [4] .

---

[1] انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(شرح النووي على مسلم)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، (161/4).

[2] أبو عبد الرحمن العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، محدث، من آثاره حاشية عون المعبود على سنن ابي داود. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (9/ 63).

[3] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (2/ 192).

[4] انظر: العيني. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين الحنفى العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (6 / 159).

أما عن صلاة المرأة في بيتها، فهي أفضل لها وأثوب فتنال بصلاتها في بيتها أجراً فوق صلاتها في المسجد، ووجه كون صلاتها في البيت أفضل هو الأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة [1].

جاء في عون المعبود عن صلاة المرأة ببيتها: "إِنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌلَهُنَّ)، أَيْ صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنْ صَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيَعْتَقِدْنَ أَنَّ أَجْرَهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْثَرُ" [2] .

وقال ابن بطال [3]: " ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزًا " [4] .

يستفاد مما سبق حرص الإسلام على المرأة المسلمة، إذ شرع لها أحكاماً خاصة تصونها وتبعدها عن مواطن الشبهات، فحذر النبي –ﷺ– من الاتي يتزين ويتعطرن قبل الخروج إلى الصلاة، لأن خروجها بهذه الزينة دعوى للفتنة وإثارة الشهوات ولفت النظر، وبالأخص في وقت العشاء لخلو الطرقات والظلمة، فيباح لهن الخروج مع الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة والشبهات، ومراعاة الضوابط الشرعية عند الخروج، والأفضلية لصلاة المرأة في بيتها حماية لها وأغلب لأمانها وسلامتها وأبعد عن الفتنة، لذلك على المرأة الاحتياط في صلاتها في الأماكن العامة، والابتعاد عن أن الأماكن التي يمكن أن يراها الرجال، ولا تفعل ذلك إلا للحاجة كدخول وقت الصلاة وعدم وجود مكان، والغالب اليوم تخصيص مصليات للنساء في الأسواق والصالات ونحوه، فلا حرج في ذلك –والله تعالى– أعلم.

وإن احتاجت المرأة للصلاة في السوق، وكان هناك سترٌ وسترة، فلا مانع [5].

---

[1] انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (193/2).

[2] المصدر السابق، (193/2).

[3] ابْنُ بَطَّالٍ : أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ القُرْطُبِيُّ، شَارِحُ (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ)، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ اللَّجَّامِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالمَعْرِفَة، تُوُفِّيَ: فِي صَفَرٍ، سَنَةَ449هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(18/ 47).

[4] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2, 1423هـ – 2003م، (2 / 471).

[5] انظر: عبد الرحمن السعدي ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، ابن فوزان، **فتاوى المرأة المسلمة**، (333/1).

فرع: لباس الصلاة للمرأة، وحكم الخروج به

بالنسبة لأداء المرأة الصلاة فليس هناك في الشرع لباس محدد لا يصح للمرأة أن تصلي في غيره كما يظن الكثير من النساء، والمشهور عندنا من ألبسة الصلاة نوعان:

1. ثوب يأتي قطعتين: قطعة الإزار (التنورة) للنصف السفلي، وقطعة الحجاب مع القميص للجزء العلوي وتسمى(السبلة)[1]، ويختلف مسماها من مكان لآخر.

2. ثوب يأتي قطعة واحدة مثل العباءة أو الجلباب مع الحجاب يغطي سائر البدن والرأس.

وفي هذه الأنواع وغيرها تجوز الصلاة إذا تحققت فيها الضوابط [2] وألخصها بأن يكون اللّباس ساتراً للعورة سابغاً يغطّي سائر بدنها عدا الوجه والكفين، وألاّ يصف ولا يشف بحيث لا يكون ضيقاً يُجسّمُ أعضاء جسدها، ولا يكون شفافاً بحيث يمكن رؤية البشرة من خلاله.

أما عن خروج المرأة به خارج المنزل، وهي ظاهرة واسعة الانتشار في مجتمعاتنا فلم أجد نصاً يمنع خروج المرأة بلباس الصلاة، فالشارع لم يفرض شكلاً معيناً على جميع النساء المسلمات الانصياع له على امتداد البيئات والأزمنة، فالحكم معلق بالستر متى حصل الستر صحت الصلاة وصح الخروج.

وتقول الباحثة: أن هذا اللباس مخصص للصلاة، وليس لخروج المرأة به وقضاء حوائجها، فهو غير لائق للخروج ولا يتناسب مع العرف العام، ويمكن للمرأة اختيار ملابس أخرى متحققة بها الشروط تليق بالمكان الخارجة إليه، لأن الملابس تعبر عن الشخصية والذات، والإسلام فتح الأبواب للمرأة في قضيّة اللباس، لا كما يحاول البعض تصوير المشهد بأن المرأة تعاني من اضطهاد فيما يتعلق بلباسها، فديننا يترك للمرأة أن تختار ما تريد اللّباس من حيث شكله ولونه المنسجم مع الإسلام والعرف العام، وتحقيق الضّوابط التي تحفظ المقاصد العامّة في المجتمع في توازن بين تمتع الفرد بحريته الشخصية المنضبطة بعدم الإضرار بالمصالح العامة في المجتمع.

---

[1] السَبلة: من أسبل، أَسْبَلَ إزاره: رخاه. والمرأَة تُسْبِلُ ذَيْلَهَا، يُقَالُ: أَسْبَلَ فُلَانٌ ثِيَابَهُ إذا طَوَّلَهَا وأَرسلها إلى الأَرض. ابن منظور، **لسان العرب**، (321/11).

[2] ذكرتها سابقاً ص33

الفصل الثاني: النواهي المتعلقة بالنساء في الزينة في ضوء السنة النبوية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزينة وأقسامها.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن وصل شعرها.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن خضب شعرها بالسواد.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الوشم والنمص والفلج.

المطلب الأول: مفهوم الزينة وأقسامها.

أولا: مفهوم الزينة:

الزينة لغةً: الزِّيْنَةُ والزُّونَة: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا تُزُيِّنَ بِهِ [1].

والزين (ز ي ن) : زَانَ الشَّيْءُ صَاحِبَهُ زَيْنًا مِنْ بَابِ سَارَ وَأَزَانَهُ إزَانَةً مِثْلُهُ، وَالِاسْمُ الزِّينَةُ وَزَيَّنْتُهُ تَزْيِينًا مِثْلُهُ وَالزَّيْنُ نَقِيضُ الشَّيْنِ [2].

ومنها قوله –ﷺ–: " إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " [3].

ومما سبق تبين أن الزينة هي ما يُتجمل به لإبداء الحسن.

الزينة اصطلاحاً:

لها العديد من التعريفات المتشابهة منها:

1. "مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ، كَالْمَعَادِنِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ التَّزَيُّنِ بِهَا وَالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا" [4].

2. " الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا" [5].

ثانيا: أقسام الزينة:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،(202/13)

[2] الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لمكتبة العلمية – بيروت، (261/1).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (2004/4)، حديث رقم 78.

[4] الشوكاني، **فتح القدير**، (228/3).

[5] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، : 1415 هـ – 1995 م، (515/5).

قال البغوي: " وَهُمَا زِينَتَانِ خَفِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ، فَالْخَفِيَّةُ مِثْلُ الْخَلْخَالِ وَالْخِضَابِ فِي الرِّجْلِ وَالسُّوَارِ فِي الْمِعْصَمِ وَالْقُرْطِ وَالْقَلَائِدِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهَا، الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّان وقيل هي الثياب"[1].

وقال القرطبي: " الزِّينَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: خِلْقِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ، فَالْخِلْقِيَّةُ وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزِّينَةِ وَجَمَالُ الْخِلْقَةِ وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خِلْقَتِهَا، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ" [2].

وجاء في تفسير ابن كثير: " الزِّينَةُ زِينَتَانِ: فَزِينَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ: الْخَاتَمُ وَالسُّوَارُ، وَزِينَةٌ يَرَاهَا الْأَجَانِبُ، وَهِيَ الظَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ" [3].

مما سبق من الأقوال يتضح لي أن الزينة لها تقسيمان:

الأول من حيث ما يظهر للمحارم والأجانب (خفية وظاهرة):

1. المحارم وفيه أقوال [4] أظهرها:

" ويجوز لذوي المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة" [5]. أي متفقين على جواز النظر للوجه والرأس والأطراف.

2. الأجانب: " مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ" [6].

والثاني من حيث أصلها فهي نوعان:

---

[1] البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1 ، 1420 هـ، (403/3).

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (229/12).

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (45/6).

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني** (99/7)، وابن نجيم، **البحر الرائق** (220/8).

[5] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (425/2).

[6] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،(45/6).

1. زينة خَلْقية أي ما كان عليه أصل الخِلْقة.

2. زينة مكتسبة باستخدام ما يُتجَمّل به لتحسين المظهر كالكُحل والِسوار والثِياب.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن وصل شعرها.

خلق الله تعالى الانسان في أحسن صورة، ومهما حاول الانسان التقليد والتغيير في خلقة الله فلن يستطيع ذلك؛ لأنه سيؤدي إلى الإخلال بالشكل والهيئة أو وظائف الأعضاء، –قال تعالى–: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1]، ومن الأمور التي اخترعها البشر لدواعِ التجميل والتزين (وصل الشعر) ومعناه:

الوصل: "خِلَافُ الفَصْل، وَصَلَ الشيءَ بِالشَّيْءِ يَصِلُه وَصْلًا، واتَّصَلَ الشيءُ بِالشَّيْءِ: لَمْ يَنْقَطِعْ " [2].

والشعر: " نِبْتَةُ الْجِسْمِ مِمَّا لَيْسَ بِصُوفٍ وَلَا وَبَرٍ للإِنسان وَغَيْرِهِ، وَجَمْعُهُ أَشْعار، يقال وَرَجُلٌ أَشْعَرُ وشَعِرٌ وشَعْرانيّ: كَثِيرُ شَعْرِ الرأْس وَالْجَسَدِ طويلُه" [3].

ويتبين معنى الوصل أنه: إضافةُ الإنسان شعراً إلى شعره ليُكثره به ويبدو كثيفاً.

والواصلة والمستوصلة اصطلاحاً: " الواصلة هي الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا " [4].

وقد خصت المرأة بالذكر أكثر من الرجل في موضوع التزيّن والوصل لفطرتها واهتمامها بذلك، وهناك عدة أشكال من وصل الشعر، فإما يكون بوصل الشعر بشعر طبيعي من إنسان آخر سواء كان رجل أو امرأة، أو من شعر الحيوانات، أو من الشعر المُصنع، وجميعها لها حكمها وهو عدم جوازها كما سأبين لاحقاً.

---

[1] سورة لقمان، آية 11.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (726/11).

[3] **المصدر السابق**، (410/4).

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (103/14).

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن وصل شعرها:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ"[1].

2. عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها –أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ [2] شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ –ﷺ– فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ" [3].

3. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى [4]، فَتَمَرَّقَ [5] رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي [6] بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ" [7].

4. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ [8]: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ" [9].

فقه ودلالة الأحاديث:

تحذر الأحاديث وتنهى عن الوصل فالرسول –ﷺ– لعن الواصلة والموصولة، وقد يكون من حكم وأسباب نهي النبي –ﷺ– عن وصل الشعر:

1. لأنه من التغيير في خلق الله، –قال تعالى–: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل الشعر، (165/7)، حديث رقم 5933.

[2] تمعط: انتتف وَسقط، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (189/1).

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل الشعر، (165/7)، حديث رقم 5934.

[4] شكوى: مرض، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،(65/22).

[5] فتمرق: من المروق وَهُوَ خُرُوج الشّعْر من مَوْضِعه أَو من المرق وَهُوَ نتف الصُوف، **المصدر السابق**، (65/22).

[6] يستحثني: من أحثه على الشَّيْء واستحثه أَي: حضه عَلَيْهِ، **المصدر السابق** (65/22).

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (165/7)، حديث رقم 5935.

[8] حرسي: أَي الجندي، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،(63/22).

[9] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (173/4)، حديث رقم 3468.

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ﴾[1]، فالشيطان يدعو إلى جميع المعاصي، أي ليغيرن ما خلق الله في دينه [2].

2. حفظاً لكرامة الانسان، فيحرم الانتفاع بشعر الإنسان وجميع أجزائه حفظاً لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وجميع أجزاء جسده [3].

3. الحفاظ على طهارته من النجاسات والأمراض، فإن كان الشعر الموصول نجساً كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل، فقد حمل النجاسة متعمداً في صلاته وغيرها [4].

4. لأنه من التزوير والغش، وهو ما يدل عليه قول النبي –ﷺ– في الحديث عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ"[5]، فهو للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وهو وصل الشعر، وغفلتهم عن تغييره، فيحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر [6].

أما حُكم وصل الشعر ففيه تفصيل عند العلماء وذلك حسب نوع الشعر الموصول:

أولا: الوصل بشعر الآدمي:

يحرم وصل شعر الإنسان بشعر إنسان آخر سواء على المرأة والرجل، ويمنع الانتفاع به وبسائر أجزائه حفظاً لكرامة الإنسان [7].

---

[1] سورة النساء، آية 119.

[2] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (395/5).

[3] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (103/14).

[4] انظر: **المصدر السابق**، (104/14).

[5] سبق تخريجه ص59.

[6] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (109/14).

[7] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**،(296/1)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (406/1).

قال الشوكاني: " وَالْوَصْلُ حَرَامٌ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ" [1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى قولهم بتحريم وصل الشعر بشعر الآدمي، وأنه لا يجوز الانتفاع به [2] .

ولأنه جاء في الأحاديث اللعن، والنبي –ﷺ– لعن فاعلها ولا يجوز لعنُ فاعل المباح، واللعن من أقوى الأدلة على التحريم، بل إنه من علامات الكبيرة عند بعض الفقهاء [3].

ثانيا: الوصل بشعر البهائم:

يحرم وصل شعر الإنسان بشعر الحيوان، لأن فيه نجاسةً عينية ولا يجوز استعمال ما هو نجس في البدن، وعلل سبب ذلك الامام النووي بقوله مفصلاً : "وَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرِ غَيْرِ آدَمِيٍّ، فَإِنْ كَانَ شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر مالا يُؤْكَلُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ أيضا بلا خلاف للحديث، ولأنه حَمَلَ نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَمْدًا، وَسَوَاءٌ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ الْمَرْأَةُ الْمُتزَوَّجَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ" [4].

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم وصل شعر الإنسان بشعر الحيوان[5]،

أما الحنفية فقد أجازوا ذلك بقولهم: " إِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي غَيْرِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِتَزِيدَ فِي قُرُونِهَا"[6].

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (227/6).

[2] انظر: الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م، (206/1)، والبهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (81/1)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (58/5)، والنووي، **المجموع** (296/1).

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (70/1)، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (377/10).

[4] انظر: النووي، **المجموع شرح المذهب**، (140/3)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (406/1).

[5] انظر: النووي، **المجموع**، (140/3)، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (206/1)، والبهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (81/1).

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (373/6).

ثالثا: الوصل بغير الشعر كالصوف والحرير والخيوط ومثلها:

وفي المسألة اختلافٌ وتفصيل:

ذهب الشافعية إلى التفصيل في المسألة وعبر عنها الامام النووي حيث قال: " الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إنْ وصلت بإذنه جاز والا حرم، وَالثَّانِي يَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا"[1].

وأجاز الحنفية والمالكية وصل الشعر بالحرير والصوف، لأنه لا يقصد به الوصل وإنما المراد به التجمّل والتحسين [2].

وأما الحنابلة فلهم روايتان: " إحْدَاهُمَا أنه لَا يَحْرُمُ، لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَحُصُولُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ، ووجه أَنَّهُ يَجُوزُ بِطَلَبِ زَوْجٍ " [3].

وتقول الباحثة أن الأمر يكون حسب المقصد، فربط الشعر بالخيوط والقماش وأربطة الشعر الملونة مما لا يشبه الشعر لا يندرج ضمن الوصل، لأنه يقصد به شد الشعر للحاجة مثل ربط الشعر لارتداء الحجاب، أو لتجميل المظهر، أما ما يكون شبيهاً بالشعر فالأفضل عدم استخدامه لدخوله في شبهة الوصل –والله تعالى– أعلم.

رابعا: الشعر الإصطناعي (الباروكة):

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى منعها باعتبارها داخلة في الوصل، قياساً

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (140/3).

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (373/6)، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (206/1).

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (82/1).

على وصل الشعر بالخيوط والصوف وغيرها، وتجوز إذا كانت بإذن الزوج له في المنزل أو للحاجة[1].

أما المالكية أجازوها لأنها ليست عندهم وصل بل توضع فوق الرأس: " أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصِلْهُ بِأَنْ وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لَجَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُيُوطِ الْمَلْوِيَّةِ كَالْعُقُوصِ الصُّوفِ، وَالْحَرِيرِ، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلزِّينَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ وَيَلْتَحِقُ بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ " [2].

وفصل الشيخ محمد بن صالح العثيمين في حُكمها فقال: " الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي –ﷺ– الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب، لإن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي –ﷺ– لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب [3]، فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع " [4].

قلت:

أولاً: في حكم ارتداء الباروكة كذلك يشترط ما ذُكر سابقاً، بأن تكون من غير شعر آدمي أو شعر نجس، وبإذن الزوج في بيتها، ولا تظهر بها أمام الأجانب.

ثانياً: الرجل والمرأة سواء في حرمة الوصل، ولكن خُصت النساء بذلك لأنهن من يقمن بذلك غالباً.

---

[1] انظر: النووي، **المجموع**، (140/3)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (373/6)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (82/1).

[2] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ب ط، 1415هـ - 1995، (314/2).

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب،(292/3)، حديث رقم 1170، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[4] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة - 1413 هـ، (137/11).

ثالثاً: رأيت اليوم انتشار ظاهرة التجارة بالشعر وبيعه في الأسواق ومراكز التجميل، وهي أفعال محرمة، لأن الإسلام جاء بحفظ كرامة الانسان، وحكم التجارة بالشعر غير جائز لا ببيعه ولا شرائه ولا الانتفاع به متصلاً كان أو منفصلاً كما ذكرت سابقاً، فقال النووي: "مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُتَّصِلًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَصِلًا كَشَعْرِ الْآدَمِيِّ" [1]، ومن يعمل بذلك وهو عالم بالحكم فكسبه حرام.

فالإسلام شرع لنا التزيّن ضمن الالتزام بالضوابط الشرعية، والوصل من المعاصي التي تستوجب اللعن، والمعين عليها يشارك في إثمها، وعلى المؤمن أن يحذر مما حرَّم الله عليه.

فرع: حكم استخدام وصلات الشعر في صالونات التجميل.

يتم اليوم في بعض صالونات التجميل وصل شعر المرأة بشعر آخر صناعي أو طبيعي بطريقة فنية مبتكرة، ويطلق عليه اسم (الاكستنشن)[2].

وهو على عدة أنواع:

1. **وصلات الشعر الدائم** [3]: لا تجوز وهي من باب الوصل المحرم المتوعد لفاعليه، وقد بينتُ حكمها

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (254/9).

[2] الاكستنشن: هو الشعر متعدد الأنواع، والذي يتم وصله بالشعر الطبيعي، أو تركيبه على فروة الرأس من أسفل، وغالباً لا يلاحظ وجوده في الشعر، وهو إحدى الوسائل التي تلجأ إليها المرأة من أجل تجميل شعرها، فهو يزيد من كثافة الشعر، ومن حجمه وطوله، يمكن أن تستغرق مدة تركيبه ساعتين فأكثر، ويحتاج وقتاً للعناية به، يختلف تحديد سعره حسب نوعه، منه ما هو باهظ الثمن ومنها ما هو متوسط، تكرار استخدام الاكستنشن المؤقت يضر بصحة الشعر، بسبب استخدام مادة الصمغ والغراء على فروة الرأس مما يسبب تلف الشعر، أما الأنواع الدائمة فيجب إزالتها وإعادة تركيبها بمجرد نمو الشعر لتجنب شد الشعر الطبيعي والحاق الضرر ببصيلات الشعر. نقلاً عن خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، شهادات مهنية في فن التجميل بأنواعه، الأردن_ تركيا_ فلسطين، **صالون ومركز براءة للتجميل**، الخليل/ يطا، أسس عام 2002م، تعمل في مجال التجميل من عام 2000م، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[3] وصلات الشعر الدائم: وهي نوعان: الأول شعر طبيعي من إنسان أو حيوان، والثاني: يصنع من ألياف طبيعية مشابهة للشعر الحقيقي، يعطي مظهراً طبيعياً لا يمكن ملاحظته أنه مستعار، ويمكن صبغه وتمشيطه كالشعر الحقيقي، يدوم من 4_6 أشهر، ويتم تركيبه عن طريق حلقات أو أربطة صغيرة من بداية بصيلات الشعر، ويحتاج إلى عناية

سابقاً، إضافة لما فيها من الإسراف المنهي عنه [1].

2. **وصلات الشعر شبه الدائم** [2]:تأخذ حكم الوصل الدائم، فلا يجوز وصلها، لعموم الأحاديث واتفاق الفقهاء على ذلك، ولما فيها من الإسراف والضرر [3].

3. **وصلات الشعر المؤقت** [4]: تعتبر من الوسائل الفورية، من الفقهاء من منعها، ومنهم من أباحها للمتزوجة في التزين لزوجها إذا أذن لها بذلك [5].

4. **تزيين الشعر بالخيوط الملونة** [6]: وهو جائز، لأنه ليس بوصل ولا يدخل في معناه، إنما هو من الزينة تستخدم للتجّمل والتحسين [7].

وعلى المرأة الاحتياط وعدم التساهل عند الذهاب لصالونات التجميل، والسؤال للعلم بهذه الأنواع، فما

خاصة لعدم تلفه، تكلفته باهظة الثمن. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[1] انظر: صفحة 61.

[2] وصلات الشعر شبه الدائم: يتكوّن من مركبات صناعية، يدوم لمدة لا تقل عن 6 أسابيع ولا تزيد في الغالب عن شهرين، ويتم عن طريق إضافة خصلات صغيرة متفرقة في أنحاء فروة الرأس مع شرائط لاصقة جديدة تكون مختفية تماما وغير قابلة للاكتشاف مهما تحرك الشعر، تكون متوسطة اللمعان، وتحتاج إلى عناية خاصة، تكلفتها متوسطة. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[3] انظر: صفحة 62.

[4] وصلات الشعر المؤقت: تتكون من البلاستيك أو المركبات الصناعية، وهي شديدة اللمعان يمكن تمييزها عن الشعر الطبيعي، وتتم عن طريق إضافة قطع كبيرة من الشعر، ويمكن تركيبها وخلعها يومياً، يمنع غسلها مع الشعر الطبيعي بل يجب العناية بها بمفردها. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[5] انظر: صفحة 63.

[6] الخيوط الملونة: مصنوعة من الصوف أو الحرير أو الألياف الطبيعية، لها أشكال وألوان متعددة، تستخدم لتزيين الشعر عن طريق ضفرها مع الشعر، سهلة الخلع وتكلفتها قليلة. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[7] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (141/3).

كان منها تجميلاً محرماً لا تفعله، وما كان جائزاً وتتجمل به لزوجها ولا يظهر للأجانب فلا حرج فيه.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن خَضّب شعرها بالسواد.

سأتحدث في هذا المطلب عن صبغ الشعر باللون الأسود ويطلق عليه الخضب وهو:" مَا يُخْضَبُ بِهِ مِن حِنَّاءٍ، وكَتَمٍ وَنَحْوِهِ، وكلُّ مَا غُيِّرَ لَوْنهُ، فَهُوَ مَخْضُوبٌ" [1].

وهي مسألة فيها اختلاف، فقد تكلم العلماء قديماً في صبغ الشعر باللون الأسود فمنعه الأكثرون، وأرى أكثر أدلتهم منصبة على المنع للرجال، أو في حال الغش والتدليس كالمرأة العجوز التي تريد أن تظهر شابة، أي كأنما يريد الإنسان أن يرجع بشيخوخته الى الشباب وسأبين في هذا المطلب حكم خضب الشعر بالسواد.

ومن الأحاديث الدالة على النهي عن خضب الشعر بالسواد:

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –ﷺ– قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ [2] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" [3].

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ [4]، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" [5].

فقه ودلالة الأحاديث:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (357/1).

[2] الثغامة: هُوَ نَبْتٌ أَبْيَضُ الزَّهْرِ وَالثَّمَرِ شَبه بَيَاضَ الشَّيْبِ بها، النووي، **شرح النووي على مسلم**، (79/14).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، بَابٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، (1663/3)، حديث رقم 79.

[4] حواصل الحمام: أَيْ كَصُدُورِهَا فَإِنَّهَا سُودٌ غالبا، وأصل الْحَوْصَلَةِ الْمَعِدَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا صَدْرُهُ الْأَسْوَدُ، العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (178/11).

[5] أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، (87/4)، حديث رقم4212، قال الذهبي: صحيح، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **ترتيب الموضوعات**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية 1415 – 1994، (235/1).

جاءت الأحاديث بدلالة مشروعية تغيير الشيب بصبغه واجتناب السواد، فيجوز صبغه بألوان غير اللون الأسود لتجنب التدليس والخداع، وفي الأحاديث دلالة على استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد، لقوله –ﷺ– اجتنبوا السواد [1].

قال العظيم آبادي في شرح ودلالة حديث ابن عباس: "يُغَيِّرُونَ الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الشَّيْبِ الْوَاقِعِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ أَيْ كَصُدُورِهَا فَإِنَّهَا سُودٌ غالبا، لَا يَشُمُّونَ وَلَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، يَعْنِي وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ كَمَا فِي الحَدِيث، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ أَوْ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنَ الْقَبْرِ أَوِ الْمَوْقِفِ أَوِ النَّارِ" [2].

أما الفقهاء فأقوالهم بين الجواز والكراهة والتحريم:

قول عند الحنفية بالجواز، "وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: كَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي يُعْجِبُهَا أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا" [3].

وأدلتهم هي:

1. ما ورد عن جماعة من الصحابة أنهم خضبوا بالسواد من الخلفاء الراشدين وغيرهم ولم ينقل الانكار عليهم أحد، مثل ما صح عن أبي بكر والحسن والحسين.

2. أن هناك لفظاً مدرجاً في الحديث وهو قوله " واجتنبوا السواد"، وليس من كلام النبي، ودليل ذلك أن الامام مسلم روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله " غيروا هذا بشيء" فحسب، ولم يزد فيه قول واجتنبوا السواد، وسأل أبا الزبير عن جابر هل قال في حديثه "جنبوه السواد" فقال لا.

---

[1] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (294/1).

[2] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (178/11).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (422/6).

3. أن المراد بالخضب بالسواد في الحديث أنه إذا كان لغرض التلبيس والخداع لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق[1].

وقد جمع الحافظ ابن القيم بين حديث جابر وحديث ابن عباس[2]من وجهين فقال: "الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ، فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَّاءِ شَيْءٌ آخَرُ، كَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ الْكَتَمَ وَالْحِنَّاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ، فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحِمًا، وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ خِضَابُ التَّدْلِيسِ، كَخِضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَغُرُّ الزَّوْجَ، وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخِضَابِ الشَّيْخِ يَغُرُّ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَدْلِيسًا وَلَا خِدَاعًا، فَقَدْ صَحَّ عَنِ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ"[3].

وعلق المباركفوري[4] على أجوبة الحافظ ابن القيم فقال: " والْجَوَابُ الْأَوَّلُ هُوَ أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ بَلْ هُوَالْمُتَعَيَّنُ عِنْدِي وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّسْوِيدِ الْمَخْلُوطِ بِالْحُمْرَةِ " [5].

قالت الشافعية: أنه حرام، واتفقوا على ذمه [6].

---

[1] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، (5/356-359).

[2] خرجتهما سابقا ص50.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, 1415هـ /1994م، (4/337).

[4] المباركفوري: عبد الرحمن المباركفوري، عالم مشارك في انواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه واصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (5/ 166).

[5] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (5/361).

[6] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (1/294).

وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة: مكروه [1].

ترى الباحثة مما سبق أنه لا بأس بصبغ الشعر سواء كان للرجل أو المرأة فهو من مظاهر إكرامه والاهتمام به وقد منع جمهور الفقهاء قديماً الرجل من صبغ شعره بالسواد وأجازوا ما عدا اللون الأسود، وبعض الفقهاء لم يحرموا اللون الأسود على الرجال او النساء بل رغبوا في ذلك للمتزوجة تتزين به لزوجها، فالنهي –والله تعالى أعلم– محمول على الإغراء والتهاون في الطاعة التي ينبغي للإنسان الذي يشيخ أن يكثر منها، والأفضل خروجاً من الخلاف صبغ الشعر بغير السواد لثبوت النهي عنه في الأحاديث، وتستثنى حالة المجاهد في الحرب [2]، والحكمة من ذلك تخويف العدو، فيجوز اتفاقاً الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو، وحتى يوهمه الشباب [3].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:

"رحم الله الإمام النووي، فقد كان تقياً ورعاً شديداً على نفسه، وكأنما أراد أن يحمل عامة المسلمين على ورعه وتقواه، فخالف جل أصحابه الذين قالوا بكراهية الخضاب بالسواد كراهة تنزيهيه، فيما عدا الماوردي كما ذكر ورجح التحريم بصيغة قاطعة، ولكنه استدل بما ليس بقطعي، فحديث أبي قحافة واقعة عين لا عموم لها، فقد يكون فيها من الخصوصية ما ليس لغيرها وهذا واقع فعلاً فإن مثل أبي قحافة في سنه، وقد بلغ من العمر مبلغاً لا يليق به أن يخضب بالسواد. وأما حديث ابن عباس الذي ذكره فيمن يخضبون بالسواد في آخر الزمان، وأنهم لا يريحون ريح الجنة، فقد ذكره الحافظ ابن الجوزي، والحافظ القزويني في الأحاديث الموضوعة، وإن نازعهما آخرون في ذلك، ولكن المبالغة في الوعيد التي اشتمل عليها الحديث (لا يريحون رائحة الجنة) من دلائل التشكيك عند أولي الأبصار" [4].

---

[1] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (756/6)، وابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 - 2000، (439/8)، وابن قدامة، المغني، (69/1).

[2] انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (499/6).

[3] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (350/11).

[4] الدكتور يوسف القرضاوي، **موقع اسلام اون لاين**، اللباس والزينة، مقال بعنوان صبغ الشعر بالسواد للنساء، https://islamonline.net/.

فرع: صبغ المرأة شعرها بالألوان الحديثة والميش [1]:

الأصل في العادات الحل والإباحة ويجوز صبغ الشعر بالألوان الحديثة والميش سواء للفتاة أو المتزوجة، أو لتغيير الشيب، بل جاء استحباب ذلك والحث عليه، قال الشوكاني: " مَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَيُحَرِّمُ خِضَابَهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلِلْخِضَابِ فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: تَنْظِيفُ الشَّعْرِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ " [2].

فالصبغ جائزٌ مع التزام شرطين: ألا يكون الصبغ باللون الأسود لما مر من تحريمه سابقاً، وألا يكون فيه تشبه بالنساء الكافرات فلا يفرق بينهن، فإذا خلا هذا الصبغ من هذين العنصرين فالأصل الإباحة تصبغ المرأة بما شاءت" [3].

وأما (الميش) فحكمه الجواز، ولا فرق بينه وبين الصبغ العادي، المهم ألا يكون كل منهما بالسواد، وألا يكون فيه غش ولا تدليس ولا تشبه بالكافرات، وإذا خلا الميش أو الصبغ مما ما يجعله محرماً مما ذكرنا فتركه وعدم تركه سواء، وليست هناك شبهة حتى يقال تركها أولى [4].

وإضافة إلى ذلك ألا يسبب ضرراً باحتوائه على مادة كيميائية، فإن ثبت أنه لا ضرر فيه فلا حرج.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن الوشم والنمص والفلج.

أباح الإسلام للمرأة أنواعاً كثيرة من الزينة، وحرم عليها أنواعا أخرى، فأحكام شريعتنا تنهى عن أي عمل من شأنه تغيير خلق الله؛ لأنه –سبحانه وتعالى– لم يحرمها إلا لحكمة، ولدفع ضرر، سواءً ظهرت لنا أو غابت عنا، كالوشم والنمص والفلج.

---

[1] الميش: هو مادّة كيميائيّة تعمل على أكسدة الشعر لإزالة الألوان الطبيعيّة منه فيصبح فاتحاً ويمكن صبغة بألوان أخرى فيعطي جمالاً للشعر، تكرار استخدامه يسبب التلف والأضرار للشعر. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (155/1).

[3] انظر: العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، (2/22).

[4] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، موقع اسلام ويب، https://www.islamweb.net/، حكم صبغ الشعر بالميش، فتوى رقم 32086.

والوشم هو: "أَنْ يُغْرَزَ فِي الْعُضْوِ إِبْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ [1] أَوْ غَيْرِهَا، فَيَخْضَرُّ"[2].

والنمص هو: "إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِالْمِنْقَاشِ، وَيُسَمَّى الْمِنْقَاشُ مِنْمَاصًا لِذَلِكَ، وَيُقَالُ إِنَّ النِّمَاصَ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَتِهِمَا" [3].

والفلج هو: "انْفِرَاجُ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، وَالتَّفَلُّجُ أَنْ يُفْرَجَ بَيْنَ الْمُتَلَاصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ عَادَةً بِالثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ" [4].

والحكمة من النهي عن هذه الأفعال أنها من الكبائر، وقد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، ونهيُ عنها لأنها من باب التدليس والتغيير في خلق الله [5].

وجميعها ورد حكم تحريمها في الكتاب وأحاديث السنة

من الكتاب –قوله تعالى–: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ﴾[6].

ومن الأحاديث الدالة على النهي عن الوشم والنمص والتفلج:

1. عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود–ﷺ– قال: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى"، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ –ﷺ–، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ" [7].

---

[1] النورة: النَّيلَجُ، وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ يعالَجُ بِهِ الوَشْمُ وَيُحْشَى بِهِ حَتَّى يَخْضَرَّ، والنَّؤُور دُخان الْفَتِيلَةِ يُتَّخَذُ كُحْلًا أَو وَشْماً، ابن منظور، **لسان العرب**، (244/5).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (372/10).

[3] **المصدر السابق**، (377/10)

[4] **المصدر السابق**، 372/10).

[5] القرطبي، **تفسير القرطبي**،(393/5).

[6] سورة النساء، آية 119.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (164/7)، حديث رقم 5931.

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –ﷺ–، قَالَ: "لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ" [1].

والأحاديث الخاصة بالنهي عن الوشم:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ" [2].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –ﷺ–، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ –ﷺ– فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ" [3].

3. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ [4] –ﷺ–، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي[5]، فَقَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ" [6].

فقه ودلالة الأحاديث :

أولاً: فيما يتعلق بالوشم وهو نوعان:

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، (78/4)، حديث رقم 4170، قال الألباني: حسن صحيح، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، (235/2).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب العين حق، (132/7)، حديث رقم 5740.

[3] المصدر السابق، كتاب اللباس، باب المستوشمة، (166/7)، حديث رقم 5946.

[4] عون بن أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي الكوفي روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي وله صحبة، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة، ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، (170/8).

[5] هو: أبو جحيفة السُّوائي الكوفي، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْمُهُ: وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: وهب الخَيْر، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَهْبٌ مُرَاهِقاً، هُوَ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ, وَكَانَ صَاحِبَ شُرطَةِ عَلِيٍّ ﷺحدَّث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَالبَرَاءِ. حَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَآخِرُ مَنْ حدَّث عنه ابن أبي خالد، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (302/4).

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الواشمة،(166/7)، حديث رقم 5954.

النوع الأول: الوشم الدائم:

تحريم الوشم متفق عليه بنصوص الأحاديث، فجاء اللعن صريحاً لفاعله، ولم يُحرم هذا الفعل إلا رحمة وحفظاً للإنسان، ولم تقتصر الحكمة من تحريمه على أنه من التغيير في خلق الله، فقد فأثبتت أبحاث علمية حديثة المخاطر الصحية للوشم والآثار الناجمة عنه وسأتكلم عن هذه المخاطر لاحقاً.

وحكم الوشم التحريم بدلالة اللعن للواشمة والمستوشمة سواء [1].

قال النووي: " الْوَاشِمَةُ فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسَلَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ، أَوِ الْمِعْصَمِ، أَوِ الشَّفَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ فَيَخْضَرُّ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقَلِّلُهُ، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ" [2].

وقال ابن حجر: " وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ" [3].

واتفق جمهور العلماء على تحريمه [4].

النوع الثاني: الوشم المؤقت وهو قسمان:

أولا: وشم مؤقت لمدة زمنية طويلة ولا يزول بسرعة مثل:

1. تحديد وتلوين محيط الشفاه باستخدام إبرة خاصة تحتوي على حبر اللون المطلوب للشفاه، وذلك بعمل ثقوب صغيرة يدخل من خلالها اللون لتوزيعه على جميع المناطق بالتساوي، وتعرف باسم (وشم توريد الشفاه).

---

[1] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (228/6).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، (106/14).

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (372/10).

[4] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (406/1)، والبهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (81/1)، والقرافي، **الذخيرة**، (314/13)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (330/1).

2. تحديد محيط الحواجب وتكثيفها أو رسمها بشكل معين، باستخدام إبر دقيقة تحتوي على حبر، تساعد في الرسم بشكل دقيق وتتم بعدة مراحل عن طريق خدش سطح الجلد وحشو هذه الصبغة بالشكل المطلوب، وهو عدة أنواع تعرف باسم (المايكروبليدنج).

3. تكحيل العينين والرموش برسم خط من الوشم على خط الرموش العلوية والسفليّة ما يجعل الرموش تبدو داكنة اللون وكثيفة، وتعرف باسم (وشم الايلاينر).

4. وشم الرسومات والنقوشات والكتابة على الجسد وتكون طريقته مثل الوشم الدائم إلا أن الغرز لا يكون عميقاً في الجلد كالثابت وتعرف باسم (التاتو).

وتدوم آثار هذه الوشوم حسب نوعها، منها ما تدوم إلى مدة طويلة تصل إلى ثلاث سنوات، ومنها ما تدوم ستة أشهر، أو سنة ونصف وهي الرائجة فعلها، وتحتاج هذه الوشوم إلى متابعة دورية مع المختص، ويمكن إزالتها عن طريق الليزر أو باستخدام مواد معينة من الطبيب المعالج، تكلفتها باهظة الثمن، واستخدام المواد الرديئة منها يؤدي إلى أضرار في الجسم [1].

وحكم مثل هذا الوشم التحريم، " لدخوله في مسمى الوشم والتغيير في الخلقة، ولثبوت أنه يسبب الأضرار، فيعتبر كالوشم الدائم في حكمه " [2].

ومما جاء أيضاً في حكم الوشم المؤقت الطويل، واستخدام هذه التقنيات الحديثة:

"لا يجوز ذلك؛ لدخوله في مسمى الوشم، فقد لَعَنَ النبي –ﷺ– الوَاشِمَة، والمُسْتَوْشِمَة، فإن هذا التحديد للشفاه، والعينين يبقى سنة أو أكثر، ثم يجدَّد إذا اندرس، ويبقى كذلك، فيكون شبيهاً بالوشم المحرَّم" [3].

---

[1] د. أسماء يوسف عمرو، ماجستير علم مناعة وأمراض_ جامعة بير زيت، **مركز زين للتجميل**، الخليل/ دورا، أسس عام 2019م، تعمل في مجال التجميل من عام 2015م، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/15م.

[2] الشيخ يسري محمد عيدة، نائب مفتي محافظة الخليل، **دائرة الإفتاء الفلسطينية** ، تمت الإجابة عن الفتوى بمقابلة بتاريخ 2022/6/16م.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، **موقع اسلام ويب**، https://www.islamweb.net/، حكم الوشم المؤقت، فتوى رقم 337846.

ثانياً: وشم مؤقت لمدة زمنية قصيرة ويزول بسرعة:

مثل الحناء، والرسومات اللاصقة التي تطبع على الجلد، والنقش، والكتابة بالأصباغ والألوان، وتزول سريعاً بالماء، وهي جائزة؛ فلا يدخل في الوشم ما لا يكون باقياً بتغيير الخلقة، ولأن الوشم علل في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، ولا يقال أن نقش الحناء ونحوه تشمله العلة [1].

قال الشوكاني: "إِنَّمَا هُوَ التَّغْيِيرُ الَّذِي يَكُونُ بَاقِيًا، فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْخِضَابَاتِ فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ" [2].

وجاء في إعانة الطالبين: "وأثر حبر وحناء، فإنه لا يضر، والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شيء" [3].

فرع: استخدام الوشم في التداوي والعلاج:

يرى العلماء جواز استخدام الوشم إذا كان للعلاج والضرورة ولا يوجد بدائل مباحة عنه، مثل رد لون الجلد الذي تعرض للحروق، والبهاق، والوحمات، وتخفيف التشوهات لمن بترت أطرافه، فيباح فعله بقدر ما يزيل الضرر.

قال الشوكاني: " في قوله –ﷺ– في الحديث لفظ " مِنْ غير دَاءٍ" [4]، ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا كَانَ لِقَصْدِ التَّحْسِينِ لَا لِدَاءٍ وَعِلَّةٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ" [5].

وقال ابن حجر: "فَلَوِ احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مِثْلًا جَازَ" [6].

---

[1] انظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (212/2).

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (229/6).

[3] البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ – 1997 م. (46/1).

[4] سبق تخريجه ص 73.

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (229/6).

[6] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (373/10).

فرع: نجاسة الوشم وحكم إزالته:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بنجاسة الوشم لاختلاطه بالدم، فوخز الجلد يؤدي إلى حبس الدم وتيبُسه في مكان الوشم، فيتنجس بذلك موضع الوشم، وأما حكم إزالته فيه تفصيل: فهو واجب إن لم يترتب عليه مشقة وضرر، وإن ترتب عليه مشقة أو ضرر ولا يمكن إزالته إلا بالجرح فيجوز ابقاؤه، ولا إثم عليه بعد التوبة والاستغفار [1].

قال ابن حجر:" وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجِسًا لِأَنَّ الدَّمَ انْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إزَالَتُهُ إنْ أَمْكَنَتْ وَلَوْ بِالْجَرْحِ إلَّا إنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْنًا أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، فَيَجُوزُ إبْقَاؤُهُ، وَتَكْفِي التَّوْبَةُ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ " [2].

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة، إلى نجاسة الوشم لاختلاط الكحل بالدم، وأنه يطهر بالغسل لمشقة إزالته، وتصح به الصلاة، أما حكم إزالته قالوا بعدم وجوب إزالته إن كان فيه مشقة وضرر [3] .

ولخص الامام البُجَيْرَمِيّ [4] في حاشيته أحكام حالات الوشم وإزالته فقال:

" وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إنْ فَعَلَهُ حَالَ عَدَمِ التَّكْلِيفِ كَحَالَةِ الصِّغَرِ وَالْجُنُونِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إزَالَتُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ فَعَلَهُ حَالَ التَّكْلِيفِ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَجِبْ الْإِزَالَةُ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ مِنْ إزَالَتِهِ مَحْذُورَ تَيَمُّمٍ لَمْ تَجِبْ، وَإِلَّا وَجَبَتْ وَمَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ إزَالَتُهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ" [5].

---

[1] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (139/3).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (372/10).

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (330/1)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (229/1)، وزين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (173/1).

[4] البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره، له (التجريد) أربعة أجزاء، و (تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، فقه، أربعة أجزاء، أيضا، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم. الزركلي، **الأعلام**، (133/3).

[5] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، ب ط، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م، (238/1).

ومع ذلك فالواجب الابتعاد عن الوشم بأنواعه في جميع الأحوال لثبات حرمته، وإذا أمكن إزالته بلا حدوث ضرر فعلى من فَعله السعي بذلك، وإذا لم يستطع فعليه التوبة والاستغفار.

فرع: المخاطر الصحية للوشم:

يعتبر الوشم تشويهاً للجسم، وتغييراً لخلق الله، والطريقة التي يتم بها عمل الوشم تسبب ألماً غير ضروري، وتزداد فيه احتمالية الإصابة بضرر، عدا عن أن الوشم يغطي شكل الجسم الطبيعي، وبالتالي يعتبر ذلك من أشكال الغش، وهو تقليد وتشبه بالكفار.

وأثبتت الأبحاث العلمية الحديثة المخاطر للوشم بنوعيه الدائم والمؤقت، ومنها:

1. أن الوشم يسبب تسمماً في الدم، وأنه الاحتمال الأكبر للإصابة بالالتهاب الكبدي الوبائي، وأنه مسبب للحساسية الجلدية، وقد يصل التسمم من الوشم في بعض الحالات لدرجة الموت.

2. لا يمكن إزالة الوشم حتى بأحدث تقنيات النانو، وإزالة الوشم بالجراحة يترك آثاراً مشوهة للجلد، وهذا تغيير دائم لخلق الله كما ذكر الحديث النبوي.

3. يمكن أن يسبب الوشم سرطان الجلد، وعندما يستخدم الليزر لإزالة الوشم يترك آثاراً سامة مسرطنة نتيجة حرارة الليزر التي تحول بعض المكونات لمواد مسرطنة ثم يمتصها الجلد" [1].

وقد ثبت ضرر هذه الطريقة، فهي محرمة شرعاً، لأن المسلم مأمور بحفظ جسده، ولا يجوز له أن يضر بنفسه ولا بغيره.

ثانياً: النمص.

معنى النمص لغةً: رقَّة الشَّعَرِ ودِقَّتُه حَتَّى تَرَاهُ كالزَّغَبِ، والنمصُ نَتْفُ الشَّعَر، وتَنَمَّصت المرأَة: أَخذت شَعْرَ جَبِينِها بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ [2].

---

[1] انظر: د.منال جلال عبد الوهاب، **الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج**، بحث منشور بمجلة الاعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، العدد33، 1430هـ ، ص14-15.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (101/7).

أما اصطلاحاً اختلف في تعريفه على قولين:

القول الأول: أن النمص هو إزالة شعر الوجه ولا يقتصر على الحاجبين فقط [1]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، وقول عند المالكية [2].

القول الثاني: أن النمص هو إزالة شعر الحاجب فقط [3]، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنفية، وقول للمالكية [4].

حكم النمص عند الفقهاء:

1. عند الشافعية: على اعتبار أن النمص هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب فهو حرام، وما يجوز حلقه هو إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب أو العنفقة [5] فيستحب إزالتها، فالنهي عندهم بالحواجب وأطراف الوجه يحرم إن كان بقصد التدليس والخداع، ويجوز ما كان بغير الحواجب وأطراف الوجه كاللحية ونحوها إذا فعلته تزيناً للزوج [6].

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (342/6)،

[2] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (25/2)، والبهوي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (81/1)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(373/6)، وابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (293/1).

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (377/10).

[4] انظر: النووي، **المجموع شرح المذهب**، (141/3)، والكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، (462/6)، وأبو الحسن العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،(459/2).

[5] العنفقة: مَا بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى والذَّقَن مِنْهُ لِخِفَّةِ شَعْرِهَا، وَقِيلَ: العَنْفَقة مَا بَيْنَ الذَّقَن وَطَرَفِ الشَّفَةِ السُّفْلَى، كَانَ عَلَيْهَا شَعْرٌ أَو لَمْ يَكُنَّ، ابن منظور، **لسان العرب**، (277/10).

[6] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،(25/3)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999م، (257/2)، والنووي، **شرح النووي على مسلم**،(106/14)، وابن حجر، **فتح الباري**، (378/10).

2. عند الحنابلة: على اعتبار النمص عندهم إزالة شعر الوجه والحواجب، فذهبوا للقول بعدم جواز التنمص وهو النتف، وجواز الحلق، لأن الخبر ورد في النتف، فيجوز الحلق إذا كان بطلب الزوج لما فيه من المصلحة للتزين أما إذا كان للتدليس فلا يجوز [1].

قلت: فقد فرق فقهاء الحنابلة بين النتف والحلق، وبعد الرجوع إلى معناهما وجدت أن كلاهما مندرج في معنى الحف أو القشر: وهو إزالة الشعر، إلا أن النتف يكون بالخيط، والحلق يكون بالموس[2]. فالنص ورد بتحريم النتف، ولكن الحلق في معناه أيضاً، والعلة وهي تغيير الخلقة حاصلٌ بكليهما.

3. عند الحنفية: على اعتبار النمص يشمل الوجه والحواجب، فهو حرام إذا فعلته المرأة أمام الأجانب، وجائز لو كان في وجهها شعر ينفر زوجها، لأن الزينة مطلوبة للتحسين، وكذلك إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم إزالته بل يستحب، وإذا نبت لها شعر يسبب أذى فيجوز أن تلقي الأذى عن وجهها[3].

4.عند المالكية: على اعتبار النمص يشمل الحواجب فقط دون الوجه، فيحرم التنمص على المرأة، وقال البعض بجواز نتف الشعر من الوجه ما عدا الحاجبين، وخالف في ذلك القاضي عياض فأجازه، لأنه ينبت ومما لا يكون باقياً [4].

فرع: حكم تخفيف المرأة حاجبيها إذا كانا كثيفين جداً وغير منتظمين:

يجوز الأخذ منها إذا بلغت حداً خارجاً عن الشكل الطبيعي، فلا حرج في التخفيف بالقدر الذي يزول

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (70/1)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (82.81/1)، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (126/1).

[2] انظر، ابن منظور، **لسان العرب**، (50/9).

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (373/6)، وابن نجيم المصري، **البحر الرائق** ، (233/8).

[4] انظر: أبو الحسن العدوي، **حاشية العدوي**، (459/2)، والقرافي، **الذخيرة**، (315/13)، وأبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994، (287/1).

به هذا العيب بالحلق أو القص وليس بالنتف لأن النتف نمص، وهو من باب دفع الضرر.

وجاء في فتوى حكم تخفيف الحاجبين إذا كانا كثيفين وغير منتظمين: " خلاصة القول في تخفيف الحاجبين هو أنهما إذا كانا كثيفين أو طويلين إلى حد يخرج عن المعتاد ويشوه الخلقة، فيجوز الأخذ منهما بالقدر الذي يزول به التشويه، وأما الشعر الموجود بين الحاجبين فقد قيل إنه من المسكوت عنه، فلم يأت في الشرع ما ينهى عن قصه أو إبقائه، وعليه فلا حرج على المرأة لو أخذته لأنه ليس من النمص في شيء خصوصاً إذا كان فيه تشويه للخلقة، ويكون ذلك بالحف لا بالنتف، وما بين الحاجبين معروف وهو ما يقابل أصل الأنف، أما الشعر الذي يوازي العين فإن كان على الحاجبين فحكمه حكمهما من حيث عدم جواز الأخذ منه إلا في حالة العلاج أو الخروج عن المألوف بحيث يشوه الخلقة، وإن كان في غير الحاجبين فلا حرج في إزالته" [1].

فرع: من الأضرار الصحية للنمص.

1. كثرة النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب، مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن أعلى العين.

2. يقل شعر الحاجب، وذلك لموت حويصلات الشعر والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة، مما دعا الغرب لاستعمال الوشم، وزرع ولصق شعر الحاجب ..[2].

الخلاصة:

بعد عرض الأقوال رأيت الاتفاق على أن نمص الحاجبين جزءٌ داخل ضمن نمص الوجه المنهي عنه في الحديث، باستثناء قول فقهاء المالكية، والنهي في الأحاديث يقتضي التحريم، واللعن من أقوى الدلالات على ذلك، واختلفوا في التفاصيل فمنهم من ذهب إلى عموم النهي في الحديث ومنهم من

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، **موقع اسلام ويب**، https://www.islamweb.net/، حكم تخفيف شعر الحاجب، فتوى رقم 97964.

[2] د.منال جلال عبد الوهاب، **الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج**، بحث منشور بمجلة الاعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، العدد33، 1430هـ ، ص18

خصه، وفرقوا بحكم النمص للمتزوجة وغير المتزوجة، وفرقوا بين النتف والحلق، ولا يخطئ أن الحكم العام أن التنمص(نتف الحواجب) حرام بكل الأحوال لمن تفعله للتجمل والتزين، لأنه داخل في علة تغيير الخلق، وإن كان بغير النتف كالقص والحلق فلا فرق باستثناء ما كان لإزالة العيب، وبالإضافة إلى الأضرار التي يسببها النمص فالأحوط اجتنابها.

ثالثاً: التفلج.

معناه لغةً: فِلْجُ كلِّ شَيءٍ: نِصْفُه، وفَلَج الشيءَ بَيْنَهُمَا يَفْلِجُه: قَسَمَه بنِصْفَيْنِ [1].

اصطلاحاً: " هُوَ برد الْأَسْنَان الثنايا والرباعيات، مَأْخُوذ من الفلج بِفَتْح الْفَاء وَاللَّام، وَهِي فُرْجَة بَين الثنايا والرباعيات" [2].

وفي حكمه يُفرق بين إذا ما طلبته المرأة للحسن، وبين إذا ما احتاجت اليه لعلاج او إزالة عيب، فيحرم إذا كان لتحسين الخلقة، ويجوز إذا كان لعلاج أو إزالة ضرر، والعلة من تحريمه، أنه من التغيير في خلق الله ودفعا للغش والتدليس، فالتفلج من أجل الحسن تفعله المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصبح متفرقة، وتبردها بالمبرد لتصير لطيفة وحسنة المظهر، وقد تصنعه كبيرة السن لتوهم أنها صغيرة[3].

قال ابن حجر: " وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ، ويُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ " [4].

وقال النووي: " وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ" [5].

ويستثنى من ذلك فعله لعلاج أو إزالة عيب ونحوه فيجوز [6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (346/2).

[2] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (225/19).

[3] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (372/10)، والنووي، **شرح النووي على مسلم**، (107/14).

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (373/10).

[5] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (107/14).

[6] انظر: **المصدر السابق**، (107/14)، وابن حجر، **فتح الباري**، (372/10).

وتقول الباحثة أن الضابط الذي يعرف به العيب في الأسنان، ما كان مظهرة سيئاً في نظر الناس بحيث يكون لافتاً يستقبحه من يراه، أو يسبب الضرر والألم لصاحبه، ومن ذلك الفراغات الكبيرة بين الأسنان، والأسنان البارزة .

فرع: الوشر.

وهو كالتفلج فبعض العلماء يجعلهما بمعنى واحد، لأن التفلج يحتاج إلى ترقيق [1].

وبالرجوع للمعنى اللغوي لكل منهما وجدت الفرق، وهو أن التفلج المباعدة بين الأسنان والوشر تحديدها، والتفلج سبب يوجب اللعن كما في الحديث، والوشر منهي عنه.

معنى الوشر لغةً: أن تُحَدِّدَ المرأَةُ أَسنانها وتُرَقِّقَها، والْوَاشِرَةُ: المرأَة الَّتِي تُحَدِّدُ أَسنانها وَتُرَقِّقُ أَطرافها، وتَفْعَلُهُ المرأَة الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالشَّوَابِّ، وَالْمُوتَشِرَةُ: الَّتِي تأْمر مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ؛ قَالَ: وكأَنه مِنْ وشَرْتُ الْخَشَبَةَ بالمِيْشار[2].

أما اصطلاحاً: فهو تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ [3].

وحكمه التحريم فهو منهي عنه لأنه يفعل للحسن، وزيادة في الجمال.

قال النووي: " هذا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا، لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ" [4].

وقال ابن حجر: " الْوَشْرَ بِالرَّاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ أَيْضًا فِي بَعْضِ طرق حَدِيث ابن مَسْعُودٍ، وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ فِي السُّنَنِ، فَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْخِلْقَةِ الْأَصْلِيَّةِ" [5].

---

[1] انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم**، (107/14).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (284/5).

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (372/10).

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (107/14).

[5] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (372/10).

فرع: حكم عملية تقويم الأسنان.

إن كان الفلج بين الأسنان كبيراً ومشوهاً بشكل واضح، أو في حالة بروز الأسنان، أو نموها في غير مكانها الصحيح، يشرع التقويم لإزالة العيب، وإن لم يكن كذلك فيحرم لأن المقصود منه التجمل.

أما حكمه فتقويم الأسنان نوعين:

النوع الأول: أن يكون المقصود به زيادة التجمُّل فهذا حرام ولا يحل وقد لعن النبي –ﷺ– المتفلجات.

والثاني: إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فيها، فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها بروزاً مُشيناً بحيث يستقبحه من يراه، ففي هذا الحال لا بأس من أن يُعدلها الإنسان؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل" [1].

فرع: الأضرار الصحية للتفلج والوشر:

" ثبت علميا أن الفم مليءٌ بالجراثيم والكائنات الدقيقة الطبيعية التي تتحول إلى جراثيم ممرضة في حالة ضعف مناعة الإنسان، أو في حالة تحريك الأسنان، وتعرض الأسنان للفلج وللشد خاصة في الفك الأعلى حيث يمكن أن تهاجم الميكروبات الفم وتنتشر بطريقة متراجعة مباشرة لتصل إلى الجيوب الأنفية، كما يمكن أن ينتشر الالتهاب إلى الجيب الكهفي داخل الدماغ " [2].

فرع: حكم أخذ الأجرة على الوشم والنمص والفلج:

يحرم أخذ الأجرة على الأعمال الخبيثة [3]، لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والمفاسد والأضرار.

---

[1] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (23/17).

[2] د.منال جلال عبد الوهاب، **الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج**، بحث منشور بمجلة الاعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، العدد33، 1430هـ ، ص18

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (424/6).

–قال تعالى–: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1] .

وهذه الأعمال من السحت [2]، أي العمل الذي مكسبه خبيث وأمثلته "ما يؤخذ على أَصْحَابُ مَعَازِفَ وَقُوَّادٌ وَكَاهِنٌ وَمُقَامِرٌ وَوَاشِمَةٌ وَفُرُوعُهُ كَثِيرَةٌ " [3].

يستفاد مما سبق وجوب الاحتياط عند العمل في صالونات ومراكز التجميل، فإن خلا من الأعمال المحرمة كنمص الحواجب والوصل والوشم والاطلاع على العورات ونحوه، وكانت المرأة تتجمل فيه لزوجها بما يحل ولا تظهر زينتها أمام الأجانب فلا حرج فيه، أما ان اشتملت على الأعمال المحرمة فلا يجوز العمل فيه، لما في ذلك من تعاون على معصية الله، فلا يجوز التهاون في هذا الأمر.

---

[1] **سورة المائدة**، آية 2

[2] السحت: الْحَرَامُ أَوْ مَا خَبُثَ مِنْ الْمَكَاسِبِ فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (424/6).

[3] **المصدر السابق**، (424/6).

المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نهي المرأة عن الخروج متطيبة.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن الزينة خارج البيت.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن رفع الشعر فوق الرأس كأسنمة البخت المائلة.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن العمليات التجميلية التي يقصد بها تحسين المظهر.

المطلب الأول: نهي المرأة عن الخروج متطيبة.

الإسلام قائم على سد أبواب الفتنة وسد الذرائع المؤدية للشر حرصاً على المسلمين، لذلك نهى عن استخدام العطر للنساء عند الخروج، والاختلاط مع غير محارمهن من الرجال، لما في ذلك من الأثر السيء الذي يوقعه الطيب في نفوس الرجال.

ورداً على بعض أقوال العامة المنتشرة بأنه لم يرد نصوص تنهى عن التعطر في القرآن الكريم ، فإنه لم يرد في القرآن نصوص تنهى عن تعطر المرأة، وفي المقابل فقد وردت نصوص في هذا الشأن في السنة النبوية.

وبعد النظر في الأحاديث الواردة في تعطر المرأة فقد رأيت أن أقسمها الى أقسام:

1. الأحاديث الناهية عن تعطر المرأة خارج المنزل.

2. الأحاديث الناهية عن تعطر المرأة عند الخروج إلى المسجد.

3. الأحاديث التي وردت بجواز التعطر للمرأة عند التطهر والإحرام.

وسأتحدث هنا عن القسم الأول والثاني باختصار، فقد سبق وذكرت بعض أحاديث النهي عن الخروج للمسجد في مطلب سابق [1].

ومن الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن الخروج متطيبة:

1. عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري –ﷺ–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: "إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا"، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا [2].

[1] ذكرت سابقاً ص50.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ ، (79/4)، حديث رقم 4173، قال الالباني: صحيح، الألباني، **مشكاة المصابيح**، (334/1).

2. عن زَيْنَبَ الثقفية –رضي الله عنها–[1] قالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ –ﷺ–:" إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا" [2].

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أنه لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ[3] ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ –ﷺ– يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَة" [4].

فقه ودلالة الأحاديث:

توضح الأحاديث حكم خروج المرأة متعطرة وتحذر منه فهو حرام وتأثم على ذلك، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن تعطرها خارج المنزل، والحكمة من منع الطيب أن فيه دعوةٌ من المرأة لتحريك شهوات الرجال [5].

فإذا استعملت المرأة العطر الذي يظهر ريحه، لأجل أن يشموا ريح عطرها فهي زانية [6].

قال الشوكاني: " نُهِينَ عَنْ التَّطَيُّبِ لِئَلَّا يُحَرِّكْنَ الرِّجَالَ بِطِيبِهِنَّ، وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالتَّحَلِّي الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَالزِّينَةُ الْفَاخِرَةُ " [7].

---

[1] زينب الثقفية: زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيط، ابن جشم بن ثقيف، وهي ابنة أبي معاوية الثقفي، روى عنها بسر بن سعيد، وابن أخيها. ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة**، (135/6).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (33/2)، حديث رقم443.

[3] إعصار: الغُبَار الصَّاعِدُ إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَطِيلا، وَهِيَ الزَّوْبَعة. قِيلَ: وتكونُ العَصَرة مِنْ فَوْح الطِّيب، فشبَّهه بِمَا تُثير الريحُ مِنَ الأَعَاصِير. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (247/3).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، (79/4)، حديث رقم 4174، قال الألباني: صحيح، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (27/3).

[5] انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ب ط، (197/1).

[6] انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (153/11).

[7] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (157/3).

وقال المناوي[1] مبيناً معنى قوله (فهي زانية): " أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه داعية إلى طلابه، فسميت لذلك زانية مجازاً، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبقٍ لهن لا سيما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها " [2].

وجاء في شرح حديث أبي موسى: " كُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ فَهِيَ زَانِيَةٌ إِذَا اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ أَيْ مَجْلِسِ الرِّجَالِ يَعْنِي زَانِيَةً؛ لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ، فَهِيَ آثِمَةٌ " [3].

تدل الأقوال على نهي المرأة عن التعطر عند الخروج من بيتها، وسبب المنع هو تحريك شهوة الرجال فيكون حراماً، أما إذا خرجت المرأة وأيقنت عدم المرور عن الرجال فخروجها مكروه، وهذا قول للإمام ابن حجر الهيتمي [4] في خروج المرأة من بيتها متعطرة: " عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ لِيُوَافِقَ قَوَاعِدَنَا عَلَى مَا إذَا تَحَقَّقَتْ الْفِتْنَةُ، أَمَّا مَعَ مُجَرَّدِ خَشْيَتِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَعَ ظَنِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ " [5].

يقصد أن في خروج المرأة متعطرة حالات:

الأولى: إذا خرجت متعطرة، ومتيقنة أنها مرت بالرجال وفتنوا بها، فهو حرام، وهي آثمة ارتكبت

---

[1] المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها.الزركلي، **الأعلام**، (204/6).

[2] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (276/1).

[3] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (58/8).

[4] ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب)و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، الزركلي، **الأعلام**، (234/1).

[5] أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الناشر: دار الفكر، ط1، 1407هـ - 1987م، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، (72/2).

كبائر الذنوب كما ذكرت صريح الأحاديث.

الثانية: أن يكون الأمر مجرد خشية أن تمر بالرجال ويشموا عطرها ويغلب على ظنها غير ذلك، كأن تخرج في سيارتها إلى مجلس نساء ويغلب عدم مرورها عن الرجال، فيكون خروجها مكروهاً.

الثالثة: إذا لم تقصد ذلك، وغلب على ظنها أنها ستخرج وتمر بالرجال كخروجها الى المسجد، فخروجها حرام غير كبيرة.

فرع: تعطر المرأة بالعطور التي ليست لها رائحة نفاذة.

هناك بعض العطور الخفيفة التي لا تتجاوز رائحتها مكانها إلا قليلاً مثل مزيلات العرق، وبعض العطور التي تستخدم من الورود ذات الروائح غير القوية كالياسمين، فحكمها كالتالي:

تقول القاعدة الفقهية: " الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلِهَذَا إذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا بِسَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ زَالَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهِمَا" [1].

فالحكمة من تحريم العطور ذات الرائحة القوية هو إيقاع الفتنة وإثارة الغريزة في قلوب الرجال، وإذا كان نوع العطر الذي تستخدمه المرأة ليس ذا رائحة خارجة ويمكن شمها فلا مانع من استخدامه؛ لأن العلة قد انتفت، فالعطر الخفيف الذي لا يثير الغرائز ليس ممنوعاً، وإنما الممنوع هو ما يؤدي إلى الافتتان ولفت النظر إلى المرأة.

مع ذلك ترى الباحثة إلى أنه لا داعي للاقتراب من الشبهة من الأصل، لأن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجد من يتأثر بها عند اختلاطها مع الرجال في الطرق المزدحمة مثلاً، أو المواصلات والأسواق، فالأولى من المرأة الابتعاد عن ذلك، وأما عن إزالة رائحة العرق فيمكن ذلك من خلال الماء بالاستحمام، أو غسل المواضع التي يكثر فيها العرق، وهو أفضل من وضع الروائح التي قد تحتوي

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م ، (80/4).

على مواد كيماوية مضرة عند ملامستها الجلد، وإذا كانت مضطرة للاستخدام فبقدر ما يزيل الرائحة الكريهة فقط –والله تعالى– أعلم.

ومن مخاطر استخدام مثل هذه العطور ومزيلات العرق:

" الإصابة بسرطان الثدي، والإصابة بالزهايمر..." [1].

فرع: تعطر المرأة داخل بيتها.

تعطر المرأة داخل بيتها جائز بما شاءت، سواء كان هذا التطيب لنفسها، أو لزوجها خاصة، فإنه في هذه الحالة يكون مستحباً، لأنه من حسن معاشرة الزوجة أن تتزين وتتطيب لزوجها لتدخل السرور إليه، وذلك ما جاء في –قوله تعالى–: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [2].

فإذا كانت المرأة في بيتها تتطيب بما شاءت لعدم المانع [3].

وعلى المرأة الحذر من مخالطة الأجانب داخل بيتها فيكون عليها إزالة الطيب، وأما الرجل لا يمنع من استخدام العطر بل يستحب له ذلك في مجامع الناس وفي المسجد، لأن المرأة الأصل لها القرار في بيتها واستخدام ما تشاء فيه من الزينة، أما الرجل فيخرج للعمل ويختلط مع الناس، وفتنه المرأة بالرجل أخف؛ لأن الأصل فيها الحياء والعفة وقلة الخروج من البيت ومخالطة الرجال، والمسلمة الصادقة تحافظ على نفسها من الفتن.

المطلب الثاني: نهي المرأة عن الزينة خارج البيت.

الزينة من المسائل التي تهم مجموعاً كبيراً من النساء اللاتي يتزين عند الخروج من المنزل، لأن المرأة جبلت على حُب الزينة، وأياً كانت الأسباب للزينة سواء إخفاء العيوب أو تحسين المظهر، يبقى هناك

---

[1] انظر: رزان النجار، **موقع ويب طب**، https://www.webteb.com/، مقال بعنوان حقيقة مخاطر مزيل العرق وكيفية اختيار الأفضل لك، نشر في 22 شباط 2021.

[2] سورة النور، آية 31.

[3] انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (78/1)، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (59/8).

أحكام خاصة وضوابط عليها الالتزام بها، ويشيع موضوع تزين المرأة خارج المنزل باستخدام الأدوات التجميلية التي تضفي بعض التغيير عليها بحجة أنها ليست زينة كاملة، ولا يجوز للمرأة متزوجة كانت أم غير متزوجة استخدام شيء من أنواع هذه الزينة عند خروجها من البيت ولو كان يسيراً ما دام زينة يراها الرجال الأجانب، لأنه يلفت الأنظار إليها، -لقوله تعالى-: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

وسأذكر أشهر أنواع الزينة وأحكامها:

1. مساحيق التجميل (المكياج) [2].

استخدام المرأة مساحيق التجميل للتزين مثل تبييض الوجه، وتحمير الوجنتين والشفاه وغيرها، حكمها النهي إذا تزينت بها المرأة خارج بيتها لأنها تظهر للأجانب وفيها من التدليس والتغيير لخلق الله.

ومن الأقوال الدالة على نهي المرأة عن استخدام مساحيق التجميل خارج البيت:

قول عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -ﷺ-: " الزِّينَةُ زِينَتَانِ: زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: فَالثِّيَابُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ: فَالْكُحْلُ، وَالسِّوَارُ، وَالْخَاتَمُ " [3].

وقال النووي: " وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ حَرَامٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، وتَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ أَوْ فَعَلَتْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَجَائِزٌ عَلَى الْمَذْهَبِ "[4].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها" [5].

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] ماكياج: كلمة فرنسية تعني التجميل، وبخاصة تجميل الممثلين والممثلات استعدادًا للقيام بأدوارهم. ف.عبد الرحيم، **معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، ط1، 1432 – 2011، (197/1).

[3] أبو بكر بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (547/3)، حديث رقم 17017.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (140/3).

[5] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (128/17).

يستفاد مما سبق الدلالة على أن مساحيق التجميل التي تستخدم للوجه كالكحل والتحمير للوجه والشفاه وغيرها هي من الزينة الباطنة التي لا يصح أن يراها إلا الزوج، ولا تجوز بغير إذنه، وعليه لا يجوز استخدامها بالخارج ولو كانت خفيفة.

فرع: استخدام مساحيق التجميل داخل البيت.

إذا كانت المرأة تتزين بها للزوج داخل بيتها فحكمها الجواز، لأن ليس فيها من التدليس والتغيير لخلق الله، وأن هذه المساحيق مما لا يكون باقياً فتزول بالغسل أو المسح، ولا يظهر للأجانب وهذه الضوابط التي قالها الشوكاني [1].

وجاء حكمها عند الفقهاء بالجواز، وهو مما يستحب لأن فيه غرضاً من تزين المرأة لزوجها [2].

ثم يمكننا القول بجوازها قياساً على جواز استخدام الكحل والحناء كما ورد في حديث ابن عباس عن النبي -ﷺ-: "وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِد [3]: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْر" [4].

فوضع المكياج والتزين يكون للزوج في مسكن الزوجية كما ذكرتُ من أقوال الفقهاء، فكل شيء ملفت للأنظار تستخدمه المرأة الأصل النهي عن الخروج به، ومن النساء من يخرجن به بحجة أنه خفيف فهذا فلا يجوز؛ لأن الشرط تحريم إظهاره أمام الأجانب سواء كان خفيفاً أم كثيراً.

وتقول الباحثة: كما ويجب الانتباه إلى مواد التجميل التي تضعها المرأة فهي نوعان: منها ما يكوّن

---

[1] ذكرت سابقا ص 72.

[2] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (25/2)، والبهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، (46/1).

[3] الاثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَأَجْوَدُهُ يُؤْتَى مِنْ أَصْبَهَانَ قَالَهُ فِي الْفَتْحِ يَجْلُو مِنَ الْجَلَاءِ أَيْ يَزِيدُهُ نُورًا، وَيُنْبِتُ مِنَ الْإِنْبَاتِ شَعْرُ أَهْدَابِ الْعَيْنِ قَالَهُ السِّنْدِيُّ. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (259/10).

[4] أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الزينة، باب في الأمر بالكحل، (8/4)، حديث رقم 3878، قال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، (236/2).

طبقة عازلة تمنع وصول الماء للبشرة، ومنها ما يكون لوناً فقط فلا يكوّن طبقة عازلة [1]، فما كان يمنع وصول الماء للبشرة فيجب إزالته عند الوضوء، وهناك مواد خاصة لإزاله هذا النوع، كما ويجب الانتباه إلى عدم المبالغة في استخدام هذه المساحيق لأن كثرتها تسبب أضراراً للبشرة.

2. العدسات اللاصقة الملونة، والرموش الاصطناعية [2].

أولا: العدسات اللاصقة.

ينتشر بين النساء استخدام العدسات اللاصقة الملونة للزينة، وهذه العدسات تغير شكل المرأة كلياً، فإن كانت عيناها سوداء تصبح خضراء أو زرقاء أو غيرها، وتفعلها النساء عادة زيادة في الحسن، ويفرق بين نوعين من عدسات العيون:

1. العدسات اللاصقة التجميلية : وهي العدسات المصمّمة لتغيير لون العينين، أو زيادة كثافة لونها الطبيعي، وتستخدم للتجميل ولا يعاني من يستخدمها من مشكلات في الرؤية.

2. العدسات اللاصقة الطبية: وهي التي تستخدم للتداوي ممن يعاني من مشكلات في الرؤية، من قصر النظر أو بعده، وغير ذلك مما هو للعلاج.

حكمها:

1. العدسات اللاصقة التجميلية: "لا تجوز في الخارج؛ لأنها تغيير لخلق الله، ومصدر للفتنة من رؤية الرجال الأجانب لها، وتجوز إذا كانت للتزين للزوج داخل المنزل، أو في مجالس النساء أو يوم الزفاف بشرط عدم الاختلاط، فيشترط للإباحة ألا يترتب عليها ضرر للعين، وألا تتزين بها أمام الأجانب، وألا

[1] مواد التجميل العازلة (الدهنية) مثل كريمات الأساس الدهنية وأحمر الشفاه وغيرها، وهي لا تذوب ولا تتأثر في الماء، تمنع وصول الماء للبشرة وتدوم وقتاً طويلاً، يتم إزالتها بمواد خاصة، والغير عازلة (المائية) التي تسمح بوصول الماء للبشرة ولا تدوم طويلاً يمكن إزالتها بالماء فقط. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[2] الرموش الاصطناعية: مستحضر تجميلي يستخدم من أجل الحصول على أهداب طويلة وكثيفة وإضافة مظهر جذاب للعين، وهي عبارة عن شعيرات رقيقة تلصق على الجفن أو توصل بالرموش الطبيعية تبدي الرمش طويلاً وكثيفاً. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

يترتب عليها تغرير وتدليس من المخطوبة للخاطب" [1].

2. العدسات اللاصقة الطبية: " لبس العدسات اللاصقة الطبية غير الملونة للعلاج حلال؛ لأنه من باب التداوي، أما لبس الفتاة العدسات الملونة للزينة، فإن كانت سيراها الأجانب فلا يجوز" [2].

ومما سبق، فيحرم على المرأة لبس العدسات الملوّنة خارج البيت، لما فيه من التغرير وتغيير الخلقة، وأما داخل بيتها فجائز للتزين للزوج، ولأنها ليست ثابتة فتستطيع المرأة خلعها، فهي مثل مساحيق التجميل وغيرها مما ليس باقياً، ويُشترط أيضاً ألا يكون هناك إسراف في شرائها لأنّ –الله تعالى– نهى عن الإسراف، وترى الباحثة أن تركها أحوط، وأن الاكتفاء ببصرها الذي خلقهُ الله لها أجمل، وذلك لأن منها أنواعاً عند تكرار استخدامها تؤدي إلى أضرار، إلى جانب تكلفتها الباهظة، وأما العدسات الطبية فلا بأس باستخدامها باستشارة الأطباء المختصين، مع الحذر من استخدام الأنواع التجارية الرديئة.

ثانيا: الرموش الاصطناعية

ومن ضمن زينة النساء تركيب الرموش الاصطناعية لإضفاء الجمال على العين، ويختلف حكمها بحسب نوعها:

1. الرموش الاصطناعية الدائمة.

مثل رموش فرو المنك[3]، والرموش الحريرية [4]، وتدوم هذه الرموش من ثلاث الى ستة أشهر.

---

[1] الشيخ يسري محمد عيدة، نائب مفتي محافظة الخليل، **دائرة الإفتاء الفلسطينية** ، تمت الإجابة عن الفتوى بمقابلة بتاريخ 2022/6/16م.

[2] **دار الإفتاء العام–المملكة الاردنية**، https://www.aliftaa.jo/، اللباس والزينة والصور، رقم الفتوى: 1283.

[3] رموش فرو المنك: هي رموش مصنوعة يدويًا من فرو ذيل حيوان المنك، ينصح باستخدامها في تركيب الرموش طويلة الأمد، تتمتع بجودة طبيعية ليست كالصناعية، وهي غير متوفرة بشكل كبير لأنها باهظة الثمن. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[4] الرموش الحريرية: مصنوعة من الحرير، وهي أكثر مرونة من الرموش الصناعية، يمكن ارتداؤها لفترة طويلة لأنها ذات نوعية جيدة وخفيفة، تتم من خلال وضعها بين الرموش الطبيعية، تمنع وصول الماء للبشرة، وتحتاج مدة طويلة قد تتجاوز 5 ساعات لوصلها بالشعر الحقيقي، ويجب تجديدها كل فترة والعناية بها بشكل خاص، تكلفتها متوسطة، وتكرار استخدامها يؤدي إلى أضرار. **المصدر السابق**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

وحكمها التحريم لأنها تشبه الوصل فتأخذ حكمه لقول النبي-ﷺ-: " لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ"[1].

وجاء في فتوى من دار الإفتاء المصرية: " المرأة إذا أرادت أن تضع الرموش الصناعية فيحرم ذلك، لأنها تدخل في وصل الشعر الذي لعن رسول الله -ﷺ- " [2].

2. الرموش الاصطناعية المؤقتة [3]

مثل البلاستيكية، وتدوم لمدة يوم.

وحكمها:" إذا كان تركيب الرموش على غيرها يمنع من وصول الماء لعموم البشرة، فيكون الوضوء والطهارات غير كاملة فتكون ممنوعة من هذه الجهة، لكنها لو كانت قابلها للإزالة والتركيب، أو قابلة لنفوذ الماء منها إلى ما تحتها، تكون جائزة للمتزوجة بإذن زوجها، ولا يجوز لغير المتزوجة، لأن فيه تدليساً" [4].

وترى الباحثة أنها تجوز لغير المتزوجة إذا كانت في يوم الزفاف أو المناسبات ومجالس النساء، فعلة كونها تدليس انتفت؛ لأنها ظاهرة تتضح لمن يراها أنها مركبة، ولأنها مؤقتة ويسهل نزعها، وتكلفتها قليلة جداً فليست من الإسراف المحرم، ولكن على المرأة الانتباه من كثرة استعمالها فقد تسبب أضراراً.

ومن أضرارها: " الرموش الصناعية والمواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية، فيقول الأطباء إنها مكونة من أملاح النيكل، أو من أنواع مطاط صناعي، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش"[5].

---

[1] سبق تخريجه ص 57.

[2] الدكتور علي جمعة، **دار الإفتاء المصرية**، https://www.dar-alifta.org/، حكم استعمال الرموش الصناعية.

[3] الرموش الاصطناعية المؤقتة: تصنع هذه الرموش من أليافٍ بلاستيكية، وتكون سميكة وصلبة، وتعطي لمعاناً بلاستيكياً ظاهراً وتبدو أثقل على الجفون من بقية الأنواع، تمنع وصول الماء للبشرة، وهي أقل الأنواع قدرة على إعطاء المظهر الطبيعي، تستخدم في حالة تركيب رموش صناعية مؤقتة للمناسبات وتستخدم لمرة واحدة، سهلة الخلع والتركيب، تكلفتها قليلة مما يضعها في متناول الجميع، وتؤدي كثرة استخدامها إلى أضرار، خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[4] الدكتور أحمد ممدوح، أمين الفتوى بدار الإفتاء، **دار الإفتاء المصرية**، https://www.dar-alifta.org/، هل الرموش الصناعية حرام أم حلال.

[5] محمد بن عبد العزيز المسند، **زينة المرأة بين الطب والشرع**، ط1، 1417 – 1997، (33/1).

يستفاد مما سبق تحريم تركيب الرموش الدائمة، بالأخص إذا كانت مصنوعة من مادة قريبة من الرموش الحقيقية كفرو الحيوانات والحرير، فتخفى حقيقتها على الناظر إليها، فإنها تأخذ حكم الوصل، وتسبب الضرر للعين، ولا يجوز الإسراف والانشغال بها، أما الرموش الصناعية المصنوعة من البلاستيك، فلا يخفى على الناظر إليها أنها صناعية ولا بأس أن تضعها كزينة لزوجها، أو في مجالس النساء فهذا ليس من الوصل المنهي عنه، لأن الأحاديث جاءت في الوصل لا التركيب، فهي جائزة بشروط:

1. تستخدمها المرأة داخل بيتها تتزين لزوجها، ولا يصح الخروج بها؛ لأنها من التدليس والتغيير للخلقة.

2. ألا تمنع وصول الماء لأي جزء من العين؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوضوء.

3. ألا تسبب ضرر على العين فحينها يحرم استخدامها، بسبب عدم جواز إلحاق الضرر بالنفس.

3. تركيب الأظافر الاصطناعية وطلائها (المانكير) [1].

يختلف حكم تركيب الأظافر بحسب نوعها، وفيما يلي توضيح للحالات:

أولا: بناء الأظافر [2] مثل أظافر الأكريليك [3] وأظافر الجل [4].

---

[1] المانكير: كلمة فرنسية، وتعني معالجة الأظافر بالتسوية والصبغ. ف.عبد الرحيم، **معجم الدخيل**،(197/1).

[2] بناء الأظافر: عملية يتم فيها بناء الأظافر ويتكون مبناها من البلاستيك أو الأتسيتات، وهي المادة التي لا تتعرض للصدأ وتصمد على مر السنين وتمنع دخول الماء للأظافر، ويتم لصقها على الأظافر الطبيعية للحصول على مظهر أظافر طبيعية وطويلة. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[3] أظافر الأكريلك : يتم صنعها من سائل المونير وبودرة البوليمر، وتطبق بواسطة فرشاه بوضعها على الظفر فيخلق طبقة صلبة فوق الأظافر قبل وضع الطلاء، تدوم لأكثر من ثلاثة أسابيع، وهذه المادة تمنع دخول الماء إلى الأظافر، ويتم إزالتها بطرق خاصة لأنها قوية والخطأ في إزالتها يؤدي لخلع الظفر الطبيعي، وتطبيق هذه الأظافر بشكلٍ متكرر قد يلحق بعض الأضرار بالأظافر مثل إصابتها بالتكسر والفطريات، تكلفتها متوسطة. **المصدر السابق**.

[4] أظافر الجل: هي مجموعة طبقات من طلاءات الأظافر الصناعية والهلامية، بحيث يتمّ وضع ثلاث طبقات من طلاء الأظافر: طلاء اساسي لحماية الظفر، وطلاء ملوّن وطلاء ملمع، وعند تطبيق كل طبقة، يتمّ تعريضها للأشعّة ما فوق البنفسجية UV لمدة ثلاثة دقائق، تمنع دخول الماء إلى الأظافر، وتدوم لمدة 14 يوما، وعملية إزالتها تكون من قبل مختصة باستخدام مواد خاصة، وتتطلب برد الأظافر للتخلّص من كل الطبقات، مما يؤدي إلى تشوهها وتكسرها لفترة قصيرة، تكلفتها عالية. **المصدر السابق**. تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

ولا تجوز للآتي:

1. لأنه لا يجوز إبداء الزينة أمام الأجانب، وفيها من التغيير لخلق الله، –قال تعالى–: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [1].

2. لأنها تمنع الصلاة، بحيث تمنع وصول الماء للظفر، فلا يجوز الوضوء بها، "الأكريليك طبقة توضع على الأظافر، وتسمى أيضًا بالأظافر الاصطناعية، وهذه المادة تمنع وصول ماء الوضوء إلى أظافر اليدين وهو ما يؤدي إلى عدم صحة الوضوء، وكذا الغسل الواجب كغسل الجنابة وغسل الحيض، وإذا لم تصح الطهارة فلا تصح الصلاة قطعاً" [2].

3. لثبات أضرارها ومشقة إزالتها، والشرع يحرم ما يضر النفس[3].

جاء في الفتاوى: " لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضاً من الغش والخداع وتغيير خلق الله " [4].

ثانيا: تركيب الأظافر الاصطناعية المؤقتة [5].

"تركيبها لمجرد الزينة لا يجوز، فإن تغيير خلق الله متحقق بهذه الصورة، وهي نفس العلة التي من أجلها حرم الوشم والنمص والتفلج ، فالمرأة إنما تفعل ذلك للزينة فاعتبره الشرع تغييراً لخلق الله" [6].

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] الدكتور أحمد ممدوح، **دار الإفتاء المصرية**، https://www.dar-alifta.org/، حكم وضع الأكريليك على الأظافر أثناء الوضوء.

[3] رانيا عيسى، **موقع ويب طب**، https://www.webteb.com/، مقال بعنوان أظافر الأكريليك، أضرار تركيب أظافر الأكريليك، نشر في 1 آذار 2021.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (134/17).

[5] الأظافر الاصطناعية: هي الأظافر المصنوعة من البلاستيك أو الأكريليك على شكل لوحات بلاستيكية يتم لصقها على الأظافر الطبيعية، ولها أشكال متعددة، تمنع دخول الماء للأظافر، وهي مؤقتة يمكن إزالتها بالخلع والبرد. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، **صالون ومركز براءة للتجميل**، تمت الإجابة عن الموضوع بمقابلة بتاريخ 2022/6/14م.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، **موقع اسلام ويب**، https://www.islamweb.net/، تركيب الأظافر الصناعية بين الحل والحرمة، فتوى رقم 8849.

أما استخدامها تزيناً للزوج " فهي جائزة بشرط عدم الخروج بها أمام الأجانب، وألا تمنع الصلاة، وألا تسبب ضرراً على الجسم" [1].

ثالثا: طلاء الأظافر

وحكمه "يجوز ذلك وتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء للبشرة" [2].

فيجوز إذا كان تزيناً للزوج، وأما الخروج بالمناكير خارج المنزل مع كشف اليدين فلا يجوز، لما يتضمن من إبداء الزينة للرجال الأجانب –لقوله تعالى–: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[3].

وتقول الباحثة بوجوب الإحتياط عند وضع طلاء الأظافر، لأنه قد يسبب إشكالاً في تمام الوضوء وفيه تفصيل:

1. إذا وضعته المرأة بعد الوضوء ثم انتقضت الطهارة بحصول حدث وأرادت الوضوء فتزيله مرة أخرى حتى يصل الماء أصل الظفر، فإزالة ما يحول دون وصول الماء إلى البشرة واجبة، سواء كان هذا الحائل قليلاً أو كثيراً، قال النووي: " إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك، فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته، سواء كثر ذَلِكَ أَمْ قَلَّ" [4].

2. لا تجوز صلاتها به إذا وضعته على غير طهارة، أما إذا كانت قد وضعته على طهارة وجاء الوقت وهي على طهارة فتجوز صلاتها به.

3. هناك أنواع من طلاء الأظافر الرائج الذي يقال أنه لا يشكل طبقة عازلة، فيكون شفافاً ويصنع من مواد تسمح بوصول الماء للظفر، يطلق عليه اسم (المانكير الشرعي) ويجوز به الوضوء والصلاة.

---

[1] الشيخ يسري محمد عيدة، نائب مفتي محافظة الخليل، **دائرة الإفتاء الفلسطينية** ، تمت الإجابة عن الفتوى بمقابلة بتاريخ 2022/6/16م.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، (126/17).

[3] سورة النور، آية 31.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (467/1).

وتنصح الباحثة بالسؤال والتأكد من هذه الأنواع قبل شرائها، فقد يتم غش هذه الأنواع وتكون مجرد مسميات تجارية، وتم اختبار عينة من هذا النوع من الطلاء عن طريق إحضار قطعة من القطن، ووضع طبقة من طلاء الأظافر الشرعي، وتنقيط الماء عليه فلم ينفذ إلى الجهة الأخرى، وهذا دليل على أنه لا يوجد فرق بينهما وأنه يعزل الماء ويمنع الوضوء، فيجب فحص الطلاء والتأكد قبل استخدام هذه الأنواع الرائجة، فإذا نفذ الماء من خلاله يجوز الوضوء به، وإذا لم ينفذ فيكون مانعاً لوصول الماء ولا يجوز الوضوء به.

فرع: حكم تطويل الأظافر.

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة تطويل الأظافر[1]، فهو خلاف السنة التي تحث على النظافة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ " [2].

قص الأظافر من سنن الفطرة التي أرشدنا إليها النبي –ﷺ– وعلينا الاهتمام بها، كما أن في قص الأظافر إظهار للنظافة والاعتناء بالنفس، لأن تطويلها يؤدي إلى مظهر غير مرغوب، ويؤدي إلى تراكم الأوساخ فيها مما يجعلها مكاناً للجراثيم والأمراض.

فرع: تركيب الرموش والأظافر للضرورة.

الرموش والأظافر الصناعية إذا كانت بحاجة لاستخدامها، كمن أصيب بمرض، أو حرق، أتلف رموش العين وأصبح شكله غير مقبول، أو قلعت أظافره لمرض أو حادث واحتاج لتركيب رموش أو أظافر فلا حرج بذلك لأنه يكون بقصد التداوي والعلاج لا مجرد الزينة [3].

---

[1] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (149/3)، وداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ب ط، (556/2)، وابن قدامة، **المغني**، (65/1)، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (535/2).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (160/7)، حديث رقم 5891.

[3] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، **موقع اسلام ويب**، https://www.islamweb.net/، الأظافر والرموش الصناعية والباروكة، منع أم إباحة.

وقد لخصتُ من موضوع زينة المرأة إلى الآتي:

1. المرأة المسلمة منجرفة وراء هذا التيار الذي يسعى إلى إفساد الفطرة السليمة، من خلال انتشار ما ذكرت من وسائل التجميل الحديثة، والتي تقوم المرأة بمتابعتها وملاحقتها، فهي بذلك تؤيد القائمين على إنتاجها باختراع أدوات جديدة، ويؤدي السعي وراءه إلى إفساد الأخلاق وهدم المجتمعات.

2. هذه المساحيق والأصباغ تسبب الضرر على المدى البعيد عند تكرار استخدامها، وواجب الإنسان حماية نفسه والحفاظ على جسده، وهناك خصال حث عليها الإسلام تعطي جمال المظهر والطهارة بدلاً من هذه الوسائل.

3. وسائل الزينة والتجميل هذه مضيعة للوقت، واسراف للمال، والمرأة المسلمة يشملها السؤال عن وقتها فيما تفنيه، والسعي وراء هذه الأمور يشغلها عما خُلقت له وكلفت به.

المطلب الثالث: نهي المرأة عن رفع الشعر فوق الرأس كأسنمة البخت المائلة.

تنتشر في وقتنا التسريحات الغريبة لدى النساء، ولا أرى منهن إلا التقليد الأعمى لمثل هذه الظواهر بحجة التطور، والكثير منهن يجهلن بأحكامها، وأنها مرتبطة بتحذير ووعيد من رسولنا –ﷺ– وسأتحدث عن ظاهرة رفع الشعر كأسنمة البخت: وهي أن ترفع المرأة شعرها وتلمه إلى وسط رأسها، وتلفه بخرقة، أو عصابة، أو نحوها فتضخم رأسها فيظهر للرائي كأسنمة البخت، أي: نوع من الابل لها سنامان أحدهما أكبر من الآخر، فتفعل ذلك كنوع من الزينة، فعندما تكون المرأة محجبة وشعرها مرفوعاً، تكون لافتة للأنظار، وأرى المبالغة في ولع النساء بهذا الأمر حتى أصبح هناك نوع خاص من شرائط الشعر التي تزيد من حجم الرأس وتكبره، فعندما تضعها المرأة تزيد من حجم رأسها، ويظهر تحت الحجاب كأن لها رأسين ليظهر للناس أن شعرها كثيف وطويل حتى تجذب الأنظار.

والحديث الدال على نهي المرأة عن رفع الشعر فوق الرأس كأسنمة البخت المائلة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ

كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ [1] مَائِلَاتٌ [2]، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ [3] الْبُخْتِ [4] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[5].

فقه ودلالة الحديث:

مما ورد في تفسير أسنمة البخت: أن البخت نوع من الإبل كبيرة الأجسام وعظيمة الأسنمة، فشبه رؤوسهن بها، لما يفعلن من رفع شعورهن على أوساط رؤوسهن، فيكون بشكل ملفت للناظر إليه [6].

قال ابن حجر في شرح ودلالة الحديث: " يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِمَا يُكْثِرْنَ بِهِ شُعُورَهُنَّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الزِّيَادَةُ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وإِذا كَانَ مَا وصل بِهِ الشّعْر من غير الشّعْر مَسْتُورا بعد عقده مَعَ الشّعْر بِحَيْثُ يظنّ أَنه من الشّعْر فَمنع لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ" [7].

يستفاد حكم النهي عن هذا الفعل للمرأة، وهو تعظيم الرؤوس بلفها بالخُمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، وكان ذلك الفعل في نساء العلماء منذ القدم يفعلونه لئلا يساوين باقي النساء بالفخر والكبر، وما زالت الظاهرة في ازدياد وانتشار، وهناك إخبار ووعيد بأن من فعل ذلك هو من أهل النار، ولن يجد ريح الجنة، وفيه دلالة على شدة تحريم فعل هذين الصنفين [8].

---

[1] مميلات: اللاَّتي يَمْشُطْن غَيْرَهُنّ تِلك المِشْطَة ويُعَلِّمْنَ غيرَهُنّ الدّخولَ فِي مِثْل فِعْلهِنّ. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (382/4).

[2] مائلات: مُتَبَخْتِرات فِي المشْي، مُمِيلَات لأكْتافِهن وأعْطافِهنّ، وَقِيلَ: يَمْتَشِطْن المِشْطَة المَيْلاء، وَهِيَ مِشطَة البَغايا. وَقَدْ جَاءَ كَراهَتُها فِي الْحَدِيثِ. **المصدر السابق**، (382/4).

[3] أسنمة: السنم أَيِ المُرْتفع الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وكُلّ شَيْءٍ علاَ شَيْئًا فَقَدْ تَسَنَّمَهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ "نِساء على رُؤسهنّ.." هُنَّ اللَّواتي يتَعمَّمْن بالمقانِع عَلَى رؤُسِهنّ يُكَبِّرنها بِهَا، وَهُوَ مِنْ شِعَارِ المُغَنّيَات. **المصدر السابق**، (409/2).

[4] البخت: البُخْتِيَّة: الْأُنْثَى مِنَ الجِمال، وَالذَّكَرُ بُخْتِيّ، وَهِيَ جِمال طِوَال الْأَعْنَاقِ. **المصدر السابق**،(101/1).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، (1680/3)، حديث رقم 125.

[6] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (311/12).

[7] ابن حجر، **فتح الباري**، (375/10).

[8] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (137/2)، المناوي، **فيض القدير**، (208/4).

فرع: رفع المرأة شعرها وتصفيفه على هيئة الكعكة فوق الرأس .

مما جاء في تصفيف الشعر وعمله على شكل كعكة: إنه لا يجوز لما فيه من التشبه بالكفار ولتحذير النبي –ﷺ– عن ذلك، وأن فيه تفصيل: أنه إذا كان أعلى الرأس من فوق فهو داخل في النهي، أما إذا كان على الرقبة فلا بأس به، إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى مكان فيعتبر من التبرج وأسباب الفتنة، لأنه سيكون له علامة تظهر من وراء العباءة [1].

وعلى هذه الأقوال لا يجوز للمرأة أن تصفف شعرها على تلك الطريقة.

والذي يظهر للباحثة بعد النظر في الحديث السابق في موضوع تسريحة (الكعكة)، أنها ليست المرادة من الحديث، لأنه ليس فيها تعظيم للرأس، وهي كشعر قليل يرفع في وسط الرأس إذا لم يضاف لها شيء يضخمها كالحشوات، فالعلة إذا أضيف إليها شيء يعظم الرأس أصبحت داخلة ضمن النهي الوارد في الحديث؛ لأنها أصبحت تشبه أسنمة البخت ولافته للنظر، وفيها نوع من التبختر والتدليس لمن يراها، فالمراد بأسنمة البخت أن تجعل المرأة رأسها كبيراً بوضع الحشوات فيه من القطن والخرق وغيرها، وعليه لا بأس من رفع الشعر فوق الرأس إذا لم يضاف لها حشو داخل الشعر، ولم يوصل بشيء، وقد تحتاج المرأة أيضاً إلى لفه تحت الحجاب فيكون أسهل عليها، بشرط عدم المبالغة في رفعه، وقد يكون تزيناً للزوج في بيتها، وترى الباحثة البعد عن ذلك كله أحوط وأبرأ كون هذه التسريحة تطرح الجدل وتسبب الفتن، فالأولى تركها بطرح الشعر منسدلاً أو مضفوراً، فيُخشى أن يكون بشكل غير ظاهر وداخل ضمن النهي، ولأن هذا الفعل مرتبط بتحذير مغلظٍ من رسولنا الكريم –ﷺ–، –والله تعالى– أعلم.

المطلب الرابع: نهي المرأة عن العمليات التجميلية التي يقصد بها تحسين المظهر.

من فطرة المرأة اهتمامها بنفسها حتى تظهر في أجمل صورة، وسنجد على مر العصور أن المرأة تهتم بشكلها ومظهرها، والمعروف عنها أنها تهتم أكثر من الرجل بذلك؛ لأنها تمتلك الرغبة الأقوى في

---

[1] انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، (127/17)، عبد الرحمن السعدي ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، ابن فوزان، **فتاوى المرأة المسلمة**، (43/1).

التزين والتجمل ومتابعة الموضة، ونصوص الكتاب والسنه تدل على مشروعية التجمّل ضمن الضوابط الشرعية، –قال تعالى–: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[1]، فقد حث –الله تعالى– في هذه الآية على التزين في المناسبات والاجتماعات، كما ورد في السنه قوله –ﷺ–: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ" [2]، وفي الحديث دلالة على أن التزين بشروطه الشرعية من الجمال الذي يحبه –الله تعالى–، وتنتشر في عصرنا عمليات التجميل وترتفع أعداد المقبلين على هذه العمليات كثيراً في السنوات الأخيرة، فأصبحت عمليات التجميل من الإجراءات المهمة التي تسعى إليها النساء في الفترة الحالية، وذلك لأنهن يردن الحصول على أفضل مظهر، دون معرفة أحكامها الشرعية والجهل بحرمتها وما تسببه من آثار وأضرار.

ومن أبرز صور عمليات التجميل المحرمة والمشهورة اليوم:

1. عمليات تجميل الوجه مثل: تجميل الأنف بتصغيره أو تغيير شكله، وتحديد شكل الذقن، ورفع الحواجب والجفون، ونفخ الخدود والشفاه، وتبييض البشرة أو تغيير لونها على وجه الدوام، وتجميل الأذن، وتجميل الأسنان بنحتها وبوضع الخرز والكريستال بالحفر عليها والتثبيت بشكل دائم، وشد التجاعيد عن طريق الليزر، أو الحقن وغيرها من الطرق.

2. عمليات تجميل الجسم: مثل عمليات تجميل الثدي بتكبيره وتصغيره وشده، وتجميل البطن ونحته، وتجميل الأرداف وشدها وتغيير شكلها حسب الصورة المطلوبة، وتجميل اليدين بشد التجاعيد، وتغيير لون الجسم حسب المطلوب [3].

ويمكن تقسيم العمليات التجميلية إلى ثلاثة أقسام ولكل قسم حكمه:

---

[1] سورة الأعراف، آية 31.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (93/1)، حديث رقم 147.

[3] د.صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، دار التدمرية، ط2، 1429هـ 2008 م، (130/1).

أولا: العمليات التجميلية التحسينية (التي فيها تغيير لخلق الله)

وهي: "جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته" [1].

هذه العمليات تُجرى من أجل الحصول على المزيد من الجمال بالقيام بالتحسينات لتحقيق شكل أفضل دون الحاجة الى ضرورة علاجية، ومثل هذه العمليات حكمها التحريم ولا يجوز القيام بها؛ لأن فيها تغييراً لخلقة الله الأصلية.

والأدلة على ذلك من الكتاب:

1. –قوله تعالى–:﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ﴾[2]، وتعني الإشارة بالتغيير إلى الوشم ومثله من التصنع للحسن، وهذه الأمور شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر لسببين: أنها من باب التدليس، ومن باب تغيير خلق الله [3].

2. –قوله تعالى–:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[4]، وتعني أن الله خلق الانسان في أحسن ما يكون في اعتداله واستوائه" [5].

والحديث الدال على نهي المرأة عن العمليات التجميلية التحسينية (التي فيها تغيير لخلق الله):

عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود –ﷺ– قال: " لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى"، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ –ﷺ–، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: "وَمَا آتَاكُمُ

---

[1] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415 هـ – 1994 م، (191/1).

[2] سورة النساء، آية 119.

[3] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (393.390/5).

[4] سورة التين، آية 4

[5] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (114/20).

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [1] " [2].

فقه ودلالة الحديث:

من دلالة المتفلجات للحسن: أن الحرام هو ممّن يفعلن ذلك طلباً للحسن، ولا يجوز للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله ومنه الوصل، والوشم، والوشر، ويقاس ذلك على العمليات التجميلية، فهي من التجميل الزائد وليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، ولا يجوز ذلك؛ لأنه من التجميل الكمالي للخلقة [3].

قال ابن بطال في دلالة الحديث: " البيان عن رسول الله –ﷺ– أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماساً للتحسن به لزوج أو غيره؛ لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته، فإنها في كل ذلك مُقدمة على ما نهى –الله تعالى– عنه على لسان نبيه –ﷺ–إذا كانت عالمة بالنهي" [4].

ويمكن قياس العمليات التجميلية التحسينية على الوشم والنمص لاجتماع العلة بينهم، وهي التغيير لخلق الله وطلب الحسن.

آثار هذه العمليات الصحية والنفسية:

" هذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها.. [5].

خلاصة القول: إن مثل هذه العمليات غير مضمونه النتائج، وفيها ضرر ومفسدة فيما تحمله من مضاعفات وأضرار، كما أن إجراءها فيه ارتكاب للمحظورات مثل جَرح الانسان بما لا داعي له، وكشف عورات للنساء بإجراء الرجال هذه العمليات والتي لا يجوز فيها النظر الا للضرورة، وهنا ليست ضرورة فأصبحت داخلة ضمن الحرمة، وهذه العمليات تُجرى لاتباع الهوى والوساوس للحصول على

---

[1] سورة الحشر، آية 7.

[2] خرجته سابقا ص

[3] انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم**، (107/14)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (293/1).

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (168/9).

[5] انظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**،(197.196/1).

المزيد من الجمال، ويغلب أن دافعها إشباع الغرور عند المرأة، حيث تتطلع إلى الجمال المبالغ فيه لتكون مميزةً عن غيرها، وحُجة كون من يقمن بذلك بدافع عدم الرضا النفسي هي غير كافية للرخصة للقيام بهذه العمليات، ونرى نماذج كثيرة ممن يقمن بذلك لا يشعرن بالرضا حتى بعد إجرائها، لأن نتائجها غير مُحققة للشكل المطلوب في مخيلتهن مما يؤدي إلى الغرق في ذلك الباب، والدخول في متاهات لا نهاية لها، لأن مثلهن يسعيّن للجمال الخارجي فقط دون النظر لجمال النفس والخُلق، ويرجع ذلك إلى أسباب منها ضعف الثقة بالنفس وعدم الرضا عنها، وكذلك الفراغ الفكري والبيئة غير الدينية التي نشأن فيها حيث جعلتهّن يظنّن أن جمال الشكل غالبٌ على غيره، فأصبحن لا يفكرن إلا باللهث وراء ذلك، وتقليد الفنانات، وما يشاهدنه في وسائل التواصل والإعلام.

ثم إن جسد الإنسان نعمة وأمانة لديه من –الله تعالى– لا يجوز التصرف فيه بضرره وتغييره كما يريد، ويجب نشر الوعي عن الثقافة الصحية للتجميل، فكلما سمعت المرأة عن عملية جديدة لإعادة الشباب أو النضارة وغيرها تسعى وراء هذه الدعايات الرائجة التي نرى منها الكثير اليوم في مراكز التجميل ووسائل الاعلام، ومن ينشرونها على أنها لمسةٌ سحرية تجعل المظهر أجمل بأسلوب بسيط دون الكلام عن حُكمها ومخاطرها وتوابعها، وعلى القطاعات الصحية وضع مؤسسات رقابية وضوابط لمثل هذه العمليات، حتى لا يتمكن الجميع من مزاولتها بسهوله، ولا يتمكن كل شخص بإجراء هذه العمليات بشكل غير محدود، كما على المرأة المسلمة أن ترتقي بتفكيرها وتتحقق من إجراء مثل هذه العمليات ولا تكتفي برأي الطبيب أو الشخص المُروج لذلك دون مراعاة الحكم الشرعي ولا الوضع الصحي، وبالقناعة منها والرضا بأن الله خلق الانسان في أجمل صورة، وأن هذه العمليات مؤقتة ولن تبقي الشباب؛ لأن الإنسان سيكبر ويشيخ، وإلا ستستمر بهذه العمليات كل حين.

ثانيا: العمليات التجميلية التحسينية (التي ليس فيها تغيير لخلق الله)

ويقصد بهذا النوع ما لا يترتب عليها ضرر، ولم يكن القصد فيها التدليس وتغيير الخلقة للحسن.

وحكمها الجواز لأنها من باب التزين، وليست دائمة، ولا يقصد بها التدليس وتغيير الخلقة [1].

[1] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**،(393/5).

نماذج مما اشتهر من عمليات التجميل الجائزة شرعاً:

1. ثقب الأذن والأنف للمرأة.

يباح للمرأة ثقب الأذن ووضع الحلق فيها للتزين وذلك بدليل حديث النبي –ﷺ– الذي رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ –ﷺ– أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– "خرج وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ [1] والخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ" [2].

والحكمة من ذلك أن فيه منفعة الزينة للمرأة، وكان يُفعل ذلك زمن النبي –ﷺ– ولا زال إلى يومنا هذا[3].

وحكمه: (ثقب الأذن) مباح، لما ورد منذ القدم عن النساء أن لهن حلي يلبسنها في آذانهم، أما ثقب الأنف فيجوز إذا جرت العادة بالتزين به قياساً على ثقب الأذن لحاجة التزين، ويشترط عدم ترتب ضرر عليه، وعدم التشبه بطقوس الكفار [4].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة إلى جواز ثقب الأذن [5]، أما الشافعية فلم يجيزوه لأن فيه تعذيبٌ بلا فائدة، وعلى فاعله القصاص [6].

وأما ثقب الأنف ففيه خلاف:

أجازه فقهاء الحنفية إن كان مما تزين به النساء كما في بعض البلاد فهو كثقب الأذن [7].

---

[1] القرط: مَا يعلق فِي شحمة الْأذن، وَقَالَ ابْن دُرَيْد: كل مَا فِي شحمة الْأذن فَهُوَ قرط سَوَاء كَانَ من ذهب أَو غَيره. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (132/2).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب عظة الامام النساء وتعليمهن، (31/1)، حديث رقم 98.

[3] انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ ، (227/6).

[4] الدكتور علي جمعة، **دار الإفتاء المصرية**، https://www.dar-alifta.org/، حكم ثقب الأذن أكثر من مرة للزينة.

[5] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (227/6)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (81/1).

[6] انظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (282/3).

[7] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (420/6).

ولم يجزه فقهاء الشافعية لقولهم أنه ولو كان عرف أهل بلد فحكمه كتثقيب الآذان، ويحرم مطلقاً تعليق حلقة من ذهب أو فضة لأنه لا زينة في ذلك، بخلاف الحلق في الآذان [1].

وتذهب الباحثة إلى رأي من أجاز ثقب الأذن للمرأة؛ لأنه لو كان محرماً لما ذكره النبي –ﷺ– في الحديث، كما أن الطرق والأدوات الحديثة اليوم لا تسبب التعذيب والألم لأنها منطقة قليلة بالأعصاب، والمقصد منه هو التحلي المباح، أما ثقب الأنف للزينة فيرجع للعرف فإذا كان في بلد متعارف عليه أو تفعله المرأة تزيناً لزوجها في بيتها ولا يسبب ضرراً فلا بأس به، أما إن كان من باب التزين المحرم الذي يكون خارج البيت أمام الرجال الأجانب فلا يجوز، والأظهر عدم جوازه لأنه ليس مشهوراً عندنا، وفيه من التشبه بالكافرات والفساق، والبعد عن الشبهة أحوط –والله تعالى– أعلم.

2. تبييض الأسنان:

وهي عملية تهدف إلى تلميع الأسنان الداكنة أو المصفرة عن طريق مواد خاصة، وحكم مثل هذه العمليات الجواز ما لم يأتِ ما يقتضي تحريمها، فإذا لم يترتب عليها ضرر، ولم يُستخدم فيها شيء من المواد النجسة أو الضارة فهي مباحة.

ولأن الشارع حث على تنظيف الأسنان وذكر الأحوال التي يستحب فيها السواك ومنها: عند اصفرار الأسنان، ويقاس عليه التبييض [2].

ولأن اصفرار الأسنان من العيوب وإزالة العيوب جائزة، فالحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لعلاج أو عيب فلا بأس [3].

ويظهر للباحثة جواز تبييض الأسنان لما يلي:

1. التبييض ليس فيه محذور شرعي، فليس فيه وشر ولا تفليج ولا تغيير لخلق –الله تعالى–.

---

[1] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (34/8).

[2] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (267/1)

[3] انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم**، (107/14)

2. التبييض يهدف إلى تنظيف الاسنان من الأوساخ والتصبغات، وهو مما يوافق مقاصد الشرع، فقد شرع أموراً تهدف إلى تنظيف الأسنان ومنها السواك الذي جاء تعليل الأمر به بأن فيه طهارة وتنقية للأسنان، وحيث أن من فوائد السواك تبييض الأسنان، فالتبييض مقصود وكل ما يؤدي إليه فهو جائز.

3. إن تصبغ الأسنان وتغير لونها يشوه المظهر، وقد يضطر بعض من تصبغت أسنانهم إلى تحاشي فتح الفم عند التبسم والكلام، وفي ذلك ضررٌ ظاهر، فيجوز تبييض الأسنان لإزالة هذا الضرر، وقياسا على سائر جراحات إزالة التشوهات .

وجواز التبييض كغيره مشروط ألا يسبب ضرراً بالفم أو الأسنان أو الصحة العامة، فإن ثبت أن في المواد المستخدمة في التبييض ضرراً فتحرم حينئذ لأن القاعدة الفقهية أنه لا ضرر ولا ضرار[1].

هذه النماذج من العمليات التي ذكرتها وغيرها جائزة شرعاً ضمن ضوابط ألخصها فيما يلي:

1. أن تكون بوسائل آمنة لا يترتب عليها ضرر.

2. خلو هذه العمليات من التدليس والغش .

3. ألا تكون دائمة.

4. ألا يعالجها رجل أجنبي، لأنها تصبح ذريعة للفساد إذ لا يجوز لمس المرأة بغير ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً.

5. ألا يكون فيها مبالغة إلى حد الإسراف والتبذير.

6. الاحتراز عند الخروج فالأصل للمرأة التزين في بيتها.

[1] انظر: د.صالح الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة** (1/498، 499).

ثالثا: العمليات التجميلية الحاجية (العلاجية).

هي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم أو خوف الضرر فيها غير يسيرة [1].

وتستخدم لإزالة العيوب الخَلقية والطارئة، وهذه العمليات نوعان:

1. التداوي الضروري: وهو ما تدعو إليه الضرورة من تصحيح وتعويض في البدن نشأ عن حادثة أو اعتداء، كالحوادث التي ينتج عنها بتر عضو، أو تُحْدِث به منظراً غير مألوف، كما في الإصابات الناشئة عن الحرب، والحرائق التي تسبِّب تشوهات في البدن.

2. التداوي الحاجي: وهو ما تدعو إليه حاجة التداوي مما لا يبلغ مرحلة الضرورة والتدخل الجراحي العاجل، كإصلاح العيوب الخَلْقية التي يولد بها الإنسان، وتسبِّب له أذىً نفسياً، كشق الشفة عند الأطفال (الشفة الأرنبية)، والجراحات الناشئة عن مرض أو لحوادث مختلفة [2].

وحكم هذا النوع من العمليات التجميلية الجواز والأدلة على ذلك

من الكتاب:

1. –قوله تعالى–: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[3].

2. و–قوله تعالى–: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[4].

هذه النصوص جاءت لرفع الحرج والمشقة عن العباد وللتيسير عليهم، والتخفيف في أحكام الشرع [5].

---

[1] الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (140/1).

[2] انظر: د. صالح الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، (123/1).

[3] سورة النساء، آية 28.

[4] سورة المائدة، آية 6.

[5] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (149/5).

ومن السنة:

1. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ [1] –ﷺ– قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ " [2].

2. عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ [3] –ﷺ– قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلاَبِ [4] في الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ[5]، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ –ﷺ– أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ" [6].

وجه الدلالة في الأحاديث إباحة التداوي، وأن النبي –ﷺ– أذن لهذا الصحابي أن يتخذ أنفاً من ذهب، وقياساً عليه جواز إجراء العمليات التجميلية للحاجة بقصد إصلاح العيوب والتشوهات .

قال المباركفوري: "فِيهِ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَجَوَازُ الطِّبِّ" [7].

---

[1] أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، قاله الطبراني وأبو نعيم، قال البخاريّ: أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبة. روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (203/1).

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (451/3)، حديث رقم 2038، وقال هذا حديث حسن صحيح.

[3] عرفجة بن أسعد: عرفجة بن أسعد بن كرب، وقيل: ابْن صفوان التميمي العطاردي، لهُ صُحبَةٌ، وهُوَ الَّذِي أصيب أنفه يوم الكلاب، رَوَى عَنه: ابنه طرفة بْن عرفجة عَلَى خلاف فِيهِ، وابن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن طرفة بْن عرفجة، والفرزدق الشاعر، روى له أبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 – 1980، (555/19).

[4] يوم الكلاب: مَاءٌ عَنْ يَمِينِ جَبَلَةَ وَالشَّامِ وَهُمَا جَبَلَانِ وَيَوْمُهُ يَوْمُ الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَلِلْعَرَبِ بِهِ يَوْمَانِ مَشْهُورَانِ فِي أَيَّامِ أَكْثَمَ بْنِ صَيْفِيٍّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ يَوْمَ الْكُلَابِ اسْمُ حَرْبٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ حُرُوبِهِمْ. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (379/5).

[5] ورق: الفِضَّة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (175/5).

[6] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب،(292/3)، حديث رقم 1170، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[7] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (159/6).

وقال: " أَبَاحَ الْعُلَمَاءُ اتِّخَاذَ الْأَنْفِ مِنَ الذهب وكذا ربط الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ" [1].

وقواعد الشريعة تبيح هذه العمليات لأنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ففي إزالة هذه العيوب تحقيق مصلحة، مثل إعادة الشكل والوظيفة للأعضاء التالفة، ورفع الحرج النفسي عن المصاب وغيرها.

تقول القاعدة الفقهية: " الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ، يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ"[2]، فترك التداوي في هذه الحالة يجلب المشقة، والحكم يقوم على دفعها والتيسير بها، والمشقة الداخلة على المكلف تكون من الخارج وليست بسببه، فليس للشارع قصد في بقاء الألم والصبر عليه، وهذه المؤلمات خلقها الله ابتلاءً للعباد وتمحيصاً لهم، وأعطت شريعتنا الإذن في دفعها رفعاً للمشقة، ومنها الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي الوقاية والتحرز من المؤذيات[3].

والخوف على هذه الأعضاء يعتبر ضمن المشقة الواجب تخفيفها عن الإنسان،" وَأَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا فَعَلَى مَرَاتِبَ: الْأُولَى: مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ" [4].

وإن هذه العمليات التجميلية تهدف إلى الإصلاح وتقويم الأعضاء لردها لخلقتها الأصلية، وهي جائزة ليس فيها من التغيير لخلق الله، بل هي لإعادة الجسم إلى أصله الذي خلقه الله عليه، فلا يعتبر ضمن النهي، لأن القصد فيه ليس طلب الحسن إنما علاج عيب وإزالة ضرر، والحاجة لمثل هذه العمليات في يومنا كثيرة فلهم الرخصة بفعلها لدفع المشقة –والله تعالى– أعلم.

---

[1] المباركفوري، **تحفة الأحوذي** ، (379/5).

[2] ابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1419 هـ – 1999 م، (64/1).

[3] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، (260/2).

[4] ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**، (70/1).

الفصل الثالث: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس والزينة في فترة العدة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعدة وأحكامها للمرأة.

المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة باللباس والزينة في فترة العدة.

المبحث الأول: التعريف بالعدة وأحكامها للمرأة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدة وأحكامها.

المطلب الثاني: شرط وجوب العدة ومقدارها، وأسباب وجودها للمتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: تعريف الحداد وأحكامه للمتوفى عنها زوجها.

المطلب الأول: تعريف العدة وأحكامها.

أولا: تعريف العدة.

ورد في معناها اللغوي: عِدَّةُ المرأَة: أَيام قُروئها، وعِدَّتُها أَيضاً: أَيام إِحدادها عَلَى بَعْلِهَا وإِمساكها عَنِ الزِّينَةِ شُهُورًا كَانَ أَو أَقراء أَو وَضْعُ حَمْلٍ حَمَلَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَدِ اعتَدَّت المرأَة: عِدَّتها مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَو طَلَاقِهِ إِياها، وجمعُ عِدَّتِها عِدَدٌ وأَصل ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ العَدِّ [1].

اصطلاحاً: "هي اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا إِمَّا بِالْوِلَادَةِ، أَوْ بِالْأَقْرَاءِ، أَوِ الْأَشْهُرِ" [2].

ثانيا: الحكمة من مشروعية العدة.

1. تعظيم هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه.

2. إطالة زمان الرجعة للمطلق، لعله يندم ويفيء، فيبقى معه وقت ليتمكن من الرجعة

3. منع التزين لإظهار تأثير فقد الزوج، فشرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

4. في العدة أربعة حقوق: حق –لله تعالى–، وحق للزوج، ومصلحة الزوجة، وحق للولد، فليس المقصود من العدة براءة الرحم فقط؛ بل هذا بعضٌ من حكمها ومقاصدها [3].

ثالثا: حكمها:

اتفق جمهور العلماء على وجوب العدة على المرأة عند وجود أسبابها من طلاق، أو وفاة [4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (284/3).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (470/9).

[3] انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (51/2).

[4] انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ب ط، 141هـ /1990م، (168/5)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(412/5)، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،(458/2)، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (34/3).

الأدلة من الكتاب:

1. –قوله تعالى–: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[1] .

2. –قوله تعالى–: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] .

ومن السنة:

1. عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ [3] قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ –ﷺ– بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– يَقُولُ: " لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " [4].

2. عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ [5]، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ [6]، تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ

---

[1] سورة الطلاق، آية 4.

[2] سورة البقرة، آية 234.

[3] زينب: بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الأَسَدِ بنِ هِلاَلٍ المَخْزُوْمِيَّةُ، رَبِيْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْتُ عُمَرَ، وَلَدَتْهُمَا أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ بِالحَبَشَةِ، رَوَتْ أَحَادِيْثَ، وَلَهَا عَنْ: عَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُمِّ حَبِيْبَةَ، وَجَمَاعَةٍ، حَدَّثَ عَنْهَا: عُرْوَةُ، وَعَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، تُوُفِّيَتْ: قَرِيْباً مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (201/3).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، (78/2)، حديث رقم 1280.

[5] أبي بكر بن أبي الجهم: عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبيد بْنِ عَوِيج بْنِ عَدِيّ بْنِ كَعْبٍ، رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمة وكان قليل الحديث. قال ابن حزم: "كان من الفقهاء"، وقال ابن حجر: "ثقة من الرابعة. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط2 1408، (211/1).

[6] فاطمة: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الفِهْرِيَّةُ، إِحْدَى المُهَاجِرَاتِ، وَأُخْتُ الضَّحَّاكِ، وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ حَدِيْثَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلمُطَلَّقَةِ بَتَّةً،وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ قِصَّةَ الجَسَّاسَةِ، حَدَّثَ عَنْهَا: الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَآخَرُوْنَ، تُوُفِّيَتْ فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (319/2).

رَسُولَ اللهِ –ﷺ– فَقَالَ: "كَمْ طَلَّقَكِ؟" قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: "صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي" [1].

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة: " وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الْجُمْلَةِ" [2].

وسأتحدث في المطالب القادمة عن أحكام المعتدة من الوفاة، وذلك لأنني سأتحدث لاحقاً عن موضوع الحداد، وعن اللباس والزينة، ولأن المعتدة من الطلاق البائن مختلفٌ في حكمها، فهناك من لا يوجب عليها الحداد ومنهم من يوجبه عليها [3]، وذلك لأن الفرقة حدثت باختيار ولم يمت عنها فلا يلزمها التأسف، والمعتدة من الطلاق الرجعي يستحب لها التزين حتى يراجعها زوجها، أما المعتدة من وفاة فيجب عليها الحداد، ولها أحكام خاصة متعلقة بلباسها وزينها سأبينها لاحقاً.

المطلب الثاني: شرط وجوب العدة ومقدارها، وأسباب وجودها للمتوفى عنها زوجها.

أولا: شرط وجوبها:

فرق الفقهاء بين المتوفى عنها زوجها غير الحامل والحامل:

1– أما غير الحامل فشرط وجوب العدة: النكاح الصحيح فقط ، فتجب على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول، وسواء كانت تحيض أو لا تحيض.

2– وأما الحامل: أن يكون الحمل من النكاح صحيحاً كان أو فاسداً، لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة [4].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، (1119/2)، حديث رقم 47.

[2] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (96/8).

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (209/3).

[4] انظر: **المصدر السابق**، (192/3_193).

ثانياً: مقدارها:

1- غير الحامل: عدتها أربعة أشهر وعشر أيام، وذلك بالزواج الصحيح، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، أو كانت المرأة كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، تحيض أو لا تحيض [1]، وذلك -لقوله تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴾ [2].

2- وأما الحامل: عدتها بوضع الحمل بشرط نسبته إلى صاحب العدة زوجاً كان أو من غيره [3]، وذلك -لقوله تعالى-: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[4].

ثالثاً: أسباب وجود عدة الوفاة

1. لأن العدة محض حق النكاح، والنكاح يعقد للعمر، وينتهي بالموت فتجب العدة حقاً من حقوقه.

2. العدة تحفظ الأنساب، وعن طريقها لا يختلط ماء الأزواج في الأرحام.

3. وفاءً من الزوجة لزوجها، فإن المرأة إذا توفي عنها زوجها واعتدت في بيت الزوجية تذكرت فضل زوجها، ولذلك تعتد في نفس البيت الذي جاءها فيه الخبر، فتتذكر ما بينها وبينه، فتترحم عليه، وإن عرفت منه خطيئة أو زلة سامحته واستغفرت له، واسترحمت له، وفي هذا من الخير ما الله به عليم.

4. في العدة تعبدٌ وتقرب لله ﷻ، وزيادة ثواب وأجر للمرأة، وهذا مما جعله الله للنساء خاصة، فالمرأة تعتد في بيت الزوجية وهي تتقرب إلى الله وترجو ثوابه وتمتثل أمره -سبحانه-، فيزداد أجرها، وتُرفع درجتها، وفي هذا تحصيل لمصلحة الآخرة وصلاح أمر الدين بامتثال أمر الله ﷻ ودينه شرعه [5].

---

[1] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (348/6)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (65/5)، والكاساني، **بدائع الصنائع**،(197/3).

[2] سورة البقرة، آية 234.

[3] انظر: الشوكاني، **نيل الاوطار**، (340/6)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (84/5)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (196/3).

[4] سورة الطلاق، آية 4.

[5] انظر: السرخسي، **المبسوط**، (30/5)، والشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، (4/324_8).

فرع: حكم العدة للصغيرة والكتابية المتوفى عنها زوجها:

تجب عدة الوفاة عن النكاح الصحيح ويستوي فيه المدخولة وغير المدخولة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو كانت حرة مسلمة أو كتابية تحت مسلم، فتجب عليها العدة [1].

المطلب الثالث: تعريف الحداد وأحكامه للمتوفى عنها زوجها.

أولا: تعريف الحداد:

في اللغة: المنع، ومنه ما هو على المرأَة التي تترك الزينة والطيب بعد وفاة زوجها في العدة [2].

اصطلاحاً: أن تَجْتَنِبُ الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ، وَالْبَيْتُوتَةَ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا، وَالْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ، وَالنِّقَابَ [3].

ثانيا: الحكمة من مشروعيته :

أن الحداد وجب لحق الزوج تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة والصحبة إلى وقت الموت، ولأن الحداد يجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين بتلبية حقها من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها، وذلك ينقطع بالموت فيلزمها الحداد إظهاراً للحزن والمصيبة[4].

ثالثا: حكمه:

1-حكم الحداد للنكاح الصحيح:

أجمع العلماء على وجوب الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها [5].

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، (30/5).

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (143/3).

[3] ابن قدامة، **المغني**،(154/8).

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (209/3).

[5] انظر: ابن قدامة، **المغني**،(143/8)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (208/3).

ودليله من الكتاب –قوله تعالى–: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]، فالتربص في الوفاة هو الإحداد، وهو الامتناع عن الزينة والتجمل، وعن لبس المصبوغ، وعن الطيب ونحوه [2].

والأدلة من السنة :

1. حديث زينب عن النبي –ﷺ–: " لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ.."[3].

2. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[4]، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّة –رضي الله عنها–، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: "نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ" [5].

2–حكم الحداد للنكاح الفاسد:

فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجب عليها الحداد [6]، وقول عند الحنابلة والمالكية: يجب عليها الإحداد، بالوجه الذي يلزمها العدة فيلزمها الحداد [7].

وتذهب الباحثة مع قول أنه لا حداد عليها؛ لأن النكاح الفاسد معصية، ومن المحال إظهار المصيبة

---

[1] سورة البقرة، آية 234.

[2] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (176/3).

[3] سبق تخريجه ص114.

[4] محمد بن سيرين: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس. الزركلي، **الأعلام**، (154/6).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها، (78/2)، حديث رقم 1279.

[6] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (209/3)، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،(251/8)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (429/5).

[7] انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، (429/5)، والزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ – 2003م، (355/3).

على حدوث المعصية، بل الواجب إظهار السرور على فواتها [1].

فرع: حكم الحداد للصغيرة والكتابية المتوفى عنها زوجها:

عند الحنفية والحنابلة: لا يجب عليها الحداد ودليلهم: " أَنَّ الْحِدَادَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَافِرَةِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنْ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِمُضِيِّ زَمَانٍ وَهذَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ " [2].

وعند الشافعية والمالكية: يجب عليها الحداد كالمعتدة [3].

وتذهب الباحثة إلى أنه لا يجب عليها الحداد، وفيه وجه: ذلك أن الحداد من باب العبادة والصغيرة والكتابية ليستا محلاً للعبادة، لأنهما غير مكلفتين و–الله تعالى– أعلم.

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (209/3).

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (209/3)، وابن قدامة، **المغني**، (145/8).

[3] انظر: الشافعي، الأم، (231/5)، وابن عبد البر، الاستذكار، (231/6).

المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة باللباس والزينة في فترة العدة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نهي المرأة المعتدة عن الخروج من بيتها إلا للضرورة.

المطلب الثاني: نهي المرأة المعتدة عن لبس المعصفر والمصبوغ من الثياب.

المطلب الثالث: نهي المرأة المعتدة عن الاكتحال والتطيب والخضاب في العدة.

المطلب الرابع: نهي المرأة المعتدة عن لبس الحلي في العدة.

المطلب الأول: نهي المرأة المعتدة عن الخروج من بيتها الا للضرورة.

ضبطت الشريعة الإسلامية جميع أمور الحياة، ففي كل مرحلة من حياة الانسان أحكام، فجعل للحي أحكاماً وللميت كذلك، ولأهله أحكاماً عليهم القيام بها، ومن هذه الأحكام التي تختص بالمرأة العدة وضوابطها، والتي يجب على المرأة العلم بها ومعرفتها والإحاطة بها كي لا تقع في المحظورات، أو تمنع نفسها من أمور مباحة، فتعلم بما يحل لها وما لا يحل، فحياة المتوفى عنها زوجها منضبطة بقواعد، لأن الحداد أمر تعبدي فشرع ما يناسب تصرفات المرأة في هذه الفترة بما يتلاءم مع معنى الحداد، ويحقق العفة والطهارة والصون للمرأة، ومن هذه الأمور خروج المرأة المعتدة من بيتها، فعليها البقاء في منزل الزوجية، ويجوز لها الخروج للعمل ولقضاء حوائجها وإتمام الأمور الأساسية.

والحديث الدال على نهي المرأة المعتدة عن الخروج من بيتها إلا للضرورة:

1. عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ [1]، أن الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ [2]، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "نَعَمْ" ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتِ؟" ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [3].

---

[1] زينب بنت كعب: زينب بنت كعب بن عجرة، روت عَن: زوجها أبي سَعِيد الخُدْرِيّ، وأخته الفريعة، بنت مالك، روى عنها: ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وابن أخيها الآخر سُلَيْمان بن محمد بن كعب، قال علي ابن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات"، روى لها الأربعة. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (187/35).

[2] الفريعة: فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد، وقع في سنن النّسائيّ في سياق حديثها الفارعة، وعند الطّحاويّ الفرعة، وأمّها حبيبة بنت عبد الله بن أبي. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (280/8).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، (291/2)، حديث رقم2300. وقال الألباني: صحيح، **صحيح أبي داود**،(69/7).

فقه ودلالة الحديث:

الحديث يفيد حكمين:

الأول: إباحة الخروج للمعتدة بالنهار لقضاء حاجتها، فلم ينكر النبي –ﷺ– خروجها.

والثاني: حرمة الانتقال، فقد منعها –ﷺ– من الانتقال.

فيدل على جواز الخروج المعتدة بالنهار لقضاء حوائجها، من غير انتقال [1].

قال الشوكاني في دلالة الحديث" اُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِهَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا وَهِيَ فِيهِ وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ " [2].

وقد روي جواز خروج المرأة المعتدة من وفاة للعذر:

عند عبد الرزاق، عن عبد الله ابن عمر، عَنْ نَافِعٍ [3] قالَ: "كَانَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّارِ فَتُحَدِّثُ عِنْدَهُمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا" [4].

وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية خروج المرأة المعتدة بالنهار لقضاء حاجاتها[5]، وأجاز المالكية خروجها نهاراً بكل الأحوال بشرط ألا تتزين[6].

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (205/3)، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (329/4).

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (355/6).

[3] نافع: الإِمَامُ، المُفْتِي، التَّبْتُ، عَالِمُ المَدِيْنَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ العَدَوِيُّ، العُمَرِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَرَاوِيَتُهُ، رَوَى عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَأَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، وَقَالَ العِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ. توفي سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (95/5).

[4] عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، (31/7)، حديث رقم 12064.

[5] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (536/3)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (431/5)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (106/5).

[6] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،(335/4).

فرع: خروج المعتدة من وفاة ليلا:

يجوز لها الخروج في الليل لقضاء حاجة، أجاز ذلك الحنفية والشافعية والمالكية، وخالف الحنابلة بعدم إباحة الخروج لها ولو لحاجة، ولكل مذهب رأي في تخصيص جزء من الليل ومنهم من عمَّم:

1." وَمُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ تَخْرُجُ الْيَوْمَ وَبَعْضَ اللَّيْلِ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهَا فَتَحْتَاجُ إلَى الْخُرُوجِ لِلتَّكَسُّبِ، وَأَمْرُ الْمَعَاشِ بِالنَّهَارِ، وَبَعْضِ اللَّيْلِ فَيُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهِمَا " وهو قول الحنفية[1].

2. " لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّأَنُّسِ بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا" وهو قول الشافعية [2].

3." لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ الْخُرُوجُ مِنْ مَسْكَنِهَا فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهَا طَرَفَيْ النَّهَارِ، أَيْ قُرْبَ الْفَجْرِ وَعَقِبَ الْغُرُوبِ إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَمَفْهُومُ فِي حَوَائِجِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُهَا فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِغَيْرِ حَوَائِجِهَا " وهو قول المالكية [3].

4. " وَلَا تَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ سَكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ لَيْلًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ " وهو قول الحنابلة [4].

فرع: مبيت المعتدة في غير بيتها:

الأصل أن تعتد المرأة في بيتها ولا يجوز لها الانتقال إلى بيت آخر إلا عند وجود عذر شرعي.

قال الشوكاني: " وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا، وَلَا تَبِيتُ إلَّا فِي مَنْزِلِهَا إجْمَاعًا" [5].

وروي عن جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها كل الليل [6]، ويستثنى من ذلك

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (37/3)

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (156/7).

[3] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (335/4).

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (431/5).

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (355/6).

[6] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (156/7)، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، (37/3)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (431/5)، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (335/4).

حالة وجود عذر عند المعتدة كأن تخاف على نفسها أو ولدها، أو تخاف على مال لغيرها، أو تتعرض لسرقة أو غرق، فتنتقل جوازاً من المسكن، وإذا خافت من فتنة، أو تأذت بالجيران أو هم تأذوا بها أذىً شديداً لا يحتمل، فيجب عليها الانتقال [1].

المطلب الثاني: نهي المرأة المعتدة عن لبس المعصفر والمصبوغ من الثياب.

الواجب على المرأة المعتدة اجتناب مظاهر زينة الثياب حداداً على زوجها، فلا تلبس ما يظهر البهجة والزينة؛ لأن الحكمة من الحداد إظهار الفقد والحزن على الزوج، ودرء المفاسد عن الزوجة بطمع الرجال بها وهي في العدة، فتمتنع من عدة أمور كانت مباحة لزوجها المتوفى، ومنها لبس الثياب التي فيها زينة واضحة مثل المزركشة أو ذات الألوان الزاهية والفاقعة ونحوه، والتي يظهر منها عدم الاهتمام بوفاة زوجها، فهذه الثياب منهي عنها في فترة العدة.

والأحاديث الدالة على نهي المرأة المعتدة عن لبس المعصفر والمصبوغ من الثياب:

1. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– [2]، عن النَّبِيُّ –ﷺ– قالت: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ [3]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ"[4].

2. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– أَنَّهُ قَالَ: " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ [5] مِنَ

---

[1] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (263/8).

[2] أم عطية: اسمها نسيبة، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، روت أم عطية عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعن عمر. روى عنها أنس، ومحمد وآخرون، ولها أحاديث في الصحيحين. ابن حجر الهيثمي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (437/8).

[3] عصب: العصب فِي اللُّغَة إحكام الْقَتْل والطي وَشدَّة الْجمع واللي وكل شَيْء أحكمته فقد عصبته، وَهُوَ من برود الْيمن يصْبغ غزلها ثمَّ تنسج. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (282/3).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ،(69/1)، حديث رقم 313.

[5] المعصفر: من العصفر نَبَاتٌ سُلافَتُه الجِرْيالُ، هَذَا الذي يصبغ به، ومنه رِيفِيٌّ وَمِنْهُ بَرِّيٌّ، وَكِلَاهُمَا نبتٌ بأَرض الْعَرَبِ. ابن منظور، **لسان العرب**، (581/4).

الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ [1]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ" [2].

فقه ودلالة الأحاديث:

معنى الحديث: النهي عن الثياب المصبوغة والممشقة للزينة، ويجوز ما صبغ ولا تقصد منه الزينة[3].

جاء في دلالة حديث أم عطية: " فِيهِ تَحْرِيم لبس الثِّيَاب المعصفرة، وأجمع الْعلمَاء، على أَنه لَا يجوز للحادة لبس الثِّيَاب المعصفرة والمصبغة، إلاَّ مَا صبع بسواد، فَرخص فِيهِ، عُرْوَة، والعصب أَجَازَهُ الزُّهْرِيّ، وَأَجَازَ مَالك تخليطه، وَصحح الشَّافِعِيَّة تَحْرِيم البرود مُطلقًا، وَهَذَا الحَدِيث حجَّة لمن أَجَازه نعم، أجازوه فِيمَا إِذا كَانَ الصَّبْغ لَا يقْصد بِهِ الزِّينَة" [4].

وقال الشوكاني: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ وَلَا الْمَصْبُوغَةِ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزِّينَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ" [5].

يستفاد مما سبق تحريم لبس الثياب المصبوغة للزينة، أما المصبوغة لغير الزينة كالأسود فلا يحرم، وإن ترددت الثياب بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، فإن كان براقاً يحرم لأنه يتزين به، وإن كان غامقاً يميل للسواد فلا، ويحرم عليها الثياب المطرزة إن كانت لافتة [6].

وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة لبس المصبوغ والمعصفر للزينة [7].

---

[1] الممشقة: من المَشْقُ: طينٌ أَحْمَر يصبغُ بِهِ الثوبُ. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 2001م، (265/8).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (292/2)، حديث رقم 2304. قال ابن الملقن: الحديث حسن، ابن الملقن، **البدر المنير**، (237/8).

[3] انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم**، (118/10)، والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (295/6).

[4] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (283/3).

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (352/6).

[6] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (101/5).

[7] انظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (278/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (430/5)، والجندي، **مختصر العلامة خليل**، (131/1).

فرع: لبس الثياب السوداء للمعتدة:

تنتشر في بعض البلدان عادة تخصيص لبس المرأة المعتدة اللون الأسود عند الحداد، والامتناع عن غيره ولو لم يكن زينة، فهذه العادات لا أصل لها، ولم يذكر في السنة ما يخصص ذلك، فهو مظهر من مظاهر الحداد التي تدل على الحزن، والناس مختلفون في أعرافهم فمنهم من يحدون بارتداء الملابس البيضاء وغيرها.

وحكمه: أجاز جمهور الفقهاء لبس السواد للزوجة في فترة الحداد[1]، وقيد بعضهم ذلك بقيود:

فقيده الحنفية بجواز لبسه للحداد ثلاثة أيام [2]، وقيده المالكية لغير المرأة ناصعة البياض، وألا يكون عرف زينة ببلدها [3].

فرع: لبس الثياب البيضاء للمعتدة:

يجوز لها أن تلبس ما تشاء من الثياب الأبيض والأسود والمصبوغ ما لم يكن ثياب زينة، ولا يلزمها ثوب أبيض أو لون معين [4].

جاء في كشاف القناع: " وَلَا يَحْرُمُ الْأَبْيَضُ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا، وَلَوْ كَانَ الْأَبْيَضُ حَرِيرًا، أَنَّ حُسْنَهُ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ ، ولَا الْمُلَوَّنُ لِدَفْعِ الْوَسَخِ كَالْكُحْلِيِّ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ الْمُشْبَعِ، لِأَنَّ الصَّبْغَ لِدَفْعِ الْوَسَخِ لَا يُحَسِّنُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ " [5].

وقيد بعض فقهاء المالكية لبس الثياب البيض بأن لا تكون جديدة ناصعة البياض[6].

---

[1] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج** ، (101/5)، ابن قدامة، **المغني**، (158/8).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (533/3).

[3] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (316/4).

[4] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (352/6)، والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (294/6).

[5] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (430/5).

[6] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (118/10).

المطلب الثالث: نهي المرأة المعتدة عن الاكتحال والتطيب والخضاب في العدة.

يتعين على المرأة المعتدة ترك الزينة، ومنها ترك الكحل، ومساحيق التجميل والطيب بجميع أنواعه سواء كان عطراً أو بخوراً؛ لأن هذه الأنواع من الزينة تتنافى مع المقصد وهو الحزن على الزوج المتوفى.

والأحاديث الدالة على نهي المرأة المعتدة عن الاكتحال والتطيب والخضاب في العدة.

1. من حديث أم سلمة: " وَلَا تَكْتَحِلُ " [1].

2. عن أُمَّ سَلَمَةَ – ﵂ –قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "لاَ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لاَ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: " إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ [2]" [3].

3. ما جاء في حديث أم عطية: " وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ [4] مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ [5]، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ " [6].

4. عن زَيْنَبُ – ﵂ – قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ –ﷺ– حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ

---

[1] سبق تخريجه ص134.

[2] ترمي بالبعرة على رأس الحول: المرأة المعتدة ترمي ببعرة من بعر الْغنم أَو الْإِبِل فترمي بهَا أمامها فَيكون ذَلِك إحلالاً لَهَا، المُرَاد برمي البعرة إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا رمت الْعدة رمي البعرة. وَقيل: إِشَارَة إِلَى أَن الْفِعْل الَّذِي فعلته من التَّرَبُّص وَالصَّبْر على الْبلَاء الَّذِي كَانَت فِيهِ لما انْقَضى، كَانَ عِنْدهَا بِمَنْزِلَة البعرة الَّتِي رمتها اسْتِخْفَافًا واستحقارا وتعظيما لحقّ زَوجهَا وَقيل: بل ترميها على سَبِيل التفاؤل لعدم عودهَا إِلَى ذَلِك. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (5/21).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، (59/7)، حديث رقم 5336.

[4] نبذة: هو الشَّيْء الْيَسِير، وَالْمرَاد بِهِ الْقطعَة. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (282/3).

[5] كست أظفار: صَوَابه، قسط ظفار، مَنْسُوب إِلَى ظفار، من سواحل عدن، هُوَ شَيْء من الْعطر أسود الْقطعَة مِنْهُ شَبيهَة بالظفر، وَهُوَ بخور رخص فِيهِ للمغتسلة من الحيض لإِزَالَة الرَّائِحَة الكريهة. **المصدر السابق**، (282/3).

[6] سبق تخريجه ص134.

حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ [1]، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يقول: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " [2].

5. من حديث أم سلمة " وَلَا تَخْتَضِبُ" [3].

فقه ودلالة الأحاديث:

أولا: الاكتحال:

ويمنع إلا للضرورة، والحديث فيه دلالة منع المعتدة من الاكتحال في أيام عدتها من وفاة زوجها [4].

والحكمة من تحريمه على المعتدة أن الكحل من الزينة التي تحرك الشهوة وتدعو إليها [5].

قال العيني: "لا تكتحل بِحَيْثُ يكون فِيهِ زِينَة، والنَّهْي مَحْمُول على كحل مَخْصُوص وَهُوَ مَايتزين بِهِ"[6].

ويقصد بالكحل المخصوص: " وَالْمرَاد بالكحل الْأسود والأصفر، أما الْأَبْيَض كالتوتيا وَنَحْوه، فَلَا تَحْرِيم فِيهِ عِنْد أَصْحَابنَا إِذْ لَا زِينَة فِيهِ " [7].

وجاء في مغني المحتاج: " وَاكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، وهو حَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْكُحْلُ الْأَسْوَدُ، وَيُسَمَّى بِالْأَصْبَهَانِيِّ، وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَزِينَةً لِلْعَيْنِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْبَيْضَاءُ وَالسَّوْدَاءُ " [8].

---

[1] صفرة: الصُّفْرَة فِي الأَصْل لون الْأَصْفَر، وَالْمرَاد هَهُنَا نوع من الطّيب فِيهِ صفرَة، العيني، **عمدة القاري**، (65/8).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، (59/7)، حديث رقم 5334.

[3] سبق تخريجه ص134.

[4] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (347/6)، والنووي، **شرح النووي على مسلم**، (114/10)، والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (294/6).

[5] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (157/8).

[6] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (4/21).

[7] المصدر السابق،(283/3).

[8] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (103/5).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الاكتحال للمرأة المعتدة بقصد الزينة [1].

ويقاس على ذلك استخدامها مساحيق تجميل الوجه، مثل طلاء تبييض الوجه، وحمرة توريد الخد والشفاه، والخضاب؛ لأن جميعها من الزينة المحرمة في هذه الفترة [2].

جاء في المغني" يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَضِبَ، وَأَنْ تُحَمِّرَ وَجْهَهَا بالكلكون، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ بأسفيداج الْعَرَائِسِ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ صَبْرًا يُصَفِّرُهُ، وَأَنْ تَنْقُشَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا، وَأَنْ تُحَفِّفَ وَجْهَهَا، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُحْسِنهَا"[3].

فرع: جواز الاكتحال للضرورة:

يجوز للمعتدة الاكتحال للحاجة في وقت عدتها بالاستدلال بحديث أم سلمة، وإن كان يخالف حديثها الآخر الذي ينهى عن الكحل مع الخوف على العين، إلا أنه يمكن الجمع بينهما، بأنه نهي تنزيه، فالنبي –ﷺ– عرف الحالة التي نهاها عن الكحل فيها وهو أن حاجتها خفيفة غير ضرورية فلم يتحقق فيها الخوف على عينيها، والإباحة وضعه بالليل مع أن الأولى تركه، فإن وضعته بالليل مسحته بالنهار؛ لأن حديث النهي محمول على عدم الحاجة، فجوازه ليلاً [4].

وفرق فقهاء الشافعية بين أنواع الكحل، فقال الشربيني: "جَوَازَ الْكُحْلِ الْأَبْيَضِ كَالتُّوتْيَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، إذْ لَا زِينَةَ فِيهِ لَكِنَّهُ يُوهِمُ جَوَازَ الْأَصْفَرِ وَهُوَ الصَّبْغُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى السَّوْدَاءِ وَكَذَا عَلَى الْبَيْضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ يُحَسِّنُ الْعَيْنَ، إلَّا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ أَوْ صَبْرٍ لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ، فَيَجُوزُ لَهَا لِلضَّرُورَةِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً إلَيْهِ لَيْلًا فَأَذِنَ لَهَا فِيهِ لَيْلًا بَيَانًا لِلْجَوَازِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، الْجَوَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهِ خَصَّهُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، نَعَمْ إنْ احْتَاجَتْ إلَيْهِ نَهَارًا أَيْضًا جَازَ،

---

[1] انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (278/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (429/5)، والجندي، **مختصر العلامة خليل**، (131/1).

[2] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (103/5).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (156/8).

[4] انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (296/6)، والنووي، شرح النووي على مسلم، (114/10).

وَيُمْكِنُ حَمْلُ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْجَوَازَ عَلَى ذَلِكَ " [1].

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الاكتحال للمعتدة للحاجة [2].

وترى الباحثة أنه بالإمكان في وقتنا الاستعاضة للحادة عن الاكتحال بالأدوية المعالجة، فإن لم تجد اكتحلت بالليل، وان اضطرت في غير الليل فيجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولا أرى التفريق الذي ذكره الشافعية بين أنواع الكحل لعموم الحديث.

ثانيا: التطيب:

وحكمه المنع ويرخص فيه في حالة الطهر، فيحرم عليها كل ما يسمى طيباً بجميع أنواعه [3].

والحكمة من تحريمه أن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة [4].

قال الشوكاني: " فِيهِ تَحْرِيمُ الطِّيبِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ وَهُوَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طِيبًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ" [5].

وجاء في المغني: " وَلَا يَجُوزُ لَهَا اسْتِعْمَالُ الْأَدْهَانِ الْمُطَيِّبَةِ، كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْبَانِ، وَمَا أَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطِّيبِ" [6].

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز استخدام المعتدة الطيب بأنواعه" [7].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (103/5).

[2] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (347/6)، والعيني، **عمدة القاري**، (4/21)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (429/5)، والجندي، **مختصر العلامة خليل**، (131/1).

[3] انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (4/21)، العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (294/6).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (156/8).

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (352/6).

[6] ابن قدامة، **المغني**، (156/8).

[7] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (101/5)، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (278/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (429/5)، والجندي، **مختصر العلامة خليل**، (131/1).

فرع: الترخيص بالطيب للمرأة حالة الطهر:

يرخص للحادة عند الاغتسال من الحيض استخدام الطيب لإزالة الرائحة الكريهة [1].

قال النووي: " وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيبِ رَخَّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَبَّعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لَا لِلتَّطَيُّبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " [2].

كما يجوز استخدامه قياساً على الاكتحال للحاجة، ويحرم دهن شعرها بالطيب لما فيه من الزينة ويجوز دهن البدن فقط [3].

ثالثاً: الخضاب:

ويقصد به الخضاب بالحناء وغيره ويحرم على المعتدة، والحكمة من تحريمه أن فيه دعوة للجماع [4].

ويمنع لأن فيه تزيناً للوجه وتحسيناً له، وإن كان للحاجة، تفعله ليلاً لأنه أبعد عن قصد الزينة [5].

قال ابن بطال: " لا تمتشط بالحناء والكتم ولا بشيء مما يحتمر، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يحتمر في رأسها، ونهى عن الامتشاط وكره الخضاب، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها"[6].

وذهب جمهور العلماء إلى تحريم الخضاب للمعتدة، ويحرم الحناء وما يشبهه كالزعفران والورس فكل ذلك من الزينة، وحرمته فيما يظهر كالوجه واليدين، كما ويحرم تطريف الأصابع والشعر [7].

---

[1] انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (284/3).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (119/10).

[3] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (101/5)، والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (294/6)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (438/1).

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، (429/5).

[5] الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (2186/5).

[6] ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، (512/7).

[7] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (101/5)، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (278/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (429/5)، والجندي، **مختصر العلامة خليل**، (131/1).

المطلب الرابع: نهي المرأة المعتدة عن لبس الحلي في العدة.

ومن الزينة الواجب على المرأة اجتنابها أيضا في هذه الفترة التحلي بالحلي بجميع أنواعه من الذهب والفضة وغيرها الى حين انتهاء العدة.

والأحاديث الدالة على نهي المرأة المعتدة عن لبس الحلي في العدة.

1. قول النبي –ﷺ– من حديث أم سلمة " وَلَا الْحُلِيَّ " [1].

2. عن أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا [2]، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟" فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: " إِنَّهُ يَشُبُّ [3] الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ"، قَالَتْ: قلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ " [4].

فقه ودلالة الأحاديث:

الحلي هي: "جمع حِلْيَةٍ وَهِيَ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الْمَصَاغِ وَغَيْرِهِ " [5].

حكمه: ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يحرم على المرأة المعتدة التحلي بكل أنواع الحلي بالذهب والفضة، واختلف في اللؤلؤ والأرجح عدم جوازه لأن القصد الحداد، وسواء كان الحلي كبيراً كالسوار أو صغيراً كالقرط فكله حرام [6].

---

[1] سبق تخريجه ص134.

[2] صبرا: الصبر وهو دَوَاءٌ مُرٌّ. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (296/6).

[3] يشب: أَيْ يُوقِدُ الْوَجْهَ وَيَزِيدُ فِي لَوْنِهِ. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (296/6).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب فيما تتجنبه المعتدة في عدتها، (292/2)،حديث رقم 2305. وقال الصنعاني: إسناده حسن، **سبل السلام**، (294/2).

[5] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (295/6).

[6] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (101/5)، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،(278/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (429/5)، والجندي، **مختصر العلامة خليل**، (131/1).

والحكمة من تحريم الحلي أنه يزيد حُسن المرأة، ويدعو إلى مباشرتها [1].

قال العظيم آبادي في نواهي المعتدة: "ولا الحلي، وَفِي التَّحَلِّي بَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَبَاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ: الْأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فِي الْمَقْصُودِ بِلُبْسِهِ، وَفِي الْمَقْصُودِ بَالْإِحْدَادِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ تَأَمُّلِهَا يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ " [2].

وقال ابن قدامة: " فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْحُلِيِّ كُلِّهِ، حَتَّى الْخَاتَمِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ –ﷺ– " وَلَا الْحُلِيَّ"، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُبَاحُ حُلِيُّ الْفِضَّةِ دُونَ الذَّهَبِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ؛ وَلِأَنَّ الْحُلِيَّ يَزِيدُ حُسْنَهَا، وَيَدْعُو إلَى مُبَاشَرَتِهَا" [3].

فرع : لبس الحلي للضرورة وحكم غير الذهب والفضة:

تحريم الحلي عام من غير فرق بين النهار والليل، ولكن يجوز للمرأة لبس الحلي ليلاً للحاجة كالإحراز له، أما لبسه في النهار فيحرم إذا وجدت طريقة أخرى لإحرازه، وإن لم يوجد فيجوز لبسه للضرورة، أما التحلي بغير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص وغيرها، فجائز إن كان في عرف الناس، أما إذا كان مما يشبه الذهب والفضة فيحرم، والاقتصار على ذكر الذهب والفضة؛ لأنهما مما يلبسان في الغالب ومثله اللؤلؤ فيحرم لأن الزينة فيه ظاهرة [4].

فرع: ما يجوز للمعتدة في فترة العدة:

1. تجميل الفراش وأثاث البيت، مثل المراتب والوسادة ونحوها، وأثاث البيت والفراش ونحوه؛ لأن الحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، باستثناء الغطاء لأنه أشبه بالثياب.

2. التنظيف، فيحل لها تنظيف نفسها بتقليم الأظافر، ونتف شعر الإبط، وإزالة الأوساخ؛ لأن ذلك ليس

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (158/8).

[2] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (294/6).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (158/8).

[4] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (101/5).

من الزينة الداعية للجماع، فلا تتنافى مع المقصد، أما إزالة الشعر المتضمن زينة (أخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة) فتمنع منه.

3. إزالة الشعر، فيسنُ لها إزالة شعر اللحية والشارب إن نبت.

4. الامتشاط، فيحل لها امتشاط الشعر بلا دهنٍ بطيب أو نحوه، ويجوز بسدر ومثله.

5. الاغتسال، ويحل لها الاستحمام متى شاءت بضرورة أو غيرها [1].

الخلاصة: هذه الأمور الخمسة الممنوعة (لبس الثياب المصبوغة، الاكتحال، الطيب، الخضاب، الحلي) على المرأة المعتدة مراعاتها واجتنابها، أما الباقي ليس عليها من حرج ولا إثم، وما ينتشر في المجتمع من الخرافات في مسائل العدة والحداد والتقييد فيها، فلا يجوز اتباعها ولا ينبغي أن نحل شيئاً حرمه –الله تعالى–، أو نحرم ما لم يحرمه، فكان من الأهمية معرفة هذه الأحكام.

[1] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (101/5).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. إن الإسلام حث على حسن الهيئة واللباس، فغير المنهي عنه من اللباس والزينة جائز؛ لأن –الله تعالى– جميل يحب الجمال؛ ولأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.
2. يجب على المرأة المسلمة أن تتمسك بأوامر الله وتتأدب بالآداب الاجتماعية التي فرضها الإسلام ومن ذلك ارتداء اللباس الشرعي، والزينة ضمن التزام الضوابط الشرعية.
3. أن دلالة النهي هي التحريم، إلا إذا تُبعت معه قرينة تصرفه إلى معاني أخرى.
4. يحرم خروج المرأة على غير الهيئة الشرعية من الستر في اللباس وعدم ظهور الزينة، ويحرم لبس الثياب التي تحتوي التصاوير لكل ذي روح.
5. عظمة الإسلام في الضمانات الوقائية التي وضعها سياجاً واقياً للمرأة المسلمة ولأفراد المجتمع، بأنه حرم الخلوة بين المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي.
6. الحكمة من تشريع اللباس الشرعي للمرأة له جانبين : جانب ديني واجتماعي، أما الديني فهو طريقة الحصول على الثواب العظيم وذلك بالامتثال لأمر –الله تعالى–، وأما الاجتماعي فهو تزكية للنفوس وتطهير للمجتمع من أدران الفاحشة وانتشارها.
7. النهي عن تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر، وعن لباس الشهرة.
8. تحريم خروج المرأة متعطرة إلى المسجد؛ لأن خروجها بهذه الزينة دعوى للفتنة وإثارة الشهوات، ويباح لهن الخروج مع الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة والاختلاط، والأفضلية لصلاة المرأة في بيتها.
9. أقسام الزينة ثلاثة: أولا زينة مباحة: وهي كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال للمرأة وعدم ضرر بالشروط المعتبرة، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي والطيب، ووسائل التجميل الحديثة، ثانياً زينة مستحبة: وهي كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة: كالسواك، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر،

والاستحداد، ونحو ذلك، ثالثا زينة محرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه مثل: النمص ووصل الشعر، أو كان فيه تشبه بالرجال، أو بالكفار.

10. يحرم على المرأة وصل الشعر بشعر آدمي أو بشعر غير آدمي، لما في ذلك من تدليس وتغيير الخلق الله، كمن يكون شعرها قصير فتطوله أو تغزره بشعر غيرها.

11. يحرم الوشم بقصد الزينة والتجمل، لما فيه من الغرر والتدليس وتبديل للخلقة وتغيير لهيئتها، وهذا التغيير إنما يتم بإضافة ما هو باقٍ في الجسم عن طريق الوخز بالإبر مثلاً، أما التغيير بما لا يكون باقيا كالكحل والخضاب بالحناء ومساحيق التجميل فلا يدخل في النهي.

12. يحرم النمص لما فيه من تدليس وتغيير للخلقة، ويجوز التخفيف من الحاجبين إذا كانا غليظين بالقدر الذي يزول به هذا العيب بالحلق أو القص من باب دفع الضرر.

13. يحرم على المرأة التفلج للحسن والتزين، أما إذا احتاجت اليه لعلاج او إزالة عيب فيجوز.

14. عقيباً على موضوع الوصل والوشم والنمص والفلج، فالإقدام على هذه الأفعال إن كان مقصوداً به التزين للزوج أو للعلاج فلا شيء فيه، إذ لا تدليس هنا، ولا يقال فيه إنه تغيير لخلق الله

15. أحكام عمليات التجميل مختلفة، أما التحسينية التي فيها تغيير لخلق الله دون دوافع ضرورية فيحرم فعلها، أما التي ليس فيها تغيير لخلق الله ويقصد بها التزين، فإذا لم تكن باقية ولا يترتب عليها ضرر ولا القصد فيها التدليس وتغيير الخلقة للحسن فهي جائزة، أما العمليات التجميلية الحاجية التي تستخدم للعلاج ولإزالة العيوب جائزة.

16. جواز خروج المرأة المعتدة لقضاء حوائجها، وحرمة أن تبيت في غير بيتها الا لعذر.

17. يحرم على المرأة في فترة العدة لبس الثياب المعصفرة، والاكتحال والتطيب والخضاب بالحناء والتحلي بجميع أنواع الحلي، ويرخص بالاكتحال للضرورة في حالة العلاج والطيب في حالة الطهر.

ثانيا: التوصيات

1. إعداد وتنفيذ برامج وورش تدريبية للنساء في المجتمع، وإقامة الندوات في المساجد والجامعات التي تشمل التوعية الشرعية العامة، ونشر تعاليم الإسلام بخصوص ضوابط اللباس الشرعي والزينة للمرأة المسلمة، والابتعاد عن تعاليم الغرب، وتثقيفهن وتوجيههن في المواضيع التي تخص اللباس والزينة.
2. توظيف الإعلام الإسلامي في توعية الأسرة والأمهات، وتأكيد دورهن بالتوجيه والمراقبة، وتعليمهن الأحكام المتعلقة باللباس والزينة.
3. قيام الأمهات بإتباع أساليب التربية والتأديب بتعويد بناتهن الالتزام بالزي الشرعي من سن العاشرة، حتى لا يصعب عليهن ارتداؤه عند البلوغ.
4. اقتراح مساقات خاصة في قيم لباس المرأة وزينتها بأبعادها الفكرية والدينية والنفسية والاجتماعية، والتحديات التي تواجه هذه القيم والتعامل معها، بحيث تكون هذه المساقات متطلبات في كليات الشريعة واختيارية لطلاب الجامعات.
5. القيام بتخصيص عدد أكبر من الأماكن والمحلات التجارية التي تحتوي الألبسة الشرعية، ونشر الوعي لدى التجار بتقوى –الله تعالى–في عملهم وعدم استيراد ما يحرمه الشرع.
6. تقديم توصيات للدولية والجهات المسؤولة برقابة الأماكن والمراكز والصالونات التي تقوم بالعمليات التجميلية والمحرمات من الزينة، وفرض القيود عليهم بالعمل في الأمور الجائزة.
7. تخصيص عدد أكبر من المُصليات للنساء في الأسواق والأماكن العامة.
8. تقديم توصيات للدولة والوزارات والجمعيات النسائية بالعمل على إيجاد قوانين لحماية المرأة المسلمة في الدول الغربية بإعطائها الحرية في ارتداء الحجاب واللباس الشرعي.

فهرس الآيات

الرقم	الآيات	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.	البقرة	234	106- 108
2	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.	البقرة	234	110
3	﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾.	آل عمران	8	4
4	﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ﴾.	آل عمران	169	4
5	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.	النساء	1	هـ
6	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.	النساء	28	100
7	﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ﴾.	النساء	118- 119	29- 61- 94

8	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	المائدة	2	74
9	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.	المائدة	6	100
10	﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.	المائدة	101	4
11	﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾.	الأعراف	26	8-7
12	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.	الأعراف	31	93-30
13	﴿ وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ﴾.	الحجر	88	4
14	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾.	الإسراء	37-38	30
15	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾.	النور	20	12
16	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.	النور	30	36-12
17	﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.	النور	31	11-24

18	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.	النور	31	9 -80 -87 88
19	﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.	النمل	19	ج
20	﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ..﴾.	لقمان	11	48
21	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	الأحزاب	32	12
22	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾.	الأحزاب	53	19
23	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.	الأحزاب	70-71	هـ
24	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.	الحشر	7	هـ
25	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾.	الطلاق	4	106
26	﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾.	التحريم	7	4

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى..	62
2	الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ..	89
3	امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ..	113
4	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ..	77
5	إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ..	46
6	إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ..	50–49
7	إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ..	119
8	إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ..	17
9	أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا..	18
10	أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا..	14
11	أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ..	14
12	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ..	28
13	خرج وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ..	97
14	صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ..	40
15	صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ..	90–22

16	فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ..	49
17	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا..	15
18	كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ..	16
19	كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا..	7
20	لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ..	40
21	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا..	77
22	لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ..	ج
23	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ	36
24	لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ..	94–61
25	لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ..	85–49
26	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ..	28
27	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ..	22
28	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ..	28
29	لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ..	62
30	لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ..	14
31	لاَ تَشِمْنَ وَلاَ..	62
32	لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ العَمَائِمَ..	9

33	لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ..	120–106
34	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ..	40
35	مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ..	35
36	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا..	هـ
37	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ..	33
38	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الحَمَّامَ..	46
39	مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ..	23
40	نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ..	110
41	نهَى الْمُحْرِمَةَ عَنْ لُبْسِ..	11
42	وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِد..	82
43	يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ..	56
44	الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ..	116
45	إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ..	93
46	إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ..	124
47	أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلاَبِ في الجَاهِلِيَّةِ..	101
48	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى..	116
49	لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ..	18

50	مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..	31-23
51	مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ..	32
52	نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً..	101

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
1	ابن عبد البر	3
2	أسامة بن شريك الثعلبي	101
3	أم عطية	116
4	البجيرمي	66
5	بدر الدين العيني الحنفي	19
6	ابن بطال	42
7	أبي بكر بن أبي الجهم	106
8	جابر بن عبد الله	35
9	أبو جحيفة السُّوائي الكوفي	62
10	الجويني	4
11	ابن حجر الهيتمي	78
12	زينب الثقفية	77
13	زينب بنت أبي سلمة	106
14	زينب بنت كعب بن عجرة	113
15	الشوكاني	15
16	الصنعاني	19
17	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ	18
18	عرفجة بن أسعد بن كرب	101

19	العظيم آبادي	41
20	عمرو بن شعيب	32
21	عون بن أبي جحيفة	62
22	فاطمة بنت قيس	106
23	فريعة بنت مالك	113
24	الكاساني	11
25	المباركفوري	58
26	محمد بن سيرين	110
27	المناوي	78

فهرس المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم
2. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت،ط2، 1403 هـ.
3. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الناشر: دار الفكر، ط1، 1407هـ – 1987م.
4. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ–2004م.
5. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
6. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، **التواضع والخمول**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1409 – 1989.
7. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، بيروت، د.ط, 1409هـ – 1989م.
8. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.
9. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الامام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1421،1 هـ – 2001.

10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
11. الألباني، محمد ناصر الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
12. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **الرد المفحم**، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط1, 1421هـ.
13. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ 2000م.
14. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**.
15. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1985.
16. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
17. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، ب ط، 1369هـ – 1950م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
19. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2, 1423هـ – 2003م.

20. البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1 ، 1420 هـ.

21. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409.

22. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

23. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2.

24. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

25. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

26. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998 م.

27. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية ط1، 1408هـ – 1987م.

28. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**.

29. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

30. الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

31. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1– 1415 هـ.

32. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

33. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379.

34. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب ط، 1357 هـ - 1983 م، (37/3).

35. الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

36. الخضري، محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ – 1969م.

37. د.صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، دار التدمرية، ط2، 1429هـ 2008 م.

38. د.منال جلال عبد الوهاب، **الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج**، بحث منشور بمجلة الاعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

39. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ب ط، (556/2).

40. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ب ط.

41. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية – بيروت.

42. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط3.

43. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **ترتيب الموضوعات**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية 1415 – 1994

44. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

45. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط ا1– 1412 هـ.

46. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

47. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ – 2003م.

48. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط 15 – أيار / مايو 2002 م.

49. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

50. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

51. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، **سنن أبي داوود**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

52. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة –بيروت، ب ط، 1414هـ-1993م.

53. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

54. السيرافي، أبو محمد، يوسف بن أبي سعيد الحسن عبد الله بن المرزبان السيرافي، شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمد علي الريح هاشم – طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، 1394 – 1974.

55. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط2 1408، (211/1).

56. السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل – بيروت، ب ط.

57. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

58. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ب ط، 1410هـ/1990م.

59. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

60. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، : 1415 هـ – 1995 م.

61. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415 هـ – 1994 م.

62. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط الأولى – 1414 هـ.

63. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ – 1993م.

64. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (425/2).

65. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، دار الحديث، د.ط، د.ت.

66. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ – 2001 م.

67. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

68. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000.

69. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ب ط، 1387 هـ.

70. عبد الرحمن السعدي ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، ابن فوزان، **فتاوى المرأة المسلمة**.

71. أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994.

72. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن – دار الثريا، ط الأخيرة – 1413 هـ، (137/11).

73. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ب ط، 1414هـ – 1994.

74. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط1، 1426 هـ – 2005 م.

75. عليش، أبو عبد الله المالكي ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ب ط، 1409هـ/1989م.

76. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

77. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى أبو محمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

78. ف.عبد الرحيم، **معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، ط1، 1432 – 2011.

79. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

80. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، ب ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

81. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

82. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

83. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

84. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, 1415هـ /1994م.

85. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2 1406هـ - 1986م.

86. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419 هـ.

87. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

88. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999م.

89. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

90. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 142

91. محمد بن عبد العزيز المسند، **زينة المرأة بين الطب والشرع**، ط1، 1417 – 1997.

92. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

93. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (278/2).

94. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 – 1980.

95. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

96. المقريزي، تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.

97. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط 1، 1356.

98. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 2001م.

99. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

100. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1419 هـ - 1999 م.

101. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

102. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2 1406 – 1986.

103. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

104. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ب ط، 1415هـ - 1995، (314/2).

105. النووي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

106. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط2، 1412هـ / 1991م.

107. النووي، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م.

108. الهروي، أبو الحسن، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1422هـ - 2002م، (2836/7).

109. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.

110. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

111. يوسف بن عبد الله الأحمد، صوت المرأة بحث فقهي، مؤسسة الدرر السنية، ط1، 1429-2008م.

112. الشيخ يسري محمد عيدة، نائب مفتي محافظة الخليل، دكتوراه فقه وسياسة شرعية/ جامعة الزيتونة _ تونس، **دائرة الإفتاء الفلسطينية**، منتظم بالعمل بدائرة الإفتاء الفلسطينية في 2008م، (مقابلة شخصية).

113. د. أسماء يوسف عمرو، ماجستير علم مناعة وأمراض_ جامعة بير زيت، **مركز زين للتجميل**، الخليل/ دورا، أسس عام م2019، تعمل في مجال التجميل من عام 2015م، (مقابلة شخصية).

114. خبيرة التجميل رائدة أكرم أبو سنينة، شهادات مهنية في فن التجميل بأنواعه، الأردن_ تركيا_ فلسطين، **صالون ومركز براءة للتجميل**، الخليل/ يطا، أسس عام 2002م، تعمل في مجال التجميل من عام 2000م، (مقابلة شخصية).

115. الدكتور يوسف القرضاوي، **موقع اسلام اون لاين**، اللباس والزينة، صبغ الشعر بالسواد للنساء، https://islamonline.net/.

116. **دار الإفتاء العام – المملكة الاردنية الهاشمية**، https://www.aliftaa.jo/.

117. **دار الإفتاء المصرية**، https://www.dar-alifta.org/.

118. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، **موقع اسلام ويب**، https://www.islamweb.net/.

119. **موقع ويب طب**، https://www.webteb.com/.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	ب
شكر وتقدير.	ج
الملخص.	د
المقدمة.	ه
أولاً: سبب اختيار الموضوع.	و
ثانيًا: أهداف البحث.	و
ثالثًا: إشكالية البحث.	ز
رابعاً: أهمية البحث	ز
خامساً: حدود البحث.	ز
سادسًا: الدراسات السابقة.	ح
سابعاً: منهج البحث.	ح
ثامناً: محتوى البحث.	ط
الفصل التمهيدي وفيه مبحثان:	1
المبحث الأول: المقصود بالنواهي لغةً واصطلاحاً.	2

الفصل الأول: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس في ضوء السنة النبوية، وفيه مبحثان:	5
المبحث الأول: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:	6
المطلب الأول: مفهوم اللباس وأصله وما تختص به المرأة.	7
المطلب الثاني: نهي المرأة عن إظهار عورتها لغير محارمها، وحدود عورتها.	8
فرع: حكم صوت المرأة.	12
المطلب الثالث: نهي المرأة عن الملابس المشتملة على صور ذات الأرواح.	14
فرع: الملابس المشتملة على صور ذات الأرواح إذا كانت مقطوعة الرأس.	16
المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخلوة مع أقارب زوجها، والتزامها بضوابط اللباس الشرعي، وفيه مسألتان:	17
أولا: نهي المرأة عن الخلوة مع الأجانب ومنهم أقارب الزوج باعتبارهم من غير محارمها.	17
ثانيا: ضوابط اللباس الشرعي للمرأة.	22
فرع: حكم أحذية النساء المعاصرة	24
المبحث الثاني: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:	26
المطلب الأول: نهي المرأة عن التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي.	27
المطلب الثاني: نهي المرأة عن لباس الشهرة.	30

المطلب الثالث: نهي المرأة عن دخول الحمام، وأن تضع ثيابها خارج بيت الزوج.	34
فرع: حكم السباحة للمرأة.	38
المطلب الرابع: نهي المرأة عن الخروج الى الصلاة في المسجد متطيبة متزينة، وصلاتها في بيتها أفضل.	40
فرع: لباس الصلاة للمرأة، وحكم الخروج به	43
الفصل الثاني: النواهي المتعلقة بالنساء في الزينة في ضوء السنة النبوية وفيه مبحثان:	44
المبحث الأول: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة داخل بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية وفيه أربعة مطالب:	45
المطلب الأول: مفهوم الزينة وأقسامها.	46
المطلب الثاني: نهي المرأة عن وصل شعرها.	48
فرع: حكم استخدام وصلات الشعر في صالونات التجميل.	54
المطلب الثالث: نهي المرأة عن خضب شعرها بالسواد.	56
فرع: صبغ المرأة شعرها بالألوان الحديثة والميش.	60
المطلب الرابع: نهي المرأة عن الوشم والنمص والفلج، وفيه ثلاثة مسائل:	60
أولاً: الوشم	62
فرع: استخدام الوشم في التداوي والعلاج.	65
فرع: نجاسة الوشم وحكم إزالته.	66
فرع: المخاطر الصحية للوشم.	67

ثانياً: النمص.	67
فرع: حكم تخفيف المرأة حاجبيها إذا كانا كثيفين جداً وغير منتظمين.	69
ثالثاً: التفلج.	71
فرع: الوشر.	72
فرع: حكم عملية تقويم الأسنان.	73
فرع: الأضرار الصحية للتفلج والوشر.	73
فرع: حكم أخذ الأجرة على الوشم والنمص والفلج.	73
المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة بالزينة خارج بيت الزوجية في ضوء السنة النبوية وفيه أربعة مطالب:	75
المطلب الأول: نهي المرأة عن الخروج متطيبة.	76
فرع: تعطر المرأة بالعطور التي ليست لها رائحة نفاذة.	79
فرع: تعطر المرأة داخل بيتها.	80
المطلب الثاني: نهي المرأة عن الزينة خارج البيت، وفيه ثلاثة مسائل:	80
أولاً: مساحيق التجميل (المكياج)	81
فرع: استخدام مساحيق التجميل داخل البيت.	82
ثانياً: العدسات اللاصقة الملونة، والرموش الاصطناعية.	83
ثالثاً: تركيب الأظافر الاصطناعية وطلائها (المانكير).	86

فرع: حكم تطويل الأظافر.	89
فرع: تركيب الرموش والأظافر للضرورة.	89
المطلب الثالث: نهي المرأة عن رفع الشعر فوق الرأس كأسنمة البخت المائلة.	90
فرع: رفع المرأة شعرها وتصفيفه على هيئة الكعكة فوق الرأس .	92
المطلب الرابع: نهي المرأة عن العمليات التجميلية التي يقصد بها تحسين المظهر، وفيه ثلاثة مسائل:	92
أولا: العمليات التجميلية التحسينية (التي فيها تغيير لخلق الله).	94
ثانيا: العمليات التجميلية التحسينية (التي ليس فيها تغيير لخلق الله)	96
ثالثا: العمليات التجميلية الحاجية (العلاجية).	100
الفصل الثالث: النواهي المتعلقة بالنساء في اللباس والزينة في فترة العدة، وفيه مبحثان:	103
المبحث الأول: التعريف بالعدة وأحكامها للمرأة وفيه ثلاثة مطالب:	104
المطلب الأول: تعريف العدة وأحكامها.	105
المطلب الثاني: شرط وجوب العدة ومقدارها، وأسباب وجودها للمتوفى عنها زوجها.	107
فرع: حكم العدة للصغيرة والكتابية المتوفى عنها زوجها.	109
المطلب الثالث: تعريف الحداد وأحكامه للمتوفى عنها زوجها.	109
فرع: حكم الحداد للصغيرة والكتابية المتوفى عنها زوجها.	111

المبحث الثاني: نواهي المرأة المتعلقة باللباس والزينة في فترة العدة وفيه أربعة مطالب:	112
المطلب الأول: نهي المرأة المعتدة عن الخروج من بيتها الا للضرورة.	113
فرع: خروج المعتدة من وفاة ليلا.	115
فرع: مبيت المعتدة في غير بيتها.	115
المطلب الثاني: نهي المرأة المعتدة عن لبس المعصفر والمصبوغ من الثياب.	116
فرع: لبس الثياب السوداء للمعتدة.	118
فرع: لبس الثياب البيضاء للمعتدة.	118
المطلب الثالث: نهي المرأة المعتدة عن الاكتحال والتطيب والخضاب في العدة، وفيه ثلاثة مسائل:	119
أولا: الاكتحال.	119
فرع: جواز الاكتحال للضرورة.	121
ثانيا: التطيب.	122
فرع: الترخيص بالطيب للمرأة حالة الطهر.	123
ثالثاً: الخضاب.	123
المطلب الرابع: نهي المرأة المعتدة عن لبس الحلي في العدة.	124
فرع : لبس الحلي للضرورة وحكم غير الذهب والفضة:	125
فرع: ما يجوز للمعتدة في فترة العدة.	125

الخاتمة وتشتمل على:	127
النتائج.	127
التوصيات.	129
فهرس الآيات.	130
فهرس الأحاديث النبوية.	133
فهرس الأعلام.	136
فهرس المصادر والمراجع.	138
فهرس الموضوعات.	151

Abstract

Prohibitions of Women's Ornament and Dress

"An objective study in the light of the Sunnah"

This study discussed the prohibitions of women's ornament and dress in the light of Sunnah, which is of great importance in women's social life. Women's ornament and dress in innate imposed by Allah, therefore Islam has greatly emphasized this issue. Compared to men, women in Islam are privileged in terms of wear; such as silk and gold to meet her innate needs, however, given this to women it will not go without limits and regulations, which preserve their famine and protect them from danger.

This study, therefore, sought to collect Prophetic Hadiths from Sunnah book that deal with women's ornament and dress, and from their original sources. To do so, I adopted incomplete induction and analytical methods. I then inducted the most important and evidences from the Hadiths. I thoroughly and in details tackled the prohibitions of women's ornament and dress in different situations, mentioning their status and requirements, and what Sharia says in many of those. In this study, I came up with a significant result; the Islamic regulations and requirements and Sharia laws have preserved Muslim women ornament and dress guaranteeing their beauty in accordance to the laws of Allah. Islam has also preserved women's rights and carefully protected them from corruption, in comparison to women in other religions. Islam has taken into consideration all women's needs and desires.